المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد المستندي

The Civil Liability of the Issuing Bank in the Documentary Credit

إعداد الطالب

عبدالله محمد اللوزي

إشراف

الأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس

رسالة ماجستير مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

2014م

تفويض

أنا الطالب **عبد الله محمد عبدالرحيم اللوزي** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات, أو المنظمات,أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: عبد الله محمد عبدالرحيم اللوزي

التوقيع:

التاريخ: ١٢/٨/2014م

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها"مسؤولية البنك فاتح الإعتماد المستندي".

وأجيزت بتاريخ 12 / 8 /2014م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور جمال الين مكناس	رئيساً ومشرفاً	.....
الدكتور مهند ابو مغلي	عضواً داخلياً	.....
الدكتورة شيرين أبوغزالة	عضواً خارجياً	.....

شكر وتقدير

إلى كل من أعطى وأجزل بعطائه
إلى من ضحى بوقته وجهده ونال ثماره
بعد أن منّ الله تعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع لا بد لي من أن أنسب الفضل لأهله
فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس على جهوده القيمة حيث لم يدخر جهداً في النصح والإرشاد والتصويب
كما أتقدم بالشكر لمن احتضنوا العلم وعشقوا الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم ليحولوا كل فشل إلى نجاحٍ باهر يعلو في القمم
ولا يفوتني أن أشكر أهل العلم والتميز إلى الذين تعنّوا بجهودٍ مضنية لقراءة الرسالة وتنقيتها وتقييمها من أجل أن تتم على أكمل وجه الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة.

ولا أنسى أن أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة وسهل لي الوصول إلى مبتغاي ممن فاتني أن أذكرهم
كما لا يفوتني أن أقدم الشكر إلى أفراد عائلتي جميعاً، الذين وقفوا معي طويلاً لأصل إلى ما وصلت إليه فلهم كل الشكر والامتنان.

الباحث

عبدالله محمد اللوزي

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه

بكل افتخار.. أرجو من الله أن يبقيك وستبقى كلماتك نجوماً أهتدي بها اليوم وفي الغد..

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة.. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى من أرى التفاؤل بعينه.. والسعادة في ضحكته

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد..

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها..

إلى من عرفت معهم معنى الحياة

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى أخواتي وإخواني

إلى من علمونا حروفاً من ذهب، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا

مسيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الأكارم

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار

جامعة الشرق الأوسط

الباحث

عبدالله محمد اللوزي

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ط
الملخص باللغة الإنجليزية	ك
الفصل الاول :الإطار العام للدراسة	1-10
الفصل الثاني : مفهوم البنك فاتح الإعتماد	11
المبحث الأول: التعريف بالبنك فاتح الإعتماد	15
المبحث الثاني:تمييز البنك فاتح الإعتماد عما يشتبه به.	17
المطلب الأول: تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المبلغ (المراسل)	18
المطلب الثاني: تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المعزز	19
المطلب الثالث: تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المغطي ومشتري المستندات	20
المطلب الرابع: تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك الوسيط	21
المبحث الثالث:الطبيعة القانونية لعمل البنك فاتح الإعتماد	22
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالعميل	23
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالمستفيد	27

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنوك الأخرى	33
الفرع الأول : الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المبلغ	33
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المعزز	38
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المغطي	44
الفصل الثالث : آثار عقد فتح الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك الفاتح	46
المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل	47
الفرع الأول : التحري والإستعلام	48
الفرع الثاني : حسن تقدير ملائمة الإعتماد	52
المطلب الثاني: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه المستفيد	54
المطلب الثالث:التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة	59
الفرع الأول:حقوق والتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح	59
الفرع الثاني:حقوق والتزمات البنك المعزز في مواجهة البنك الفاتح	64
الفرع الثالث:حقوق والتزامات البنك المغطي في مواجهة البنك الفاتح	72
الفصل الرابع : المسؤولية المدنية المتحققة على البنك فاتح الإعتماد	76
المبحث الاول:مسؤولية البنك فاتح الاعتماد المستندي	76
المطلب الاول:الأساس القانوني لعلاقة البنك الفاتح	77
المطلب الثاني : المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	79
الفرع الاول:إنعقاد المسؤولية العقدية	79
الفرع الثاني : تحقق المسؤولية التقصيرية	87
المبحث الثاني :حالات إنقضاء إلتزام البنك فاتح الاعتماد المستندي	94
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	99
أولا:الخاتمة	99

ثانياً:النتائج	100
ثالثاً:التوصيات	104
قائمة المراجع	105
ملحق الدراسة:نصوص مواد الأصول والأعراف الموحدة النشرة رقم 600	110

مسؤولية البنك فاتح الإعتماد المستندي

إعداد الطالب

عبد الله اللوزي

إشراف الأستاذ الدكتور

جمال الدين مكناس

الملخص

يعد الإعتماد المستندي من العمليات المصرفية التي يستخدمها التجار في التجارة الدولية ،ولعله من أهم الطرق وأكثرها شيوعاً، نتيجة إشتراك طرف ثالث في العملية التجارية وهو البنك، حيث يتصف بالحياد مما يكسبه ثقة كل من الطرفين وتكون وظيفته الوفاء بالثمن للبائع في حال قدمت له مستندات مطابقة لشروط خطاب الضمان لصالح المشتري .

من هنا، جاءت أهمية البنك الفاتح والذي يرتبط بعلاقات متعددة مع أطراف العقد أذ يرتبط مع العميل الآمر بعقد الإعتماد ويرتبط بالمستفيد بخطاب الإعتماد، وقد ينظم هاتين العمليتين عدد من المصارف الوسيطة مع إستقلال كل علاقة من العلاقات الناشئة عن عملية الإعتماد المستندي.

فالبنك فاتح الإعتماد المستندي يعتبر المحور الاساس لإتمام هذه العملية، لما له من إرتباط مع أطراف علاقات الإعتماد المستندي، فتمحورت مشكة هذه الدراسة حول عدم وضوح مسؤولية البنك فاتح الإعتماد فيما إن كانت مسؤوليته عقدية أم تقصيرية، الأمر الذي يجعل من عمل البنك غامضاً وغير واضح ، وحتى نستطيع تحديد طبيعة هذه المسؤولية يجب علينا تحديد الأساس القانوني لكل علاقة على حدا، على الرغم من النص على هذه المسؤولية في الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة رقم 600.

وقد توصل الباحث الى عدة نتائج من أهمها أنه لا بد من تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي وبيان الأساس القانوني التي ترتد له كل علاقة من العلاقات، ولعل أهم التوصيات التي توصلنا اليها أنه يجب مراعاة الطبيعة القانونية والاساس القانوني لعلاقات الاعتماد المستندي، ليتسنى لنا تحديد مسؤولية البنك الفاتح والإلتزامات المترتبة عليه، والعمل على تفسير الجوانب القانونية المتمثلة بنظرية الوكالة، ونظرية الانابة، ونظرية الاشتراط لمصلحة الغير، ونظرية الإرادة المنفردة.

The Civil Liability of the Issuing Bank in the Documentary Credit

By

Abdullah Al Louzi

Supervisor

Prof. Dr. Jamal al-dean Meknaas

Abstract

The documentary credit from banking operations used by traders in international trade, and perhaps the most important and most commonly, as a result Order a third party in the business process, a bank, where is characterized by neutrality, which earned the confidence of both parties and be his job to fulfill the price to the seller in the event gave him documents matching the terms of the letter of guarantee in favor of the buyer.

From here, the importance of the bank came Conqueror, which is linked to relations with multiple parties to the contract as it is associated with the client to hold the commanding accreditation and associated letter of credit beneficiary, regulates these two processes have a number of intermediary banks relationship with the independence of each of the relations arising from the process of the documentary credit.

The World Light documentary credit is the axis the foundation for the completion of this process, because of its correlation with the parties relationships documentary credit, Vtmahort Mchkh this study about the lack of clarity of responsibility Bank Light reliance whether

responsibility nodal or tort, which makes the work of the Bank vague and unclear, until we can determine the nature of this responsibility, we must determine the legal basis for each relationship to an end, although the text on this responsibility in assets and consolidated international norms for documentary Credits Bulletin No. 600.

The researcher found several results of the most important that it is not necessary to identify the legal nature of the contract the documentary credit and the statement of the legal basis that bounce him all the relationship of relations, and perhaps the most important recommendations that we reached that it must take into account the legal nature and the legal basis for the relations of the documentary credit, to enable us to determine the responsibility of World Conqueror and liabilities incurred by him, and work on the interpretation of the legal aspects of agency theory, and the theory of agency, and the theory of the requirement for the benefit of others, and the theory of individual will.

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

المقدمة

أولاً – تمهيد:

إن عقد الإعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون المدني الأردني، وتعتبر عملية الإعتماد المستندي من العمليات قصيرة الأجل في العمليات المصرفية للبنوك، حيث أصبحت تشكل أهمية كبيرة في التجارة وتطورها وزادت هذه الأهمية بتطور الحياة الاقتصادية التي أصبحت تتم بين التجار من دول وجنسيات مختلفة وبمسافات بعيدة جداً ، ولبعد هذه المسافات كان من الضروري إيجاد أداه مصرفيه تحقق الغايات التي وجد من أجلها القانون التجاري وهي السرعة والوفاء والإئتمان.

وبما أن أغلبية الصفقات يتم تمويلها من خلال المصارف عن طريق الإعتماد المستندي,إذ أن المشتري في التجارة المحلية والدولية يطلب الحصول على البضائع من البائع، والبائع يرغب في تسويق بضاعته وعلى المشتري دفع الثمن للبائع وعلى البائع تصدير هذه البضاعة إلا أن الطرفين يحتاجان إلى وسيلة لضمان الوفاء بالإلتزامات المترتبة على كل منهما , وخاصة أن طرفي عقد البيع في التجارة الدولية متباعدين ويجهل كل منهم المركز المالي للطرف الأخر,ولهذا كان لا بد من وجود وسيلة لضمان حقوق والتزامات عقد البيع (بين البائع والمشتري)[1].

([1]) حسين، بختيار وصابر، بايز,(2009)"مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه".دار الكتب القانونية,منشورات جامعة المنصورة.مصر، ص20.

فجاءت فكرة الإعتماد المستندي كوسيلة وفاء مضمونة تحقق مطالب أطراف العلاقة العقدية,وكذلك تحقيق العديد من المزايا للمصرف فاتح الإعتماد، إلا إن هذا الأخير يتعرض للمسؤولية في مواجهة العميل الآمر بفتح الإعتماد ومواجهة المستفيد من هذا الإعتماد عند الإخلال بالالتزامات المترتبة تجاهه ،بالإضافة إلى تعرض المصرف لفقدان الكثير من أمواله عند ممارسته لهذه العملية إما بسب عدم قدرة العميل على الدفع أو بسب التغيرات التي تحدث في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية.

وبالنسبة للبنك فمقابل هذه العملية التي يقدمها ليضمن كل من المشتري والبائع حقه, فأنه يحصل على العمولة عن فتح الإعتماد والفوائد التي تدفع من تاريخ دفعها حتى تاريخ الاستحقاق واستثمار هذه الأموال.

وبالرغم من الصعوبات التي واجهها عقد الإعتماد المستندي في بداية ظهوره حتى وصوله إلى يومنا هذا إلا أنه نجح في توفير مزايا عديدة لجميع أطراف عقد الإعتماد المستندي , فحقق للمشتري الآمان في أن يتسلم في المكان و الزمان الذي تم الإتفاق عليه وهو غير ملزم بدفع ثمن بضاعته إلا بعد إستلامه للمستندات ومطابقة المستندات لعقد الإعتماد المستندي.

كما حقق للبائع ميزة الاطمئنان لضمان حقه من ناحية قبض ثمن البضاعة التي أرسلها للمشتري (طالب فتح الإعتماد) في حال عدم الإخلال بإلتزاماته وواجباته تجاه المشتري وكذلك الأمر أمام البنك[1].

ولا بد من الإشارة إلى أن عقد الإعتماد المستندي يقوم بين أطراف متعددة وهي المشتري (طالب فتح الإعتماد) والبنك (فاتح الإعتماد) والبائع (المستفيد)، ولتعدد العلاقات بين أطراف

([1]) السعيد، سماح ويوسف، إسماعيل، (2007) بحث بعنوان"العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي"جامعة النجاح الوطنيه ,نابلس,فلسطين، ص12.

عقد الإعتماد المستندي فقد نظمت الأصول والأعراف الدولية([1]) بجميع تعديلاتها المسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف في هذه العلاقة، فمن المسؤوليات المترتبة على عاتق المشتري هو عدم رجوعه عن الأوامر التي أصدرها للبنك لفتح الإعتماد وعليه أيضاً أن يعدل شروط فتح عقد الإعتماد قبل انتهاء المدة المحددة للإعتماد،وأيضاً فهو ملزم بدفع كافة المصاريف والعمولة التي تكبدها البنك في سبيل فتح الإعتماد وتوجيه خطاب الضمان للمشتري وفق المدة المتفق عليها وإذا لم يفعل يحق للمشتري المطالبة بالتعويض إلا أذا كان سبب الإخلال راجع إلى الآمر والمشتري، وعلى المستفيد من عقد الإعتماد أن يقدم المستندات سليمة وكاملة وخلال المدة المتفق عليها في العقد، ويجب عليه أن يسلم هذه المستندات صحيحة ومطابقة في بياناتها وشروطها، ويكون إلتزام البنك تجاه المستفيد وفقاً لشروط الإعتماد.

فما هي المسؤولية التي تترتب على البنك فاتح الإعتماد تجاه كل من المشتري والبائع ؟وهل هي مسؤولية تقصيرية أم عقدية؟ وما هي طبيعة هذه العلاقة الناشئة في عقد الإعتماد المستندي؟ وما هي آثار عقد فتح الاعتماد المستندي؟ وما هي الالتزامات والحقوق المترتبة على البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل والمستفيد والبنوك الوسيطة ؟ وماهي الحالات التي تعفي المصرف فاتح الاعتماد من المسؤولية؟ ، وهذا ما ستبحثه هذه الدراسة.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول عدم وضوح المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد المستندي فيما إذا كانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وعدم وضوح حالات تحقق المسؤولية على البنك فاتح الإعتماد وإمكانية التخلص من هذه المسؤولية من قبله، الأمر الذي يجعل من عمل

([1]) الاصول والاعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية :وهي مجموعة من القواعد التي تنظم عملية الاعتماد المستندي وبدأت منذ عام 1983 وملزمة لجميع أطراف الدول .

البنك فاتح الإعتماد غامضاً وغير واضح، بالرغم من النص على هذه المسؤولية في النشرة (600) للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.([1])

ثالثاً- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1-بيان انعقاد المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد المستندي.

2-بيان التزامات وحقوق البنك فاتح الإعتماد المستندي .

3-تحديد مسؤولية البنك فاتح الإعتماد عند فتحة للإعتماد المستندي واستمرارها بعد ذلك.

4-تحديد طبيعة المسؤولية للبنك فاتح الإعتماد فيما إذا كانت عقدية أم تقصيرية.

5-بيان مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في مواجهة طالب فتح الإعتماد.

6-إعطاء دليل ومنهج واضح لطالبي فتح الإعتماد وبالتعامل مع البنك فاتح الإعتماد عند فتح الإعتماد.

رابعاً- أهمية الدراسة:

تتدرج أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعاً بغاية الأهمية كونه يتعلق بالإعتمادات المستندية، والتي تعتمد أساساً على الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات الممستندية (نشرة 600) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، مع بيان بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بالتعليمات الداخلية التي تعتمدها البنوك المختلفة فاتحة الإعتماد.

كما تثير أهمية الدراسة في كونها تعالج موضوع المسؤولية المدنية بنك فاتح الإعتماد وعند فتحة الإعتماد المستندي، بإعتبار أن هذا الأخير أصبح الوسيلة المثلى المستخدمة في

([1])الاصول والاعراف الموحدة للاعتماد المستندي الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ,نشرة رقم 600

إطار التجارة الخارجية، باعتباره الوسيلة التي يتم بها تسديد الثمن للبائع خارج الأردن، وتسليم البضاعة للمشتري داخل الأردن.

كما أن هذه الدراسة ستقوم ببيان أحكام المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد في مواجهة طالب فتح الإعتماد والبنوك التي يتعامل معها، الأمر الذي سينير الطريق أمام هؤلاء مستقبلاً بكيفية الرجوع عليه عندما تتحقق حالات وشروط مسؤوليته.

خامساً- أسئلة الدراسة وفرضياتها:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ما هو المفهوم القانوني للبنك فاتح الإعتماد؟

2- بماذا يتميز البنك فاتح الإعتماد عن غيره من البنوك؟

3- ما هي الطبيعة القانونية لعمل البنك فاتح الإعتماد؟

4- ما هي الإلتزامات التي يقوم بها البنك فاتح الإعتماد تجاه كل من العميل والمستفيد والبنوك الوسيطة؟

5- ما طبيعة المسؤولية للبنك فاتح الإعتماد، وهل هي تقصيرية أم عقدية؟

6- ما مدى إمكانية دفع البنك فاتح الإعتماد للمسؤولية المترتبة عليه ؟

سادساً- حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

الحدود المكانية: ستقتصر هذه الدراسة على معالجة انعقاد مسؤولية البنوك فاتحة الإعتماد في المملكة الأردنية الهاشمية دون أن تمتد لغيرها،وفقاً لما هو مقرر في القواعد الدولية والقانون الأردني وما ذهب إليه الاجتهاد القضائي.

الحدود الزمانية: ستبحث هذه الدراسة في البنوك فاتحة الإعتماد في ظل نشرة (600) للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.والمدة الزمنية ستستغرق لإنجاز هذه الدراسة، وهي الفترة الممتدة خلال الفصل الثاني والفصل الصيفي عام 2014/2013

سابعاً- محددات الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على تحديد المسؤولية المدنية للبنك فاتح الإعتماد المستندي، والواجبات والإلتزامات المترتبة عليه عند فتح عقد الإعتماد المستندي، كما ستقصر على تحديد مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في مواجهة طالب فتح الإعتماد والبنوك ألتي يتعامل معها، وعلى كيفية الرجوع على البنك فاتح الإعتماد عندما تتحقق حالات وشروط مسؤوليته،وفقاً للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية والقوانين التي تتعلق بها.

وبيان ما إذا كانت مسؤولية البنك فاتح الإعتماد المستندي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية وفقاً للقوانين والاجتهادات الفقهية والأعراف الدولية.

ثامناً- مصطلحات الدراسة:

1-البنك فاتح الإعتماد (المصدر):هو المصرف الذي يصدر الإعتماد بناًء على طلب طالب فتح الإعتماد أو بالنيابة عنه.

2-البنك المعزز:هو المصرف الذي يضيف تعزيزه على الإعتماد بناًء على طلب أو تفويض المصرف مصدر الإعتماد.

3-البنك المسمى:هو المصرف الذي يكون الإعتماد متاح لديه أو أي مصرف أخر في حال إن كان الإعتماد متاح مع مصرف أخر.

4–البنك المبلغ:هو ذلك المصرف الذي يقوم بتبليغ الإعتماد بناًء على طلب المصرف مصدر الإعتماد.

5– طالب فتح الإعتماد:هو الشخص الذي يوجه طلباً إلى المصرف ويطلب فيه فتح إعتماد مستندي لمصلحة شخص أخر تنفيذاً لما تم الإتفاق عليه بينهما في عقد الأساس وهو في أغلب الأحيان يكون عقد بيع يسبق عقد الإعتماد المستندي ويفتح الإعتماد على أساسه.

6–البنك المتداول: هو شراء المصرف المسمى لسحوبات (مسحوبة على مصرف غير المصرف المسمى)و/أو مستندات سواء عن طريق دفعها مقدما أو الاتفاق على دفع الأموال مقدماً للمستفيد في أو قبل اليوم المصرفي الذي تكون فيه التعويضات مستحقه للمصرف المسمى.

7–الإعتماد المستندي:عبارة عن تعهد يصدره البنك (مصدر الإعتماد) بناًء على طلب أحد عملائه (العميل أو طالب فتح الإعتماد) لصالح طرف ثالث (المستفيد) يلتزم بمقتضاه البنك بأن يدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد أو يقبل ويدفع مسحوبات مسحوبة من المستفيد بقيمة الإعتماد أو يفوض بنك أخر بالدفع أو بقبول ودفع مسحوبات المستفيد مقابل مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الإعتماد.

8– خطاب الضمان:عبارة عن تعهد من قبل بنك (البنك المصدر) بناًء على طلب عميله (العميل) بدفع مبلغ معين إلى طرف ثالث (المستفيد) بمجرد الطلب أو شريطة تقديم مستند معين صادر عن المستفيد أو شخص أخر معين في الخطاب ينص على إخلال العميل بالتزاماته في مواجهة المستفيد.

تاسعاً– الدراسات السابقة:

1. دراسة الشريدة، (2008) ، بعنوان"المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الإعتماد المستندي"([1]).

وتناولت الطبيعة القانونية لعمل البنوك الوسيطة والبنوك الوسيطة التي تحدث عنها الباحث هي البنك المبلغ، البنك المعزز، البنك المسمى، البنك المتداول، البنك المغطي والبنك المحول، وتناول تعريف كل من هذه البنوك الوسيطة وحقوق والتزامات هذه البنوك.

وبين أهمية التفرقة بين طبيعة عمل كل بنك من البنوك الوسيطة ,وقام الباحث بدراسة الأدوار التي تلعبها البنوك الوسيطة، وحلل كل دور في ضل مقتضيات العمل المصرفي، وقام بإسباغ الوصف القانوني الذي رآه مناسباً على هذا الدور وقام بإدراج عمل البنك تحت مظلة العمل القانوني الذي تنتمي إليه، وقام باستخلاص الحقوق والالتزامات المترتبة كنتيجة لعلاقات البنك الوسيط بباقي أطراف الإعتماد المستندي

2. دراسة المدهون، (2003) ،بعنوان"مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في الإعتماد المستندي.في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية"([2]).

وتناول في دراسته تعريف الإعتماد المستندي ونشأته ونوعه وأنواعه ووظائفه وفوائده وميزاته، كما وحدد أسس مسؤولية البنك فاتح الإعتماد والواجبات المهنية والمستندات الأساسية

([1]) الشريدة، أمجد"محمد سعيد"(2008)،"المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الإعتماد المستندي". رسالة دكتوراه غير منشورة.جامعة عمان العربيه. عمان.الاردن.

([2])المدهون، نافذ ياسين،"(2003) (2)،"مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في الإعتماد المستندي.في ضوء الفقه والقضاء والأعراف الدولية". رسالة ماجستير غير منشورة.جامعة القدس، فلسطين.

واجبة الفحص، وأشار أيضا إلى العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي وطبيعة هذه العلاقات.كما حددت أيضا الأسباب القانونية التي تعفي البنك فاتح الإعتماد من المسؤولية.

3. دراسة الزعبي (2000) بعنوان"التزامات المصرف المصدر في الإعتماد المستندي –دراسة مقارنة–. [1].

تناول الباحث التعريف بعقد الإعتماد المستندي ,والمصادر القانونية لعقد الإعتماد المستندي ,وأنواع الإعتمادات المستندية، والتزامات المصرف المصدر تجاه العميل الآمر .والتزامات المصرف تجاه المستفيد ,والتزامات المصرف المصدر تجاه المصارف الوسيطة.

4. المحتسب، سائد عبدالحافظ، (1992) [2]"الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي"رسالة ماجستير .الجامعة الأردنية.عمان.الأردن.

عالج الباحث الطبيعة القانونية للإعتماد المستندي وبين فيه عدة مواضيع كتعريف الإعتماد وخصائص وميزات الإعتماد المستندي والإلتزامات على عاتق البنك تجاه العميل أو تجاه المستفيد ,وبين صور الإعتماد المستندي.

أما في دراستي:

ستتناول مفهوم البنك فاتح الإعتماد وتمييزه عن باقي البنوك , والطبيعة القانونية لعمل المصرف فاتح الإعتماد ,والإلتزامات التي يقوم بها البنك فاتح الإعتماد.

([1])الزعبي، اكرم ابراهيم، (2000)"التزامات المصرف المصدر في الإعتماد المستندي –دراسة مقارنة–".رسالة ماجستير .جامعة ال البيت.الاردن.

([2]) المحتسب، سائد عبدالحافظ، (1992)"الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي"رسالة ماجستير غير منشورة.الجامعة الاردنية.عمان.الاردن

وستتناول أيضا العقود المبرمة من قبل البنك فاتح الإعتماد المستندي. وأيضا عدم وضوح مسؤولية البنك فاتح الإعتماد المستندي فيما إذا كانت مسؤوليته عقدية أم تقصيرية,وعدم وضوح حالات تحقق هذه المسؤولية مع إمكانية دفع البنك فاتح الاعتماد لهذه المسؤولية.

عاشراً- المنهج المستخدم (منهجية الدراسة):

ستعتمد هذه الدراسة على أدوات البحث الوصفي التحليلي من خلال دراسة وتحليل أحكام وقواعد الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة (600)الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، بالرجوع الى بعض التشريعات المتعلقة بهذا الموضوع في المملكة الأردنية الهاشمية، كما ستعتمد على كتب وأرآء الفقهاء وقرارات المحاكم المتحققة بهذا الموضوع وتحليلها.

الفصل الثاني

مفهوم البنك فاتح الاعتماد

تمهيد:

الإعتماد المستندي عملية مصرفية ائتمانية، ذات أهمية اقتصادية كبيرة وخاصة في ميدان التجارة الدولية، وبما أن المصارف ومما لا شك فيه لها دور كبير جداً في تمويل التجارة الدولية، فالإعتماد المستندي هو من أهم طرق ذلك التمويل.[1] وأن معظم عمليات الاستيراد أو التصدير تتم بواسطته نظراً لاختلاف دول الأطراف المتعاقدة.

ولا بد من التعريف بعقد الاعتماد المستندي وبيان ووظائفه ومراحله والأطراف التي تشارك في هذه العملية المصرفية، حتى يتسنى لنا الحديث عن البنك فاتح الاعتماد المستندي.

ويمكن تعريف الإعتماد المستندي بأنه عبارة عن خطوات ضمن ترتيبات من شأنها المساعدة في تنفيذ العقود التجارية المحلية والدولية التي تبرم بين أطراف يتباعدون عن بعضهم البعض.

التشريعات المقارنة عرفت الإعتماد بأنه"عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً من النقود ويكون للعميل حق صرفة دفعة واحدة أو على دفعات. [2]

وانه عقد يتعهد البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بطريقة مباشرة أداه من أدوات الائتمان وذلك في حدود مبلغ معين ويفتح الإعتماد لمدة معينة أو غير معينة. [1]

([1]) لطيف، جبر كوماني (1993) ,القانون التجاري,مطبعة الانتصار,طرابلس، ص320.

([2]) الشواربي، عبدالحميد (2006) عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع,الاسكندرية، ص168.

كما أورد التشريع المصري تعريفاً للإعتمادات المستندية بأنه :"عقد بمقتضاه يفتح البنك اعتمادا بناءاً على طلب عميلة"الآمر"بفتح الإعتماد في حدود مبلغ معين لمدة لصالح شخص آخر"المستفيد"بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن ,ويكون هذا الإعتماد مستقلاً عن العقد الذي يفتح بسببه"([2]).

أما القواعد والأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية النشرة رقم 600، نصت المادة (2) على تعريف الإعتماد المستندي بأنه:" اي ترتيب مهما اختلف وصفه أو تسميته، لا يمكن الرجوع عنه ويشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الاعتماد بدفع عرض مطابق" .

ولعل ابسط التعريفات بأنه :

"تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب المستورد لصالح"المستفيد" المصدّر عن طريق البنك المراسل يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية محددة خلال فترة محدودة مقابل استلام البنك المراسل لمستندات محدده بشرط مطابقة هذه المستندات لشروط فتح الإعتماد"([3]).

وبعد التعريف بالإعتماد المستندي نستنتج أهم وظائف الإعتماد المستندي وهي :

1. ترتيب مصرفي لتسوية معاملات التجارية الدولية.
2. تهيئ أسلوبا للامان لجميع الأطراف.
3. تضمن وفاء ثمن البضاعة بشرط أن تكون بنود وشروط الإعتماد قد نفذت.

([1]) الكيلاني، محمود (2009) الموسوعة التجارية والمصرفية المجلة الرابعة,عمليات البنوك، دار الثقافة، ص33.

([2]) القانون التجاري المصري,مادة341,فقرة 15.

([3]) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، مرجع سابق، ص 37.

أطراف الإعتماد المستندي :

1.**المشتري** :وهو الذي يطلب فتح الإعتماد، ويكون الإعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الإعتماد ويشمل جميع النقاط الذي يطلبها المستورد من المصدّر.

2.**البنك فاتح الإعتماد**:هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الإعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حال الموافقة علية وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الإعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الإعتماد البسيط، أو إلى احد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الإعتماد المستندي وهو محور هذا الفصل.

3.**المستفيد**: المصدّر الذي يقوم بتنفيذ شروط الإعتماد وفي مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالإعتماد معززاً من البنك والمراسل في بلده، فأن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينة وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الإعتماد.

4.**البنك المراسل** :هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الإعتماد الوارد إليه من البنك المصدّر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الإعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الإعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدّر، وهنا يسمى بالبنك المعزز([1]).

مراحل الاعتماد المستندي :

يمر عقد الاعتماد المستندي في عدة مراحل هي:

المرحلة الاولى: ألا وهي عقد البيع الاساسي المتفق عليه بين البائع والمشتري .

([1])الاصول والاعراف الدولية الموحدة اللإعتمادات المستندية لنشرة رقم 600 .

المرحلة الثانية: وهي الاتفاق بين المشتري والبنك ، حيث يطلب المشتري من البنك فتح الاعتماد واخطار البائع به .

المرحلة الثالثة: تنفيذا للاتفاق المبرم مع المشتري يقوم البنك بارسال خطاب الاعتماد للبائع.

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ الاعتماد بأن يقدم البائع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ، فيفحصها البنك ويقبلها اذا كانت متطابقة ويدفع المبالغ الوارد في الخطاب ، ويستلم المشتري البضاعة من خلال المستندات ([1]) .

وبعد هذا التمهيد عن الإعتماد المستندي والتعريف به وبيان أهم وظائفه والمراحل التي يمر بها تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبنك فاتح الإعتماد المستندي.

المبحث الثاني : تمييز البنك الفاتح عن البنوك التي تتشابه به.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعمل البنك فاتح الإعتماد.

([1]) عوض، جمال الدين ، الاعتمادات المستندية ، مرجع سابق، ص 12.

المبحث الأول

التعريف بالبنك فاتح الإعتماد المستندي

البنك فاتح الاعتماد المستندي هو البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد او التكليف الذي فتح بموجبه الاعتماد لصالح المستفيد، بناءا على طلب عميله طالب فتح الاعتماد، وبمجرد اصدار الاعتماد يترتب على البنك الفاتح الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد حال ورودها وفق شروط الدفع المحدد في الاعتماد.

ويسمى بنك المشتري باعتبار ان الاخير يتعامل معه من خلال عقد التسهيلات الائتمانية التي بمقتضاه يصدر البنك خطاب الاعتماد ويتعهد بموجبه ان يدفع لشخص يسمى المستفيد مبالغ نقدية مقابل تقديم المستندات.

ويسمى أيضا مصدر الإعتماد، أو البنك منشأ الإعتماد،وهو الطرف المحوري في عملية فحص المستندات وفي نظام الإعتماد المستندي ككل، وسمي بالبنك المصدّر لكونه يتولى إصدار الإعتماد المستندي لصالح المستفيد متعهداً بدفع قيمة الصفقة المبرمة بين العميل الآمر والمستفيد وفقاً لشروط الإعتماد([1]).

ويسمى بالبنك الفاتح لأنه هو الذي يقوم بناءً على طلب عميلة بإصدار اعتماد لصالح مستفيد يتعهد بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الإعتماد أو القبول والدفع إلى أو لأمر طرف ثالث قيمة الكمبيالة المسحوبة من المستفيد أو تفويض بنك آخر بمداولة مستند أو مستندات نص عليها الإعتماد المستندي.([2])

وغالبا يتم الاتفاق بين العميل الآمر والمستفيد على تحديد البنك فاتح الإعتماد في العقد الأساسي، فلا يجوز للعميل الآمر أن يفتح الإعتماد في مصرف آخر وحتى ولو كان أفضل في

([1]) عثمان، سعيد عبد العزيز (2003) الإعتمادات المستندية,الدار الجامعية,الاسكندرية، ص7.

([2]) العنابي، خالد، دورة عملية الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل، (2010) دورة مقدمة في بنك الاسكان

المركز المالي من البنك المعين، ذلك لأن المستفيد يحدد الثمن على أساس تقديمه المستندات وتنفيذ الإعتماد لدى مصرف معرف.

وإذا لم يتم تعريف مصرف معين فالعميل الآمر (المشتري) أن يفتح الإعتماد ولدى أي مصرف يختاره، ولكن عليه أن ينفذ التزامه في هذه الحالة بحسن النية.([1])

ويجب أن تتوافر هنالك شروط عدة في البنك الذي يتم فتح الإعتماد فيه منها الملاءة، واليسار، والسمعة التجارية الحسنة وأيضا امتلاكه للخبرة في مجال الإعتمادات المستندية، وذلك لأهمية هذا المجال بما أن البنك ملتزم بأهم خطوة في عملية الإعتماد المستندي ألا وهي فحص المستندات، أي ينبغي أن يكون البنك جديراً بالثقة التي أولاه إياها المتعاقد الآخر، لذا يجب على العميل أن يتحرى على البنك المناسب حتى يفتح اعتماده.([2])

وعادة يكون مقر البنك فاتح الإعتماد في نفس البلد الذي يقيم فيه العميل الآمر، بل أن هذا الأمر قد يكون أهم عملائه على اعتبار ان كل من العميل والمستفيد يقيمان في بلدين مختلفين، ولا يوجد مانع من الاستفادة من نظام الإعتماد المستندي ولو كان المتعاقدان متواجدين في البلد الواحد.([3])

وعرفت الأصول والأعراف الموحدة الإعتمادات المستندية المنشورة لغرفة التجارة الدولية رقم 600 البنك مصدر أو فاتح الإعتماد في المادة (2) بأنه :"البنك الذي يصدر الإعتماد بناءا على طلب طالب فتح الإعتماد أو بالنيابة عنة.

([1]) طه، مصطفى كمال (1952) أصول القانون البحري,دون ناشر، ص648.

([2]) الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية,منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600

([3]) البارودي، علي (2003) العقود وعمليات البنوك التجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية,ص397.

المبحث الثاني

تمييز البنك فاتح الإعتماد عما يشتبه به

سبق وان عرفنا البنك فاتح الاعتماد المستندي، وذكرنا انه حسب نص المادة (2) من نشرة الاعتماد المستندي رقم 600 عرفته بأنه " هو المصرف الذي يصدر الاعتماد بناءا على طلب طالب فاتح الاعتماد او بالنيابة عنه " .

وتأسيسا على ذلك، سنبحث في تمييز البنك الفاتح للاعتماد المستندي عن باقي البنوك الداخلة في عملية الاعتماد في اربع مطالب:

المطلب الأول: تمييز البنك الفاتح عن البنك المبلغ (المراسل) .

المطلب الثاني: تمييز البنك الفاتح عن البنك المعزز .

المطلب الثالث: تمييز البنك الفاتح عن البنك المغطي ومشتري المستندات.

المطلب الرابع: تمييز البنك الفاتح عن البنك الوسيط .

المطلب الأول

تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المبلغ (المراسل)

فالبنك المراسل هو البنك الذي يقوم بتبليغ المستفيد بالإعتماد الوارد دون إضافة تعزيزه أو بإضافة تعزيزه، وذلك حسب شروط الإعتماد ومن الجدير بالذكر ان البنك مبلغ الإعتماد لا تقع علية أية مسؤولية عند تبليغ الإعتماد الوارد للمستفيد ما لم يكن الإعتماد معززاً وعندئذ يصبح البنك مبلغ الإعتماد ملتزما مثله كمثل البنك فاتح الإعتماد.

وعند إصدار الإعتماد يجب على البنك فاتح الإعتماد اختيار البنك المراسل بدقة وعناية ولمدى الخدمات التي اعتاد البنك المبلغ تقديمها للبنك فاتح الإعتماد.([1])

وقد نصت المادة (9/ج) من النشرة رقم (600)، حيث جاء فيها"يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبيلغ الإعتماد أو أي تعديل للمستفيد .."، ونرى أن هذا الحق الممنوح للبنك المراسل يمكن سلبه منه في الأحوال التي ينص فيها صراحة في العقد المبرم بين البنكين على عدم جواز قيام البنك المراسل بتكليف بنك مبلغ ثانٍ لتبليغ الإعتماد و / أو تعديلاته.

ونصت المادة (9/د) من نفس النشرة "على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ إعتماد إستخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الإعتماد"(2).

([1])مرجع سابق ،ص16

(2) المرجع نفسه، ص16.

ويجب على البنك الفاتح ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية دون تأخير ولا يتم تبليغ الإعتماد أو تعزيزه إلا إذا تسلم البنك المبلغ تعليمات كاملة وواضحة مع بيان ما إذا كان مستعداً عندئذ لتنفيذ هذه التعليمات.

المطلب الثاني

تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المعزز

عرفت النشرة 600 من الأصول والأعراف الموحدة البنك المعزز بأنه :

" البنك الذي يضيف تعزيزه على الإعتماد بناء على طلب أو تفويض البنك مصدر الإعتماد"

ويقد يطلب البنك فاتح الإعتماد من البنك المراسل إضافة تعزيزه إلى الإعتماد، فإذا قبل البنك المراسل بذلك فأنه يقوم بتبليغ الإعتماد إلى المستفيد ويعلمه بأنه يضيف تعزيزه ويؤكد صحة ما ورد في الإعتماد.

وعادة ما يصر المستفيد على تسلم اعتماد معززاً لان ذلك من شانه ان يزيد من ضماناته، وجرت العادة على ان يقوم المستفيد بالسحب على البنك المعزز كمبيالة مستنديه بقيمة الإعتماد باعتباره البنك الملتزم بالدفع.

وفي الأغلب توجد اتفاقات مسبقة بين البنوك بخصوص الإعتمادات المعززة وفق التسهيلات الممنوحة من بنك إلى آخر. ومن الجدير بالذكر ان أية تعديلات على الإعتمادات المعززة تكون خاضعة لموافقة البنك المعزز قبل تبليغها للمستفيد.([1])

([1]) الكيلاني، محمود (2009) الموسوعة التجارية والمصرفية المجلة الرابعة,عمليات البنوك، دار الثقافة، ص34

المطلب الثالث

تمييز البنك فاتح الإعتماد عن البنك المغطي ومشتري المستندات

البنك المغطي هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المستندات إلى بنك المشتري نيابة عن البنك فاتح الإعتماد، ويتم ذلك إذا قام فاتح الإعتماد بتفويض بنك أخر غير مشتري المستندات قيداً على حساب البنك فاتح الإعتماد لدى ذلك البنك والذي يسمى بالبنك المغطي، وبالطبع فان البنك فاتح الإعتماد يلجأ إلى البنك المغطي في حالة عدم وجود حساب له لدى البنك مشتري المستندات.ويعامل البنك المغطي تعليمات التغطية بشكل مستقل عن الإعتماد ويعتبرها تعليمات مستقلة من مراسلة، ولا يعفى البنك فاتح الإعتماد من التزاماته لتنفيذ التغطية، بإتباع احد الطرق التالية :

1. تفويض البنك مبلغ الإعتماد ومشتري المستندات على حساب البنك فاتح الإعتماد لدى احد البنوك.

2. إصدار تعليمات للبنك مبلغ الإعتماد ومشتري المستندات على حساب البنك فاتح الإعتماد لدى بنك آخر ويكون نص تعليمات التغطية كما يلي:

أ- الطلب من بنك معين توفير التغطية للبنك مبلغ الإعتماد.

ب- قيد قيمة المستندات لحساب البنك مشتري المستندات لدى البنك فاتح الإعتماد.

ت- التغطية بواسطة البنك بموجب أحكام النشرة.

ث-تحويل قيمة المستندات للبنك مشتري المستندات بعد وصولها.

وأما البنك مشتري المستندات وهو البنك الذي يتداول المستندات وقد يكون هذا البنك غير البنك مبلغ الإعتماد، إي يمكن فتح اعتماد مستندي وتبليغه بواسطة مراسل معين غير أن المستفيد يسلم المستندات لبنك آخر غير البنك مبلغ الإعتماد للمستفيد مباشرة.

المطلب الرابع

تميز البنك فاتح الإعتماد عن البنك الوسيط

البنك الوسيط يوجد عادة في منطقة المستفيد من الإعتماد المستندي، باعتبار أن المستفيد (مصدر البضاعة)، ويكون هذا البنك مبلغ للاعتماد، وقد يكون مراسلاً للبنك الفاتح، وقد يكون أحد فروعه، وتقف مسؤولية البنك الوسيط عند حدود نقل خطاب الإعتماد المستندي،وتبليغ المستفيد دون أن يتحمل أي التزامات من جراء ما يقوم به ويسمى بالبنك المبلغ إذا امتد دوره لتسجيل تعهد بالتزام الناشئ من الإعتماد يسمى البنك المعزز.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لعمل البنك فاتح الإعتماد

سبق وأن أشرنا الى ان ضرورات التجارة الدولية والعمل المصرفي اصبحت تستلزم دخول البنوك لآداء عملية أو أكثر من عمليات الاعتماد المستندي، هذا التدخل لا بد ان تحكمه قواعد محددة توضح طبيعة العلاقة المتداخلة، لأن الاصول والاعراف التي أصدرتها غرفة التجارة الدولية في نشرتها 600 لم تأت بنصوص واضحة تنظم العلاقات الناشئة عن هذا العقد، وانما نصت على بعض الأحكام في نصوص مبعثرة، وسنذكر في هذا المبحث طبيعة هذه العلاقات في ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالعميل .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالمستفيد.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنوك الوسيطة .

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالعميل

تجاذبت هذه المسالة إلى عدة اتجاهات فقهية، إذ ذهب جانب إلى القول أن العلاقة بين البنك الفاتح والعميل علاقة وكالة، فيما ذهب آخرون إلى القول أنها عقد إيجارت خدمات، ويذهب جانب آخر إلى القول بكونها عقد مقاولة، وتاليا توضيح لهذه الآراء.

أولا: العلاقة بين البنك الفاتح والعميل هي عقد وكالة:

تعددت الآراء الفقهية في بحث هذه الطبيعة القانونية فمنهم من أنكر العلاقة التعاقدية بأنها"عقد اعتماد مستندي"ومنهم من كيفها عقد وكالة، على اعتبار أن البنك وكيل عن المشتري عند المستفيد في تنفيذ الإعتماد، وآخرون يصفونه مقاولة وعقد خدمات مصرفية، ولكن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه بعض الفقهاء الى أنه العلاقة أساسها عقد الإعتماد المستندي المبرم بين المشتري والبنك حيث يصدر في صيغة تعهد من البنك بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد حال تقديمه المستندات اللازمة والمطابقة لشروط الإعتماد([1]).

يذهب عدد من الفقهاء مثل (مندلية، أوريللي، ابشتاين، اليزيه، وروسو) إلى القول أن علاقة البنك فاتح الإعتماد بعميله الآمر هي وكالة بعمولة (وكالة مأجورة)، إذ يقولون يكون البنك وكيلا عن العميل الآمر فيما يتعلق بتنفيذ الإعتماد. [(2)]

وبالتالي، فهم يرون انه يتوجب على البنك تنفيذ وكالته في حدود التعليمات الصادرة إليه من موكله، وإلا كان مسؤولاً عن أخطائه أو سوء اختيار مراسليه.

([1]) دياب، حسن (1999) الإعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص66.

[(2)] سلامة، زينب (1980) دور البنوك في الإعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ص248.

وتجد هذه النظرية صداها كونها تفسر التزام البنك الفاتح بتعليمات موكله بدقة، وإلا فإنه يكون مسؤولا غن مخالفة هذه التعليمات.ويستند أنصار هذا الرأي إلى حكم محكمة السين التجارية في دعوى تتلخص وقائعها بأن العميل كلف بنكه بفتح اعتماد قطعي لصالح المستفيد (البائع) بشرط تقديم مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة، وبعد أن فتح البنك مصدر الإعتماد تبليغه للمستفيد، بما يفيد تعهده قبله بصفة قطعية، تلقى البنك المصدّر من عميله الآمر تعليمات جديدة بعدم تنفيذ الإعتماد المفتوح للمستفيد – رغم كونه قطعياً – إلا بناءاً على تعليمات صريحة من جانبه تسمح له بتنفيذ الإعتماد.إلا أن البنك المصدّر ورغم تلقيه تعليمات العميل وقبوله بها صراحة، قام بتنفيذ الإعتماد للمستفيد قبل أن يتلقى أمراً بذلك من عميله، الأمر الذي جعل العميل يرضى تسلم المستندات ويرفض الوفاء له بحجة أن البنك المصدّر خالف تعليماته.

أقام البنك هذه الدعوى سالفة الذكر في مواجهة العميل، إلا أن محكمة السين التجارية ردت الدعوى على أساس أن البنك أخلّ بأحكام الوكالة التي تربطه مع العميل، إذ أن البنك قام بتنفيذ الإعتماد للمستفيد قبل أن يتلقى تعليمات جديدة من العميل، وعلى ذلك يكون قد جاوز حدود الوكالة المرسومة له وخالف تعليمات موكله، وبالتالي خالف نص المادة (1998) من القانون المدني الفرنسي حكم محكمة السين التجارية – 27 شباط 1920.[1]إلا أن هذا التحليل وجه له عدة انتقادات، منها:

1- في نطاق عقد الوكالة يتعامل الوكيل باسم الأصيل، أما فيما يتعلق بعقد الإعتماد المستندي فالبنك يتعهد مباشرة قبل المستفيد، كما أن آثار الوكالة تنصرف إلى الأصيل مباشرة دون الدخول في ذمة الوكيل وهو أمر لا نجده متحققاً أبداً في الإعتماد المستندي. ([2])

([1]) سلامة، زينب، مرجع سابق، ,ص250

([2]) دياب، حسن، مرجع سابق، ص65

2- أن الوكالة تنقضي حكما في حالة وفاة الموكل وهذا ما نصت عليه المادة (1625) من القانون المدني الأردني، في حين أن تعهد البنك المصدّر في الإعتماد القطعي يبقى مستمرا رغم وفاة العميل. ([1])

3- الأصل في الوكالة إمكانية تنازل الوكيل عن الوكالة، أما التزام البنك في الإعتماد المستندي فهو غير قابل للتنازل عنه، ولا يجوز للبنك الفاتح الامتناع عن الوفاء للمستفيد إذا ما تحققت شروط الإعتماد المستندي.فنجد أن التطبيق الرسمي عن المادة (5/117) من القانون التجاري الأمريكي الموحد قد جاء فيه"أن البنك عند إصدار خطاب الإعتماد فإنه يتصرف على أساس أنه شخص أصيل ويلتزم فيما جاء في خطابه وليس على أساس أنه وكيل لعميله..."([2]) .

ثانياً: العلاقة بين البنك الفاتح والعميل هي عقد إجارة خدمات:

ذهب جانب من الفقه منهم استوفليه وديريك وهامل إلى القول باعتبار علاقة البنك الفاتح بعميله عقد إجارة خدمات، ويؤسس مسار هذا الرأي قولهم هذا على أن البنك بفتحه للاعتماد بناءاً على طلب عميله إنما يباشر إحدى عملياته المصرفية التي يلتزم فيها بأن يتعهد مباشرة وبصفة شخصية لحسابه الخاص تجاه المستفيد كأحد مظاهر نشاطه المهني. وقد لاقت هذه النظرية عدة انتقادات أهمها تلك التي قالت أن تعهد البنك بفتح الإعتماد ليس من قبيل الأعمال المادية فحسب بل هو عمل قانوني كذلك، مما يجعل هذه النظرية عاجزة عن تفسير العلاقة بين البنك الفاتح والعميل. ([3])

---

(1) القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.

([2]) جمال الدين، علي (2000) الإعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة، ص144

([3]) سلامة، زينب، مرجع سابق، ص259

ثالثاً: العلاقة بين البنك الفاتح والعميل هي عقد مقاولة :

يذهب هذا الرأي إلى القول أن العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والعميل هي عقد مقاولة، ويقول الدكتور علي جمال الدين عوض في ذلك:"ومن الصحيح أن يقال أن العقد بين البنك وعميله أي فتح الإعتماد عقد من نوع خاص، وليس مجرد وكالة كما يقال أحياناً. فلا يمكن اعتبار البنك أمام الغير وكيلاً عن عميله لأنه يوفي في الإعتماد القطعي إلتزماته الشخصية التي قطعها هو على نفسه. وهو كذلك في علاقته بالعميل ليس مجرد وكيل، فإن التزاماته تتجاوز وصف الوكالة، فقصد الطرفين بعيد عن ذلك لأن مقصود العقد أن يضع البنك في خدمة العميل إمكانياته المادية والبشرية وخبراته وخدمات خاصة ثانوية ومادية لا يملكها أي شخص آخر أو وكيل عادي، فالعقد إذا أقرب إلى المقاولة التي يتعهد بها المقاول بتحقيق نتيجة معينة مستخدماً إمكانياته الخاصة، وتسيطر على هذا العقد الصفة المهنيةللبنك، وتُلقى عليه التزامات خاصة مستمدة من العادات ومن هذه الصفة المهنية. هذه العقد يمكن تسميته بعقد الخدمة المصرفية"([1]).

ولكن رأي الدكتور علي جمال الدين عوض جاء مخالفاً للصواب برأي كثيراً من الباحثين، ذلك أن عقد المقاولة وحسبما توصل إليه الباحثين فيما سبق لا يجوز أن يكون العمل القانوني محلاً له، ويختصر محله على الأعمال المادية كما أن القول في عقد المقاولة يتناف مع ما يقر به الدكتور جمال الدين عوض في معرض بيانه في لرأيه، إذ أكد أن البنك الفاتح يقدم لعميله خدمات قانونية، على ذلك، ولطالما أن العقد المبرم بين العميل والبنك الفاتح يتضمن التزام البنك الفاتح بالقيام بمجموعة من الأعمال المادية وتصرفات لاختلاف محل كلا العقدين. ([2])

---

(1)جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص81

([2])الشريدة، أمجد"محمد سعيد"(2008)،"المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الإعتماد المستندي". رسالة دكتوراه منشورة.جامعة عمان العربيه. عمان.الاردن، ص16.

ويرى الباحث، أن تحديد طبيعة العلاقة التي تجمع بين البنك الفاتح وعميله يصعب تحديدها مع الرغم من كثرة الاراء التي أبدوا الفقهاء رأيهم فيها، إلا انني اتفق مع ما أوردته الدكتورة زينب سلامة مع ادراج العقد المبرم بين البنك الفاتح وعميله تحت مظلة أحد عقود القانون المدني، لذلك يتوجب اعمال مجموعة من القواعد أهمها ان العقد شريعة المتعاقدين، وان العبرة للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وانه في حالة خلو قانون التجارة من النص اللجوء الى القانون المدني وأحكام الاصول والاعراف الموحدة([1]) .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالمستفيد

لقد آثأر موضوع تكيف العلاقة بين البنك الفاتح والمستفيد خلافاً فقهياً، فتعددت الآراء وتباينت الاجتهادات، وفيما يلي استعراض هذه الآراء وما قيل بشأن تكيف علاقة البنك الفاتح بالمستفيد، إضافة إلى ما وجه من انتقادات إلى كل رأي.

أولاً : علاقة البنك الفاتح بالمستفيد يحكمها عقد غير مسمى:

وذهب إلى ذلك الفقيه (شيرون)([2]) حيث يرى أن علاقة المشتري (المستفيد) بالبنك عبارة عن عقد من نوع خاص، هذا العقد نوع غريب متميز عن العقود المدنية وينفرد بإحكام خاصة تميزه، ويبرر هذا الفرد بأن هذا العقد نشأ كتطور لخدمة حاجات التجارة. ويؤخذ على هذا الرأي كونه يقرر الواقع إلا أنه لا يفسره. ([3])

([1])مرجع سابق ، ص16

([2]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004م، ص18، 19.

([3]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص23.

ثانياً: علاقة البنك الفاتح بالمستفيد يحكمه القبول الصرفي (القبول المسبق):

الفقيه (هنري روسو) من الذين يؤيدون هذه الفكرة، حيث برأيه أن خطاب الإعتماد يعد قبولاً مقدماً من البنك للكمبيالات (سندات السحب) التي سيقوم البائع بسحبها عليه تنفيذاً للاتفاقات السابقة بينه وبين المشتري، وهو قبول منفصل، أن يتم بسند منفصل عن الكمبيالة (سند السحب). ([1])

فوجه الفقه عدداً من الحجج التي أضعفت هذا الرأي بل هدمته من الأساس، إذ لا يقبل في ظل أحكام قانون التجارة أن يتم القبول معلقاً على شرط، وفي حال أن عُلق على شرط أعتبر رفضاً للقبول([2])، حيث جاء في المادة (1/157) من قانون التجارة الأردني:"لا يجوز أن يعلق القبول على شرط"([3]).

أما خطاب الإعتماد الموجه من البنك المعزز للمستفيد فلو جاز القول أنه قبول، إلا أنه قبول معلق على شرط، هو لزوم تقديم المستندات المطلوبة من المستفيد، وبالتالي لا يمكن اعتبار خطاب الضمان قبولاً .

ومن عيوب هذا الاتجاه أن الإعتماد المستندي من حيث الأصل لا يقبل التحويل، في حين أن الأصل في الأوراق التجارية قابليتها للتداول. ([4])

وهذه الانتقادات دفعت جانباً من الفقهاء إلى القول بكون علاقة البنك الفاتح بالمستفيد وعداً بالقبول، وهو ما سنتناوله بالبحث تالياً.

([1]) الصغير، حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص20.

([2]) ياملكي، أكرم. (2006.) القانون التجاري (الشركات). دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص23.

([3]) قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966

([4]) الشريدة، أمجد"محمد سعيد، مرجع سابق، ص34.

ثالثاً: علاقة البنك الفاتح بالمستفيد تعتبر وعداً بالقبول:

ذهب بعض الباحثين إلى القول أن التزام البنك الفاتح في مواجهة المستفيد هو من قبيل الوعد بالقبول، ثم يتبعه القبول عند تقديم المستندات، إلا أن هذا الرأي كسابقه، لا يصلح لتفسير العلاقة في أحوال تنفيذ الإعتماد بالدفع الفوري، كما أن هذا الرأي لا ينطبق على واقع العمل المصرفي، إذ أن من المقرر في إطار الإعتمادات المستندية أن التزام البنك يقوم من لحظة فتح العميل للاعتماد، ويلتزم البنك الفاتح لما ورد فيه من لحظة إخطار المستفيد به([1]).

رابعاً: علاقة البنك الفاتح بالمستفيد يقوم على أساس وجود كفالة:

كثير من الأحكام القضائية فسرت علاقة البنك بالمستفيد أنها على أساس الكفالة، وذلك على اعتبار أن البنك الذي تعهد قطعياً قبل المستفيد، يعد كفيلاً عن المشتري بالوفاء في ثمن البضاعة، متىقُدمت إليه مستندات مطابقة لخطاب الإعتماد([2]).

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البنك بفتحه اعتماداقطعياً لصالح البائع يصير كفيلاً للمشتري، أن يضمن دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه تنفيذاً صحيحاً .([3])

ويرتب أنصار هذه النظرية مجموعة من النتائج على القول بكون التزام البنك الفاتح قِبل المستفيد ناتجاً عن كونهكفيلاً ، ذلك أنه يرتب على ذلك عدم جواز رجوع البنك في تعهده بحجة أن المشتري لم يدفع له أجره،وقياساً على ذلك إلى كون البنك المعزز يرتبط بذات العلاقة تقريباً

([1]) شلاش، صاحب حسون (1973)، الإعتماد المستندي من الناحية القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد ص374.

([2]) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص34.

([3]) سلامة، زينب، مرجع سابق، ,ص253

مع المستفيد، فليس للبنك المعزز أن ينكل عن تعهده بحجة أن البنك الفاتح لم يؤدِ إليه أتعابه.([1])

ومن عيوب هذه النظرية أن الإعتماد المستندي يقوم على إنشاء التزام مستقل في ذمة البنك الفاتح وكذلك المعزز، وبالتالي لا يتوقف وفاء البنك فاتحاً كان أو معززاً على تنفيذ البائع بإلتزماته الناشئة عن عقد البيع، أما التزام الكفيل فهو التزام تبعي، فلا يقوم ولا يبقى إلا إذا نشأ الالتزام الأصلي صحيحاً وبقي قائماً. ومن جانب آخر فإن للكفيل حق التمسك على الدائن بالدفوع التي للمدين ضد الدائن، وهو ما ينكره الفقهاء في علاقة البنك الفاتح أو المعزز للمستفيد بحجة مال العميل من دفوع، أو مال البنك الفاتح من دفوع. ([2])

ولا يجوز للبنك الفاتح و/أو المعزز التمسك بالمقاصة التي للكفيل أن يتمسك بها بين ما للدائن عند المدين وما للمدين عند الدائن, على اعتبار أن تعهد البنك من قِبل المستفيد يكون مستقلاً استقلالا تاماً عن علاقة المشتري بالبائع، وبالتالي لا يجوز له التمسك بالمقاصة بين ما للمشتري من ديون في ذمة البائع وبين الدين المستحق على البنك باعتباره كفيلاً. ([3])

وأيضاً قيل في نقد هذه النظرية بالتأسيس على أنه من غير الجائز للبنك أن يدفع رجوع المستفيد عليه، وبوجوب رجوعه على العميل الآمر أولاً. على خلاف الآمر في نظام الكفالة الذي يجوز فيه للكفيل أن يدفع مطالبة الدائن بوجوب رجوعه على المدين وتجريده من أمواله استنادا لنص المادة (788) من القانون المدني المصري على خلاف القانون المدني الأردني في المادة (1/967) التي تنص على للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً.

([1]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص24.

([2]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص26.

([3]) سلامة، زينب، مرجع سابق، ,ص255.

هذه الانتقادات التي وجهة إلى هذا الرأي، جعلت جانباً من الفقه يقول بأنه يقوم على أساس نظام الوعد بجائزة.

خامساً: علاقة البنك الفاتح بالمستفيد تقوم على أساس نظام الوعد بجائزة:

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس التزام البنك الفاتح في مواجهة المستفيد يجد سنده بنظام الوعد بجائزة بإعتباراه أحد تطبيقات الالتزام بالإرادة المنفردة.([1])

ويقول أنصار هذا الرأي أن مركز البنك الفاتح في الإعتماد المستندي كمركز الواعد بجائزة يتعهد كلاهما تعهداً مستقلاً بأداء معين إذا نفذ الشخص عملاً معيناً هو في الإعتماد المستندي يقدم المستندات المطلوبة، أما في الوعد بجائزة فهو العمل الذي تستحق عنه الجائزة، وبالتالي أنصار هذا الرأي يرون في إلزام البنك التزاما مجرداً ، وقد لاقت هذه الفرضية العديد من الانتقادات.([2])

فالوعد بجائزة يوجه إلى الجمهور بصورة علنية، أما في الأحوال التي توجه فيها الإرادة إلى شخص أو أشخاص معينين، فلا تكون بصدد وعد بجائزة. مما سبق نجد أن الفقه لم يتفق على رأي واحد في هذه المسألة، وكان في مواجهة كل تكيف مجموعة من الانتقادات والحجج، ولقد أكد القضاء المصري على صعوبة الأخذ بأي من هذه النظريات، إذ جاء في حكم له: أن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يجوز اعتباره أميناً للطرفين، إذ لا توجد لديه وديعة بالمعنى المصطلح قانوناً ، كما لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزامه التزام المدين المكفول، بل يعدّ التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلاً عن العقد

([1]) البارودي، علي، مرجع سابق، ,ص399

([2]) دويدار، هاني محمد (2003)، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص303

القائم بين البائع والمشتري فلا يلتزم بالوفاء إلا إذا كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الإعتماد مطابقة تماماً لشروط فتح الإعتماد.([1])

([1]) محكمة النقض المصرية,تاريخ 31ايار1966، جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص28.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنوك الأخرى

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المبلغ:

سبق وأن اشرنا إلى أن البنك المبلغ يتولى تبليغ الإعتماد و/أو التعديلات الطارئة عليه، وعلى ذلك يبرز التساؤل حول طبيعة العلاقة التي تحكم البنك المصدّر بالبنك المبلغ. هل هي علاقة موكل بوكيل، أم أنه عقد مقاولة، أم أنّ هنالك عقداً ذا طبيعة خاصة يربط الطرفين؟

أختلف الباحثون في مجال الإعتماد المستندي حول طبيعة العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المبلغ، وتالياً عرض لأهم هذه الآراء:

أولا: البنك الفاتح يرتبط مع البنك المبلغ بعقد مقاولة.

يذهب الباحثون إلى القول بأن العلاقة بين البنك الفاتح والبنك المبلغ ما هي إلا عقد مقاولة([1])، وفي تمحيص هذا الرأي نجد أن عقد المقاولة هو"عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أية يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر".([2])

وأن من الثابت أن عقد المقاولة يتعلق بعمل مادي، ولا يجوز أن يكون التصرف القانوني محلاً له.([3])

وهنا يجدر التساؤل هل ما يقوم به البنك المبلغ هو عمل مادي أو تصرف قانوني. وهل من الممكن أن البنك المبلغ يعدّمقاولاً للعمل الذي كُلف به؟

([1]) الرشيدات، ممدوح محمد (2005)، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، ص172.

(2) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976,مادة 780

([3]) السعيد، سماح يوسف إسماعيل، (2007)"العلاقة التعاقدية بين اطراف الإعتماد المستندي"جامعة النجاح الوطني ,نابلس,فلسطين، ص50.

يقول الدكتور علي جمال الدين عوض في تعريفه للمراسلين:"المراسلين هم البنوك أو الأشخاص الأخرى التي سيتعين بها البنك في تنفيذ بعض عملياته، وهذا البنك المستعان به هو يكلَف بتنفيذ ما طُلب منه دون أن تكون له بالعميل علاقة مباشرة في الصورة الغالبة، وقد يكون تعاقد البنك معه بتكليف من العميل فقد تنشأ بينه وبين المراسل علاقة مباشرة. والغالب أن يكون المراسل وكيلاً عن البنك الأصيل أو مقاولاً أو مرتبطاً بعقد غير مسمى فتحكمه قواعده المناسبة، تحكمها العادات المصرفية".([1])

وفي واقع الأمر، فنلاحظ أن الأعمال التي يقوم بها البنك المبلغ من نقل مستندات وتبليغها إنما هي من قبيل الأعمال المادية، ولا يمكن وصف التصرفات القانونية عليها، إذ لا نجد في نقل المستندات وتبليغها أي إبرام لعقد أو إجراء تصرف قانوني بل هي عمل مادي محض.

وهذه التفرقة دعت الفقهاء والباحثين إلى القول أن البنك المبلغ إنما هو من قبيل الوكالة عن البنك الفاتح، وهذا ما سنوضحه تالياً، مُتبعاً ذلك النتيجة التي توصلنا إليها بالنسبة لهذه المسألة.

ثانيا: البنك الفاتح يرتبط مع البنك المبلغ بعقد وكالة:

نصت المادة (833) من القانون المدني الأردني على أن:"الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخص آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

أما المادة (699) من التقنين المصري فقد نصت على أن:"الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

ونرى أنه حسب ما جاء في القانون المدني الأردني أن الوكالة يصُح أن تتعلق بعمل مادي أو تصرف قانوني على حد سواء، في حين خلا نص المادة (833) من القانون المدني

([1]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص29.

الأردني من الإشارة إلى لزوم أن يكون التصرف قانونياً وفي هذا اختلاف كبير بين موقف المشرعين الأردني والمصري.

وتأكيداً لما سبق، نجد أن المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني بينت أن مصدر المادة (833) سالفة البيان، يعرف بالرجوع إلى المادتين (1449) و (1459) من مجلة الأحكام العدلية. وعلى ذلك نجد أن المادة (1449) من مجلة الأحكام العدلية نصّت على:

"الوكالة تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الآمر موكل به".

نستنتج من ذلك أن عقد الوكالة – في القانون المدني الأردني– يصُح أن ينصب على أعمال مادية أو تصرفات قانونية.

أما في الفقه الغربي فإن إسباغ وصف الوكالة على علاقة البنك الفاتح بالبنك المبلغ ،فقد لاقت صدىً واسعاً ، إذ يقول زهو في ذلك :"أن العلاقة بين البنك المصدّر والمبلغ هي من قبيل الوكالة".([1])

وترى الدكتورة نجوى أبو الخير إلى تأكيد أن العلاقة التي تربط بين البنكين هي عقد وكالة وحجتها من خلال القضية التالية:

Kronmon (Samnal) & Co. , Inc. V. Public National Bank Of new York

وتفاصيل هذه القضية أن المدعي تعاقد مع بائع إسباني على شراء بضاعة من هذا الأخير، وتنفيذاً للعقد بينهما أمر بنك (Public National Bank Of new York) بفتح اعتماد قطعي لصالح البائع وتبليغه إياه من خلال بنك وسيط وحدده بأنه بنك (Credit – Lyonnais)، فقام البنك الوسيط والذي لم يطلب منه تأييد الإعتماد بتبليغ البائع بفتح الإعتماد وبإخطاره بأن يقدم

([1]) ابو الخير ، نجوى ، مرجع سابق ، ص 153

المستندات إليه هو، ونظراً لوجود اختلاف بين شروط عقد الإعتماد وبنود عقد البيع، والمتمثل باشتراط الإعتماد من ضمن المستندات المتوجب تقديمها، مستندات تصدر لأمر بنك (Public National Bank Of New York) في حين لم يحتوِ عقد البيع على مثل هذا الشرط، فقد أدى ذلك بالبنك الوسيط إلى رفض المستندات المقدمة من البائع نظرا لعدم تضمنها المستندات المشار إليها. الأمر الذي دفع البائع إلى رفض إرسال البضاعة إلى المشتري مما دفع هذا الأخير إلى رفع دعوى على كل من البنكيين المصدّر والوسيط لإخلالهما بعقد الإعتماد. ولدحض الدعوى طلب البنك المراسل من المحكمة أن تحكم له بناءً على المذكرات التي تبادل فيها مع المدعي الإدعاءات والردود، وقد لقي هذا الطلب قبولاً من محكمة الدرجة الثانية، وتوصلت المحكمة إلى عدم وجود علاقة تعاقدية بين المدعي وبنك (Credit – Lyonnais) وليس على البنك المبلغ سوى واجب مراعاة التعليمات الصادرة إليه من البنك المصدّر.([1])

كما وتستعين الدكتورة نجوى أبو الخير في دعم رأيها سالف البيان برأي الفقيه ستوفليه الذي يقول بأن البنك المبلغ يعتبر وكيلاً عن البنك الفاتح، ولا يدخل في علاقة تعاقدية مع المشتري.

ورغم ما لهذا الرأي من وجاهة، إلا أن معظم الباحثين يرون أنه بعيداً عن الصواب ومبرراتهم هي:

1- أن الحكم القضائي الذي يستند إليه أنصار هذا الرأي ما يشير إلى كون العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المبلغ هي عقد وكالة، وأن ما أقتصر على بيان أن لا

([1]) الحسين، حسين شحادة (2001) ، **موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة،

علاقة تعاقدية تربط بين المستفيد من الإعتماد (البائع) والبنك المبلغ، وهو أمر نتفق معه تماماً.

2- كذلك لا يوجد في نصوص الأعراف والأصول الموحدة ما يشير أن العلاقة بين البنك الفاتح والبنك المبلغ مبنية على عقد وكالة.

وعليه، وطالما أن القول بأن ما يقوم به البنك المبلغ إنما يعد من قبيل الأعمال المادية وهو أمر أقرب إلى الصواب، وذلك أننا نرى أن مهمة البنك المبلغ تقتصر على مجرد إيصال المستندات المطلوبة منه، الأمر الذي يعدّ عملاً مادياً لا تصرفاً قانونيا، فإنه والحالة هذه يكون في القول بكون أن العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المبلغ عقد وكالة أمر فيه مجانبة للصواب ومخالفة لموقف المشرع المصري الصريح الذي نص بوضوح على أن الوكالة تتعلق بالتصرفات القانونية وحسب، ولا تمتد للتصرفات المادية.

وبالنسبة لمدى قبول فكرة أن العلاقة التي تربط بين البنكين عبارة عن عقد وكالة في ظل نصوص القانون المدني الأردني وما ماثله من نصوص القوانين الأخرى، ورغم أن الوكالة في التشريع الأردني لا يلزم أن يكون محلها أعمالاً قانونيةً فحسب، وإنما تقبل أن يكون محلها أعمالاً مادية كذلك، إلا أننا نرى أن علاقة البنك الفاتح بالمبلغ تتراوح بين النظامين، إما عقد الوكالة أو عقد المقاولة، في حين لو قلنا أن البنك المبلغ يعمل لمصلحة البنك الفاتح دون أن ينوب عنه فنحن بصدد عقد مقاولة، ولو قلنا أن البنك المبلغ هو يقوم بتبليغ المستندات إنما يقوم بذلك لمصلحة البنك الفاتح ويمثله في القيام بذلك ويقصد بهذا العمل انصراف آثار تصرفه إليه، فهنا نكون بصدد عقد وكالة.

ونرى أنه أقرب وأقوى تكيف لهذه العلاقة على أنها عقد مقاولة، على اعتبار أن البنك المبلغ أثناء قيامه بعمله إنما يقوم به على وجه الاستقلال لقاء أتعاب تلقاها من البنك المبلغ، كما أنه لا يقوم بهذا العمل على اعتباره وكيلاً عن البنك الفاتح، لا بل وأكثر من ذلك، فإن ما يتم العمل به في إطار علاقة البنكين أبعد ما يكون عن علاقة الموكل بوكيله من جانبين وهما:

الأول: في عقد الوكالة يتعامل الوكيل باسم الموكل (الأَصيل)، في حين لا نجد أن البنك المبلغ يقوم بعمله باسم البنك الفاتح بل يقوم باسمه مباشرة.

الثاني: إن آثار الوكالة تنصرف إلى الأصيل مباشرة دون أن تدخل إلى الذمة المالية للوكيل، في حين أن آثار عملية التبليغ تؤول مباشرة إلى البنك الفاتح.

خلاصة القول، أن العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المبلغ هي عقد مقاولة تأسيساً على مجموعة الحجج التي طرحناها آنفاً والتي استبعد بموجبها آراء من قال باعتبار أن هذه العلاقة عبارة عن عقد وكالة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المعزز:

سبق وأن اشرنا إلى أن التزام البنك المعزز يقوم إلى جانب التزام البنك الفاتح بشكل مستقل عنه، واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المعزز. هل هي عقد وكالة أم كعلاقة البنك الفاتح بعميله أم هي ذو طبيعة خاصة، أم التزام تضامني يجمع بينهما في مواجهته؟

أولاً : العلاقة القانونية بين البنك المعزز والبنك الفاتح هي عقد وكالة:

يرى جانبا من الباحثين الإنجليز أن علاقة البنك الفاتح بالبنك المعزز هي علاقة أصيل بوكيله، وهم يستندون إلى مجموعة من الأحكام تدعم وجهة نظرهم هذه، ومن أبرز هذه الأحكام، ذلك الحكم الصادر في قضية Bank Melli Iran v.Barclays Bank وتتلخص وقائع هذه القضية بأن وافق مشتري إيراني على شراء سيارات نقل من بائع انجليزي وعلى اثر ذلك أمر Bank Melli Iran بفتح اعتماد قطعي لصالح البائع، وقام Barclays Bank بفتح الإعتماد باسمه هو، ودفع قيمته إلى البائع عندما قدم هذا الأخير المستندات المطلوبة منه، ثم قيد القيمة المدفوعة في الجانب المدين من حساب Bank Melli Iran لديه، على اثر ذلك ادعى هذا الأخير أن المستندات لم تكن مطابقة لشروط الإعتماد وطلب من المحكمة الحكم بعدم أحقية قيام Barclays Bank بإجراء ذلك القيد، إلا أن هذا الأخير بدوره تمسك بأن Bank Melli Iran تجاوز عن المخالفات الموجودة في المستندات، وبناءً على ذلك قررت المحكمة أن العلاقة بين Bank Melli Iran (البنك المصدّر) و Barclays Bank (البنك المعزز) إنما هي علاقة أصيل بوكيل، وبما أن البنك الإيراني كأصيل أجاز المستندات المقدمة فيتوجب عليه أن يعوض Barclays Bank كوكيل عما دفع، [1]

هذا وينتقد الفقيه هامل توجه المحكمة في قضية Bank Melli Iran V. Barclays Bank،مؤسساً انتقاده على أنه ما دام أن Barclays Bank قد فتح الإعتماد تحت اسمه هو، فيكون عندئذ هو المسؤول عن تنفيذه أمام المشتري، فإن أخطأ بقبول مستندات غير مطابقة، فإن ذلك يقتضي منه أن يكون مسؤولاً عن خطأه أمام المشتري على اعتبار أنه أصيل وعلى اعتبار أن Bank melli Iran وكيله، إلا أن نفي الخطأ عن Barclays Bank يعود إلى عدم

([1]) شكري، ماهر كنج (2004) ، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص274

اعتراض البنك الإيراني و/أو المشتري على المستندات لمدة طويلة، وعلى ذلك استحق Barclays Bank التعويض عما دفعه. ([1])

وبدورنا فإننا نؤيد جانب الرأي القائل أن البنك الفاتح مرتبطاً بعلاقة وكالة مع البنك المعزز للأسباب التالية:

1- أن واقع التطبيق المصرفي يظهر أن البنك المعزز لا يرتبط مع البنك الفاتح بعلاقة وكالة , إذ ان البنك المعزز لا يعمل كممثل للبنك الفاتح ولا يتعامل باسمه.

2- أن نصوص الأصول والأعراف الموحدة الإعتمادات المستندية تظهر وبصراحة أن التزام البنك المعزز يعد التزاماً مستقلاً عن التزام البنك الفاتح وهذا لا يتفق مع مفهوم الوكالة , وتأكيداً على ذلك, يقول الدكتور علي جمال الدين عوض :"إن التزام المؤيد يضاف إلى التزام الفاتح, فأحدهما لا يحل محل الأخر ولكن يضاف إليه".([2])

3- يذهب الرأي إلى انه ما دام التزام كل من البنكين يقوم مستقلاً عن التزام الآخر, فإنه يكون للمستفيد في ضوء ذلك أن يطالب اياً منهما دون قيدٍ عليه، وفي هذا دلالة أكيده على إننا لسنا بصدد علاقة وكالة بين البنكين.

([1]) دياب، حسن، مرجع سابق، ص22.

([2]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ص26

ثانيا: العلاقة بين البنك المعزز والبنك الفاتح هي التزام تضامني يجمع بينهما في مواجهته.

يذهب رأي إلى القول بكون العلاقة التي تربط بين البنك الفاتح والبنك المعزز علاقة تضامن, إذ يرى أنصار هذا الرأي أن البنك المعزز بمجرد تأييده للاعتماد يصبح مديناً متضامناً مع البنك الفاتح في مواجهة المدين.([1])

وقد تبنت محكمة التميز الأردنية هذا الرأي,إذ أكدت في حكم لها أن البنك المعزز متضامن مع البنك الفاتح ([2]) (قرار محكمة التمييز حقوق/رقم 1988/316)

إلا أنه وبنتيجة البحث بمفهوم التضامن, نجد أن هذا الرأي فيه مجانبةً للصواب من النواحي التالية:

1.الأصل أن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بموجب اتفاق أو نص في القانون,وهذا ما أكدته المادة (426) من القانون المدني الأردني التي تنص على :"لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنصٍ في القانون".

هذا الأمر لا يجده الباحث متحققاً في العلاقة بين الفاتح والبنك المعزز, إذ لا سند من القانون للقول بتضامنهما, كما لا اتفاق بينهما يفيد هذا المعنى, ولكن مما قد يسعف في هذا المجال, أن نصوص قانون التجارة أستقرت على أنه في المسائل التجارية الأصل افتراض التضامن بين المدينين ما لم يرد نص قانوني او اتفاقي على خلاف ذلك .([3])

2.إن العديد من أحكام التضامن بين المدينين لا تنطبق على العلاقة بين البنكين الفاتح والمعزز, من ذلك أن قاعدة النيابة التبادلية بين المدينين فيما ينفعهم لا يمكن تطبيقها في علاقة

([1]) دياب، حسن، مرجع سابق، ص25.

([2]) قرار محكمة التمييز/حقوق رقم 1988/316

([3]) علم الدين، محي الدين إسماعيل (1993) ، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضةالعربية، ص33.

البنكين الفاتح والمعزز، حيث إن علاقة كل منهما بالمستفيد مستقلة عن الأخر ولا نيابة بينهما في هذا الشأن.

3وأخيراً, فالأصل أن نظام التضامن بين المدينين إن كان يتحمل تعدد الروابط بين الدائن ومدينه, إلا أنه حتماً لا يقبل إلا أن تكون رابطة التضامن متعلقة بدين واحد ,فالقاعدة هي التزام كل مدين من المدينين المتضامنين بكامل مبلغ الدين, ومن ثم له بعد سداده أن يرجع على باقي المدينين كل بنسبة حصته بعد أن يخصم نصيبه هو([1]), وهذا أمر غير متحقق في العلاقة بين بنكين المصدر والمعزز, إذ إن البنك المعزز في حال سداده لقيمة الإعتماد يملك الرجوع بكامل القيمة على البنك الفاتح, مضافاً إليها مصروفاتها وعمولته والفوائد.([2])

على ذلك, نجد أن نظام التضامن لا يستوعب العلاقة بين البنكين الفاتح والمعزز, رغم كونه يكاد يقترب من ترجمة العلاقة بينهما.

ثالثاً: العلاقة بين البنك الفاتح والبنك المعزز هي كالعلاقة بين البنك الفاتح وعميله.

يقول بهذا الرأي الفقيه ستوفليه, حيث يرى أن البنك الفاتح عندما يطلب من البنك المعزز تأكيد الإعتماد فهو يقوم بذلك بناءً على توكيل من عميله المشتري, وذلك حسب رأيه فإنه توجد علاقة عقدية بين العميل والبنك المعزز.([3])

وبدوره, يرى الباحث في هذا الرأي نوعاً من الغموض, إذ إنه لا يمكنه التسليم بكون العلاقة التي تجمع بين العميل والبنك الفاتح عقد وكالة, كما أن القول بوجود علاقة عقدية بين العميل والبنك المعزز يشكل مجرد أمر يكتنفه الغموض وعدم الوضوح.

([1]) عبدالقادر الفار,1999,ص185

([2]) جمال الدين، علي, مرجع سابق، ,ص26

([3]) دياب، حسن، مرجع سابق، ص27.

رابعاً: العلاقة بين البنك المعزز والبنك الفاتح هي علاقة ذو طبيعة خاصة.

ترى الدكتورة نجوى أبو الخير أن العلاقة بين البنكين الفاتح والمعزز هي علاقة ذات طبيعة خاصة, أو بعبارة أخرى أن العقد الذي يربط بينهما عقد خاص, على اعتبار أنه يحتوي بعض عناصر الوكالة وفي الوقت نفسه فهو يتشابه تماماً مع العقد المبرم بين البنك الفاتح وعميله.([1])

ونحن نؤيد من لا يتفق مع هذا الرأي, إذ إن القول بوجود شيء من الشبه بين العقد المبرم بين البنك الفاتح والعميل والعقد المبرم بين البنك المعزز والبنك الفاتح أمر فيه شيء من الصحة إلا أنه لا يجوز القول بوجود تشابه تام بينهما.

كذلك, فإن للعقد –أي عقد– أركاناً ثلاثة, هي التراضي والمحل والسبب([2]), وأن السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد, وهذا نصت عليه المادة 1/165 من القانون المدني الأردني التي جاء فيها :"السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد".

وعلى ذلك, فنجد أن هنالك اختلافا بين العقدين المشار إليهما من حيث السبب,ففي حين أن سبب العقد المبرم بين العميل والبنك الفاتح هو تنفيذ شروط عقد البيع المبرم مع المشتري (المستفيد), إلا أن سبب العقد المبرم بين البنكين هو تنفيذ عقد الإعتماد المبرم مع البنك الفاتح.

([1]) المرجع نفسه، ص34.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق (1987). الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)، القاهرة، دار النهضة العربية،.ص170

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة البنك الفاتح بالبنك المغطي:

أشرنا فيما سبق أن البنك المغطي هو الذي يفوضه البنك الفاتح الإعتماد بقبول مطالبات البنك المنفذ، ويكون ذلك في الغالب في حالة عدم احتفاظ البنك الفاتح بحساب لدى البنك المنفذ.

من جانب آخر, عرفت المادة 2/ب من النشرة رقم 525 البنك المغطي بأنه:"البنك المحدد و/أو المخول بتوفير التغطية بموجب تخويل التغطية الصادر عن البنك المصدر".

ومن المقرر أن البنك المغطي يعمل في ضوء تعليمات البنك الفاتح وبناءً على تفويض منه, وفي ضوء ما ورد في المادة 13 من النشرة رقم 600, وما أشارت إليه المادة 2/ب من النشرة رقم 525, يمكننا القول إن البنك المغطي يعدوكيلاً للبنك الفاتح.

نستنتج من ذلك, أن البنك المغطي يقوم بتغطية البنك المنفذ بناءاً على تفويض من البنك المصدر, دون أن يكون ملزماً بذلك من حيث الأصل. كما أن البنك المصدر يبقى ملتزماً بتوفير التغطية للبنك المنفذ في حالة تراخي البنك المغطي عن ذلك, استنادا للفقرة ج من النشرة رقم 600 التي نصت على:"لن يعفى البنك الفاتح من أي من التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل المصرف المغطي عند أول طلب".

ولطالما أن البنك المغطي مجرد وكيل عن البنك الفاتح, فإن عدم تنفيذه للوكالة وعدم قيامه بتغطية البنك المنفذ ليس من شأنه إعفاء البنك الفاتح من التزامه بتوفير التغطية, إذ يبقى ملتزماً –كمدين أصلي– بتوفير التغطية.

وفي كل الأحوال, فإن وكالة البنك المغطي تقتصر على توفير التغطية للبنك المنفذ غبّ الطلب من هذا الأخير, ولا يلزم تقديم أي مستندات تثبت التزام البنك المنفذ بشروط الإعتماد.

وعليه, فإن العلاقة بين البنكين الفاتح والمغطي هي علاقة وكالة بما يترتب عليها من حقوق والتزامات في ذمة كلٌ من الطرفين, المصدر بصفتهموكلاً والمغطي بصفته وكيلاً.

والأصل في العلاقة بين الطرفين خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية الخاصة بالتغطية بين المصارف, إلا أنه يلزم لإعمال تلك القواعد إحالة طرفي العقد –البنك الفاتح والبنك المغطي– إليها بشكل مباشر.

الفصل الثالث

آثار عقد فتح الإعتماد المستندي بالنسبة للبنك الفاتح

تمهيد:

وتحديد أسس مسؤولية البنك فاتح الإعتماد في الإعتماد المستندي تقتضي دراسة الطبيعة القانونية لالتزام البنك وواجباته المهنية، لذلك فإن هذا أدى إلى حسن فهم المبادئ الأساسية المنظمة لهذا الالتزام والضابطة له ويكون ذلك من خلال استعراض المراحل المختلفة التي تمر بها عملية الإعتماد المستندي منذ تقديم طلب فتح الإعتماد مروراً بإجراءات الفتح ومنتهية بتنفيذه، كذلك فإن العلاقات الناشئة عن الإعتماد المستندي من حيث تحديد طبيعتها القانونية تعد عنصراً هاماً في تحديد أسس مسؤولية البنك وذلك من خلال التكييف القانوني لطبيعة العلاقات الناشئة بين أطراف هذه العملية خلال مراحلها المختلفة بهدف توضيح مركز البنك في العلاقات، وأهمية ذلك في تحديد مسؤوليته عن أية أضرار أو خسائر قد يتعرض لها أحد أطراف هذه العلاقات نتيجة لعدم إيفاء البنك فاتح الإعتماد بالتزاماته التي أنشأها فتح الإعتماد.

ولمزيد من التفاصيل سيتم تناول الفصل من خلال:

المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل

المطلب الثاني: التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه المستفيد

المطلب الثالث:التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة

المطلب الأول

التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه العميل

نظراً للدور الهام والخطير الذي تؤديه الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية،وما يجب أن تتمتع به البنوك التي تعمل في هذا المجال من خبرة فنية وكفاءة عالمية متقدمة، من هنا انصب جهد الفقه والقضاء حول الواجبات التي على البنك فاتح الإعتماد احترامها بصدد فتح الإعتماد المستندي: وذلك في ظل العلاقات القانونية الناشئة في هذا الخصوص.

ولم يعد البنك (كما كان قبل الحرب العالمية الأولى والثانية) كالتاجر يتمتع بالحرية والاستقلال اللازمين لاكتساب هذا الوصف، بل أصبح يضطلع بدور أساسي يتوقف عليه نجاح سياسات الدول في إعادة بناء اقتصادها وتحقيق التنمية، وقد أفضى ذلك إلى تغير كبير في معالم الصورة التقليدية للبنك، فلم يعد مجرد تاجر، وإنما هو"تاجر له وضع خاص"يستمده من خطورة السلعة التي يتحكم في عرضها[1]، فهي سلعة ضرورية لا يتوقف الطلب عليها سواء في أوقات الرواج أو الكساد.

أمام هذه الخبرة الواسعة التي تتصف بها البنوك والتي تفوق كثيراً خبرة أي تاجر يرغب في دفع ثمن بضاعته عن طريقها، فإنه يتعين على البنك فاتح الإعتماد القيام بالعديد من الواجبات التي تساهم في تفادي المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لعدم قيام البنك بها.

([1]) انظر : بريري، محمود مختار (1988). المسؤولية التفسيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتماد، دار الفكر العربي، القاهرة، ص30.

كان للفقه [1] الأثر الأكبر في بيان الواجبات المهنية التي يجب على البنك احترامها بصدد طلب فتح الإعتماد، وقد انتهيا إلى أنه يمكن تحديد ذلك في واجبين أساسيين، أولهما: واجب التحري والاستعلام، وأخرهما: واجب حسن تقدير ملاءمة الإعتماد المطلوب، فعلى البنك فاتح الإعتماد أن يزن الأمور ويقدر المخاطر حق قدرها، فإذا إتضح أنه قبل أن يتحمل مخاطرة ما، كان يجب عليه أن يتحملها، كان مخطئاً ولا يجديه أن يحتمي بجهله بحالة أو مركز العميل (الآمر) حيث وجب عليه أن يتحرى الأمور، وهكذا فإن الواجبين مرتبطان لأن حسن التقدير يفترض الإلمام بالنظر بشكل كاف إلى شخص العميل.

الفرع الأول

التحري والاستعلام

يتوقف فتح الإعتماد المستندي بالأساس على توفر ثقة البنك في الشخص (طبيعياً أو اعتبارياً) الذي يتقدم بطلب الإعتماد وفي سبيل ذلك تقع على البنك فاتح الإعتماد مسؤولية تعرف هذا البنك على العميل الآمر، وهذا يتوقف على ما يتوفر لدى البنك من إمكانيات وقدرات على التحري وجمع المعلومات عن هذا العميل، بالإضافة إلى قيام العديد من هذه البنوك بإعداد الدراسات اللازمة لإحاطة نفسها بالظروف العامة والتي تؤثر بشكل كبير على سياسات هذه البنوك فيما إذا كانت ستوسع أو ستضيق من مجموع الإعتمادات المستندية التي ستقوم بفتحها لعملائها.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات التي تتخذها البنوك بهذا الشأن تتأثر إلى حد كبير بالعديد من العناصر منها ما يتعلق بهوية وأهلية العميل الآمر من جهة، وبالمركز المالي له من جهة أخرى.

([1]) انظر: عوض، علي جمال مرجع سابق، ص70.

من هنا نرى لزاماً أن نتناول هذه العناصر بالتفصيل وذلك على النحو التالي:

أولاً: التحقق من هوية العميل الآمر:

تعد شخصية العميل الآمر وحالته المدنية مركز اهتمام البنك فاتح الإعتماد، حيث يحرص هذا البنك على التحقق من اسم العميل، وموطنه والنشاطات التي يمارسها، كما انه يبذل اهتماماً خاصاً إذا ما تقدم له شخص معنوي، وفي هذه الحالة على البنك التحقق من اكتساب هذا الشخص لهذه الصفة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، حيث أن هذه الشخصية لا تثبت في ظل كافة التشريعات إلا من تاريخ قيدها في سجلات خاصة بذلك، ففي القانون الأردني مثلاً لا تثبت الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية إلا من تاريخ قيدها في سجل خاص لدى مراقب الشركات التجارية والنشر في الجريدة الرسمية[1]، وكذلك الحال بالنسبة للشركات المدنية فبالرغم من اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد تكوينها، فإنه لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون[2]، ولكن للغير أن يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الإجراءات المشار إليها[3].

ثانياً: التحري عن شخصية العميل وسمعته

يجب أن يكون العميل جديراً بثقة البنك ويخطئ البنك إذا منحه اعتماداً إذا لم يكن كذلك، حيث إن ذلك يعتبر شهادة للعميل أمام الكافة، وهذا التصرف من قبل البنك يشجع الغير

([1]) المادة 5 من قانون ا لشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

([2]) المادة 583 من القانون المدني الأردني.

([3]) التكروري، عثمان، وبدر عوني (1999)، الشركات التجارية شرح القانون رقم 12 لسنة 1964.

على أن يثق بهذا الشخص وكفاءته بالتصرف وأمانته بالتعامل، إضافة إلى توافر إمكانياته المادية[1].

كما يجب على البنك أن يولي اهتماماً كبيراً للسمعة العامة للعميل طالب فتح الإعتماد وعزوفه عن أي من الوسائل التي تحقق الكسب غير المشروع، فالبنك ليس مقامراً أو مضارباً عندما يفتح الإعتمادات ولا يسعى للربح دون نظر لشرعية الغاية التي يشارك بأمواله في تحقيقها فهو يسأل إذا شارك في"إخفاء"هذه الأنشطة سواء على الصعيد الجنائي أو المدني[2].

فللبنك حرية رفض فتح الإعتماد حتى لو قدم العميل الآمر الضمانات اللازمة لكفالة حق البنك فيما إذا ثبت وجود ما يمس النزاهة أو الأمانة، ويمكن للبنك القيام بذلك لو أحسن التحري عن العميل فيما يتعلق بالجوانب الأخلاقية والسمعة العامة للعميل.

ثالثاً: التحري عن المركز المالي للعميل

تسعى البنوك كافة إلى تقديم الأموال للمشاريع ذات اليسر المادي حتى لا يضطر البنك على الوقوف داخل جماعة الدائنين يتلقى نصيباً في قسمة غالباً ما تسفر عن انتقاص حقوق الدائنين قبل المدين المفلس.

ولكن أمر التحقق من يسر المشروع يتسم بالصعوبة، ويحتاج إلى خبرة ومهنية عالية، لوزن الأمور في حالة فتح الإعتماد، ذلك لأن التقدير يحسب على عناصر قائمة في الحاضر، والمخاطر التي يتوقى البنك تفاديها هي مخاطر مستقبلية.

([1]) يشار إلى أن"الجدارة المعنوية"هي أساس منح الثقة، وأن الملاءمة المادية للعميل ما هي إلا وسيلة تكفل مساندتها.

([2]) بريري، محمود مختار، المرجع السابق، ص39.

لذلك يجب ألا يكتفي البنك وهو بصدد فحص طلب فتح الإعتماد بالتحقق من ملائمة العميل، بمعنى مجرد زيادة أصول المشروع عن خصومه، ولكنه يولي اهتماماً كبيراً لمكونات هذه الخصوم وتلك الأصول.

وإذا كان صحيحاً أنه على قدر جيدة وعمق التحري وجمع المعلومات، تزايدت فرص السلامة بالنسبة لقرار البنك بصدد طلب فتح الإعتماد، فإن هذا رهناً بحسن تحليل هذه المعلومات ودراستها، وتجدر الإشارة هنا أن القرار بخصوص هذا المشروع أو ذلك لا يتم بمعزل عن الظروف الاقتصادية العامة، أو الظروف الاقتصادية المؤثرة في مجال النشاط الذي يباشره المشروع، هذا علاوة على الظروف السياسية والاجتماعية التي تدخل في رسم السياسة العامة للبنك في مجال توزيع الائتمان، وتنعكس على قراراته التي يتخذها في كل حالة على حدة، فيعد خطأ من البنك إعطاءه اعتماداً لمشروع يكون مركزه المالي محطماً أو ميئوساً من استمراره مع ملاحظة عدم التساهل في اعتبار مركز العميل ميئوساً منه، وهذا يعني أن سلوك البنك يكون سليماً إذا كان هدفه هو تخليص عميله من أزمته[1].

بالإضافة إلى ذلك يجب على البنك أن يكون محللاً واعياً ومتابعاً يقظاً للمحيط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الذي يباشر فيه نشاطه، ولا جدال في أن درجة ومدى التحري المطلوب يختلف من حالة إلى أخرى، إذ لا يعتبر عملياً قيام البنك باستغراق وقت طويل في جمع المعلومات إذا تعلق الأمر بمشروع خضم يطلب ائتماناً ضئيلاً.

([1]) عوض، جمال الدين، المرجع السابق، ص183.

الفرع الثاني

حسن تقدير ملاءمة الإعتماد

الأصل أن البنك غير ملزم بفتح الإعتماد لأحد. فله أن يتخذ القرار الذي يراه وفقاً لتقديراته بملائمة الإعتماد المطلوب ويتحمل إذن مسؤولية هذا التقدير، يشار إلى أن القضاء يقدر مدى سلامة هذا القرار،ويعده سليماً أو غير سليم بالنظر إلى اعتبارات كثيرة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتعلق بواجب البنك حول تقدير ملاءمة ما يطلبه العميل الآمر في ضوء ما يتوفر للبنك من معلومات عن المشروع وإمكانياته.

وللإجابة عن هذا التساؤل نشير إلى أن الراجح فقهاً وقضاءً[1] أنه لا يوجد مثل هذا الواجب على عاتق البنك وذلك لأن البنك لا يعمل موجهاً للوعي الاقتصادي للعميل ولا يحل محله في إدارة المشروع واتخاذ القرارات، خاصة وأن عملاء البنوك يكونون عادة من ذوي الخبرة والدراية القادرين على تدبير أمورهم، هذا علاوة على استقرار الأعراف التجارية على مبدأ عدم تدخل البنك في شؤون عملائه.

وبالرغم من سلامة وجهة النظر هذه للفقه والقضاء في الحد من تدخل البنوك في إدارة المشاريع الاقتصادية فإن تغيرات طرأت على وجهة النظر هذه، حيث بدأ القضاء يتجه إلى إلزام البنك بأن يدخل في اعتباره عند فحص الإعتماد الغرض أو الهدف الذي سيخصص له الإعتماد، حيث إن احترام هذا التخصيص من قبل العميل يساعده على سداد الإعتماد، وبناء عليه إذا ما نص في عقد الإعتماد على تخصيص معين كان العميل ملزماً باحترام هذا التخصيص، ويكون للبنك حق مراقبة سلوك العميل في هذا الشأن، وكثيراً ما ينص على حق البنك فاتح الإعتماد في فحص دوري لحسابات العميل والاطلاع على المستندات التي تمكنه من

([1]) بريري، محمود مختار، المرجع السابق، ص 47.

ذلك، كما قد تتم مساءلة البنك عن عدم تناسب حجم الإعتماد مع حجم المشروع وإمكانياته، ولا جدال في أن الأمر يتعلق بتقدير الملاءمة، حيث يتعين على البنك إذا قدر عدم الملاءمة أن يرفض فتح الإعتماد، أما إذا فعل خلاف ذلك فعليه تحمل مخاطر القرار الذي يلحق أضراراً بالغير.

المطلب الثاني

التزامات المصرف فاتح الإعتماد تجاه المستفيد

يجب أن يقوم البنك فور فتح الاعتماد بإصدار خطاب الاعتماد للمستفيد المحدد من قبل الآمر، ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له. وإذا لم يحدد الآمر موعداً محدداً لإرسال خطاب الاعتماد، يجب على البنك إرساله في أقرب وقت ممكن، وعليه أن يبذل في ذلك العناية التي تقررها المحكمة.

كما يجب أن يتضمن خطاب الاعتماد العناصر التي تحدد حقوق المستفيد وواجباته بموجب تعليمات الآمر، وتكملها العادات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي.

ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمته وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها[21]

وقد أشارت نشرة الـ (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى الُمبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته.

([1]) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص84 وما بعدها.

وإذا قام البنك بتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له من قبل الآمر، وضمن هذه التجاوزات خطاب الاعتماد الموجه إلى المستفيد، كان البنك المتجاوز متضرراً من جانبين:- **الأول:** العميل الآمر الذي من حقه مقاضاته لتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة له. **الثاني:** انه سيلتزم في مواجهة المستفيد في حدود ما ورد في خطاب الاعتماد، بغض النظر عما ورد في عقد الأساس أو عقد فتح الاعتماد المستندي.

ويمكن تصور حالات مخالفة البنك لتعليمات عميلة المشتري بالصور الآتية:

أولاً : أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً:

ويعد ذلك امتناعاً عن تنفيذ الاعتماد، وبالنتيجة هو إخلال بعقد ملزم لجانبين، وبالتالي يستطيع العميل إجباره على التنفيذ العيني أو طلب فسخ العقد إذا انقضت مصلحته من فتح الاعتماد، والرجوع على البنك بالتعويض عما لحقه من ضرر، وهي مسائل قد تطول أمام المحاكم.

ثانياً: أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره للمستفيد:

وتتلخص أهمية إخطار المستفيد بالاعتماد في العلاقة التي تربط البنك بالمستفيد، لأن البنك لا يلزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن البنك لا يسأل في مواجهة المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد الآمر بها في عقد البيع[1].

([1]) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص341.

ثالثاً: أن تكون الشروط المقررة للاستفادة من خطاب الاعتماد أضيق مما اتفق عليه في عقد الأساس؛ وذلك كأن تكون قيمة الاعتماد بمبلغ أقل من ثمن المبيع، وهي مسألة قد تطول كذلك أمام المحاكم، مما قد يلحق ذلك ضرراً بالعميل والمستفيد على حد سواء.

رابعاً: وهناك صورة رابعة لمخالفة البنك لتعليمات عميله وهي أن يقوم بفتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاءً للمستفيد: سواء ما تعلق منها بإطالة مدة صلاحية الاعتماد أم مبلغه أم تجاوزه عن مستندات طلبها الآمر.

وتتلخص المخاطر التي يتعرض لها المستفيد بسبب الاعتماد المستندي الذي يفتح لمصلحته بـ:

يتعرض البائع (المستفيد) لجملة من المخاطر في الاعتماد المستندي، إذ إن الاعتماد نفسه هو الضمان الوحيد لحصوله على الثمن من المشتري. وبالرغم من أن خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك لصالح المستفيد يعد ضماناً قوياً حتى ولو أبطل عقد الأساس ما بينه وبين المشتري، أو بطل عقد فتح الاعتماد المستندي ما بين المشتري والبنك، إلا أن البائع يبقى معرضاً لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً، لحين قيام البنك بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد.

وبالرغم من هذه المخاطر إلا أن المستفيد من الاعتماد المستندي له ضمانه مهمة، وهي من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاعتماد المستندي وهي استقلال التزام البنك عن كل من عقد فتح الاعتماد، واستقلاله أيضا عن عقد البيع، فعلاقة المستفيد بالبنك منفصلة عن علاقة البنك بعميله المشتري، وعن علاقته مع المشتري بموجب عقد الأساس فيما بينهما. ويلتزم البنك في مواجهة المستفيد بموجب خطاب الاعتماد الذي يصدره البنك لصالحة من لحظة وصوله له، بحيث يصبح البنك ملزماً بدفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد خاصة بعد أن علمنا أن عقد

الاعتماد أصبح غير قابل للإلغاء حسب نشرة: (600) للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية. وقد أشارت هذه النشرة في مادتها (4) إلى هذا الاستقلال، وعدَّتْ أن الاعتماد بطبيعته يعد عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يمكن أن يستند إليها.

ومن المخاطر التي يتعرض لها المستفيد ضياع المستندات في طريقها إلى البنك؛ إذ من المعروف أن المستفيد يلتزم بتقديم المستندات إلى البنك خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام البنك قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوياً في الميعاد المحدد امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد.

وكذلك إذا ضاعت المستندات أو جزءاً منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب عقد الأساس (عقد البيع) ويجدر أن يلحظ هنا أنه على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد للاستفادة من هذا الأخير[1].

كما أن من المخاطر في مواجهة البائع قيامة بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال بنك وسيط، فإن مجرد تسليم هذه المستندات إلى البنك الوسيط دون أن يقوم الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن العبرة بتقديم هذه المستندات إلى البنك المكلف بالتنفيذ، وبناءً على ذلك سيقوم بفحص المستندات ودفع قيمة الاعتماد لصالح المستفيد (البائع)، خاصة إذا علمنا بأن أهم التزام يقع على عاتق المستفيد من الاعتماد هو تقديم

([1])الحسين،حسن شحادة،موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ،إطروحة دكتوراة،جامعة القاهرة،2001،ص138 وما بعدها

المستندات الدالة على قيامه بتنفيذ التزاماته كبائع بموجب عقد البيع المبرم ما بينه وبين المشتري[1] .

وكما يبدو لنا فإن المستفيد (البائع) قد ينفذ التزامه بتسليم المستندات بنفسه أو بوساطة وسيط، كأن يختار بنكاً معيناً ليقوم بتسليم المستندات إلى البنك المعزز أو المراسل أو المسمى وحسب الأحوال. فإذا قام المستفيد بتنفيذ التزامه بوساطة بنك وسيط، فإنه يتوجب على هذا الأخير القيام بتسليم المستندات المذكورة في خطاب الاعتماد والمسلمة إليه من قبل المستفيد، لأن قيامه بهذا التسليم من شأنه أن ينفذ التزام المستفيد، كما من شأنه تنفيذ التزامه في مواجهة المستفيد؛ لأن المستفيد سينفذ التزامه بموجب عقد البيع، والبنك الوسيط الذي اختاره المستفيد سينفذ التزامه في مواجهة هذا الأخير، فإن لم يقم بذلك أي بهذا التسليم، فإن المستفيد يعد مخلاً بالتزامه في مواجهة المشتري الآمر بفتح الاعتماد، وهو أمر سينعكس سلباً على المستفيد؛ لأنه لن يستطيع الحصول على مبلغ الاعتماد مما يترتب عليه ضرر بالغ، خاصةً إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري. وسوف تترتب مسؤولية البنك الذي اختاره المستفيد في مواجهة هذا الأخير، ويستطيع المستفيد الرجوع على ذلك البنك، وهي مسألة تحتاج لوقت طويل، خاصةً إذا لم يقر البنك بمسؤوليته؛ الأمر الذي يستوجب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار بسبب عدم التقديم.

(1)العكيلي،عزيز،شرح القانون التجاري(الاوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة للتوزيع ،عمان 2005 ،المجلد الثاني ص44

المطلب الثالث

التزامات البنك فاتح الإعتماد تجاه البنوك الوسيطة

الفرع الأول: حقوق والتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح.

سبق وأن اشرنا إلى أن علاقة البنك المبلغ بالبنك الفاتح كانت محط خلاف فقهي كبير بين الباحثين في العلاقات القانونية الناشئة عن عمليات الإعتماد المستندي، ولقد كان في هذه الجزئية رأي يقول: لتكيف العلاقة بين البنكين على أنها عقد مقاولة، وترتيباً على ذلك فإن هذا التكيف من شأنه إيجاد مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها البنك المبلغ، في المقابل مجموعة من الإلتزامات التي يتحمل بها.

من هنا، سيتم البحث في حقوق والتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح من خلال محورين، الأول يتعلق بحقوق البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح، والثاني يتعلق بإلتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح.

أولاً : حقوق البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح:

يتمتع البنك المبلغ بمجموعة من الحقوق في مواجة البنك الفاتح، هذه الحقوق هي:

1- الأصل أن البنك المبلغ يقوم بعمله لقاء أجر، ذلك أنه يقوم بعمل تجاري، والعمل التجاري يكون مأجوراً ولا يتصور فيه أن يقدم مجاناً، إذ أن من صفات العمل التجاري إنتفاء التبرع عنه وهذا ما تنص عليه المادة (55) من قانون التجارة الأردني، والتي جاء فيها:"كل إلتزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة / لا يعد معقوداً على وجه مجاني/ وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة"، وترتيباً على ذلك يستحق البنك المبلغ أجرته عن العمل الذي قام به، ويكون مقدراها حسب ما هو محدد في العقد المبرم بين البنكين

(الفاتح والمبلغ)، وإن خلا العقد من تحديد هذه الأجرة، يتم تعينها بالإستعانة بالعرف الدارج في العمل المصرفي.(1)

2- يحق للبنك المبلغ إستخدام بنك مبلغ ثانٍ لتبليغ الإعتماد، وفق ما ورد في المادة (9ج) من النشرة رقم (600)، حيث جاء فيها"يمكن للمصرف المبلغ أن سيتخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبيلغ الإعتماد أو أي تعديل للمستفيد .." ، ونرى أن هذا الحق الممنوح للبنك المبلغ يمكن سلبه منه في الأحوال التي ينص فيها صراحة في العقد المبرم بين البنكين على عدم جواز قيام البنك المبلغ بتكليف بنك مبلغ ثانٍ لتبليغ الإعتماد و / أو تعديلاته.

3- في الأحوال التي يتم تبليغ الإعتماد فيها من قبل بنك مبلغ، فإنه لا يجوز إجراء تبليغ أي تعديل على بنود هذا الإعتماد إلا من خلال ذات البنك المبلغ، ويسري ذات الحكم في الأحوال التي يقوم فيها البنك المبلغ بالاستعانة ببنك مبلغ ثانٍ لتبليغ الإعتماد، وهذا ما قرته المادة (9/د) من النشرة رقم (600) جاء فيها"على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ إعتماد إستخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الإعتماد"(2).

4- في الأحوال التي يبدأ فيها البنك المبلغ بإتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التبليغ على الأعمال وما أنفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع".

5- لا يتحمل البنك المبلغ أي التزامٍ أو مسؤولية نتيجة التأخير أو الفقدان أو التشويه أو أي خلل آخر ناجم عن إرسال الرسائل أو تسليم المستندات، وذلك في الأحوال التي يتم

---

(1) المحتسب، سائد عبد (1995): الطبيعة القانونية للاعتماتدات المستندية، عمان،مكتبة الرائد العلمية، ص26 .
(2) المرجع نفسه، ص24.

إرسال الرسائل أو المستندات على النحو المقرر في الإعتماد، كذلك لا يسأل البنك المبلغ في الأحوال التي لا يحدد فيها طريقة إرسال معينة، ويقوم هو بإختيار طريقة الإرسال.

وقد نصت على ذلك المادة (35) من النشرة (600) التي جاء فيها:"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء آخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل أو المستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الإعتمادات ، أو عندما يكون المصرف قد بادر في إختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الإعتماد".([1])

6- كذلك من حقوق البنك المبلغ، حقه في عدم تحمل أي مسؤولية نتيجة انقطاع أعماله وعدم تمكنه من إجراء التبليغ بسبب القوة القاهرة، وهذا ما نصت عليه المادة (36) من النشرة (600) حيث جاء فيها:"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي اسباب أخرى خارجة عن سيطرته..."([2]).

حقيقة الأمر، إن هذا الإعفاء من المسؤولية إنما هو تطبيق مباشر لقواعد المسؤولية العقدية، إذ إنه من المقرر أن الضرر إذا ما نشأ عن سبب أجنبي فلا يسأل المدين عنه، إذ تنتفي في هذه الحالة علاقة السببية بين الفعل والضرر، ولا يبقى من مجال بعد ذلك لمساءلة المدين. [(3)]

([1])مرجع سابق ،ص16

([2])مرجع سابق ،ص16

(3) السنهوري، عبد الرزاق، مرجع سابق، ص34.

ثانياً: إلتزامات البنك المبلغ في مواجهة البنك الفاتح:

يقع على عاتق البنك المبلغ عدة إلتزامات في مواجهة البنك الفاتح، وهي:

1- التزامه بالقيام بتبليغ الإعتماد و / أو التعديلات المتعلقة به على النحو المقرر في الإتفاق المبرم مع البنك الفاتح، وهذا الإلتزام ينبع من وجود إيفاء كل طرف بما عليه، ولقد أكدت المادة (9/أ) من النشرة (600) على هذا الواجب، حيث نصت على:"يمكن تبليغ إعتماد ما وأي تعديل للمستفيد من خلال مصرف مبلغ. يقوم البنك المبلغ غير المعزز، بتبليغ الإعتماد وأي تعديل دون أي تعهد من قبله بالوفاء أو التداول"([1]).

على ذلك، فإن البنك المبلغ إذا ما أخل بهذا الإلتزام دون مبرر، يجعل نفسه عرضة للمسائلة من قبل البنك الفاتح، وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية.

2- يلتزم البنك المبلغ بالتحقق من الصحة الظاهرية للاعتماد أو التعديل قبل تبليغه، كما يجب عليه التأكد من أن تبليغه يشكل مرآة لشروط وأزمنة الإعتماد أو التعديل الذي يبلغه وهذا ما نصت عليه المادة (9/ب) من النشرة رقم (600) والتي جاء فيها:"بتليغ الإعتماد أو التعديل، يعتبر المصرف المبلغ مقتنع بالصحة الظاهرية للإعتماد أو التعديل وأن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمنة الإعتماد أو التعديل المستلمة"([2]).

([1])مرجع سابق ،ص16

([2])مرجع سابق ،ص16

3- تأسيساً على ما ورد في البند السابق، فإنه في الأحوال التي لا يتمكن فيها البنك المبلغ من التأكد من الصحة الظاهرية للإعتماد أو التعديل المطلوب تبليغه، يتوجب عليه إختيار أحد طريقتين:

أ- أن يعلم في الحال ودون تأخير البنك الذي ورد منه الإعتماد أو التعديل، بعدم قدرته على التأكد من الصحة الظاهرية للإعتماد.

ب-أن يقوم بتبليغ الستفيد هذا الإعتماد أو التعديل، مع لزوم أن يحيطه في هذه الحالة علماً بكونه لم يقتنع بصحة الإعتماد أو التعديلات الظاهرية.

وقد قررت هذا الواجب المادة (9/و) من النشرة (600) التي جاء فيها:"إذا لم يتمكن المصرف الذي طُلب منه تبليغ الإعتماد أو تعديل من التأكد من الصحة الظاهرية للإعتماد أو التعديل أو الإشعار، فيجب عليه دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه...".

4- في الأحوال التي يقوم فيها البنك المبلغ بالإستعانة ببنك مبلغ ثانٍ لإجراء التبليغ، فإنه يتوجب عليه الإستعانة بذات البنك لغايات تبليغ أي تعديل على ذات الإعتماد، وهذا ما نصت عليه المادة (9/د) من النشرة (600) إذ جاء فيها:"على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثانٍ لتبليغ إعتماد إستخدام نفس المصرف لتبيلغ أي تعديل على ذلك الإعتماد.([1])"ويكون للبنك الفاتح حق مسائلة البنك المبلغ إذا ما إستعان ببنك مبلغ أخر غير ذلك الذي إستعان به إبتداءً.

5- يتوجب على البنك المبلغ في الأحوال التي يقرر فيه عدم إجراء تبليغ إعتماد أو تعديل، أن يبلغ في الحال البنك الذي إستلم منه الإعتماد أو التعديل، وهذا ما تضمنه نص

([1])مرجع سابق ،ص16

المادة (9/هـ) من النشرة (600) إذ جاء فيها:"إذا إختار المصرف الذي طُلب منه تبليغ إعتماد أو تعديل عدم القيام بذلك، فيجب عليه أن يُعلم دون تأخير، المصرف الذي إستُلم من الإعتماد أو التعديل أو الإشعار.

6- يلتزم البنك المبلغ في إعلام البنك الذي استلم منه التعديل بأي إشعار رفض أو قبول من قبل المستفيد وهذا ما ورد في المادة (10/د) التي جاء فيها:"على المصرف الذي يقوم بتبليغ تعديل ما، إعلام المصرف الذي إستلم منه ذلك التعديل بأي إشعار قبول أو رفض".

7- بما أن المادة (35) من النشرة (600) تنص على: "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء آخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل أو المستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الإعتمادات ، أو عندما يكون المصرف قد بادر في إختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الإعتماد ...."([1])، فإنه وبمفهوم المخالفة بهذه المادة، يمكن القول بالتزام البنك المبلغ بإتباع طريقة الإرسال المبينة في الإعتماد، وإلا فإنه يُسأل عن الأضرار الناجمة عن إختياره طريقة إرسال خلاف تلك المبينة في الإعتماد، أو العقد المبرم مع البنك الفاتح.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات البنك المعزز في مواجهة البنك الفاتح.

توصلنا فيما سبق إلى أن العلاقة التي تربط البنك المعزز والبنك الفاتح علاقة ذات طابع خاص، تستمد بعضا من أحكامها من نظام الكفالة المعمول به في القانون المدني، وتستمد بعض الأحكام الأخرى من الأصول والأعراف الموحدة التي يعمل بما ورد فيها

([1])مرجع سابق ،ص16

بحسب إحالة الطرفين إليها، كما تستمد بعض الأحكام من الطبيعة الخاصة للإعتماد المستندي والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها.

و إواء هذه الطبيعة الخاصة لعلاقة البنك المعزز بالبنك الفاتح، يتوجب رصد الحقوق والإلتزامات الناشئة عن هذه العلاقة مع مراعاة طبيعتها، وسنبحث هذه الحقوق والإتزامات من خلال ما يلي:

أولاً : حقوق البنك المعزز في مواجهة البنك الفاتح:

وهذه الحقوق هي:

1- يستحق البنك المعزز الحصول على عمولته ومصاريفه من البنك الفاتح، إضافة إلى حقه في إستيفاء المبلغ الذي دفعه للمستفيد لقاء تقديم مطابق من البنك الفاتح، حيث نصت المادة (37/ج) من النشرة (600) التي ورد فيه: "يكون المصرف الذي أصدر تعليمات إلى مصرف آخر لتادية خدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (العمولات) التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات".

على ذلك فإن من الثابت أن البنك الفاتح هو الملتزم الأصيل في الإعتماد المستندي، وأن إضافة البنك المعزز كملتزم ثانٍ ما كانت إلا بعد مخاطبة البنك المصدر له بهذا الشأن.

2- يحق للبنك المعزز رفض تعديل أو إلغاء أي إعتماد، وفي الأحوال التي يراد فيها تعديل أي إعتماد معزز أو إلغاؤه يتوجب الحصول على موافقة من البنك المعزز، وذلك من خلال ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (10) من النشرة رقم (600) التي نصت على: "بإستثناء ما تم ذكره

في المادة (38) لا يعدل ولا يلغى إعتماد ما دون موافقة كل من المصرف المصدر والمصرف المعزز إن وجد، والمستفيد.

وبخصوص الإستثناء الوارد في المادة (38) فهو يتعلق بحالات تحويل الإعتماد إلى مستفيد ثان.

3- في حالة تعديل الإعتماد يحق للبنك المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه، كما يحق له أن لا يشمله بتعزيزه وعندها فإنه يلتزم بحدود الصيغة غير المعدلة للإعتماد التي عززها سابقاً وهذا ما نصت عليه المادة (10/ب) من النشرة رقم (600) التي تنص على: "يلتزم المصرف المصدر بشكل قطعي بالإعتماد من وقت إصداره لذلك التعديل. يمكن للمصرف المعزز أن يشمل التعديل بتعزيزه، وعليه يصبح ملتزماً بشكل غير قابل للنقض من وقت تبليغه للتعديل. وبالرغم من ذلك، يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ التعديل دون شموله بالتعزيز، وفي هذه الحالة، عليه أن يعلم دون تأخير المصرف المصدر و المستفيد في إشعار تبليغ التعديل".

4- يحقق للبنك المعزز أن يقبل الفاتورة التجارية المقدمة من المستفيد إن كانت صادرة بمبلغ يزيد عن المسموح به في الإعتماد ، ويكون قراره هذا ملزما للبنك الفاتح، وهذا ما نصت عليه المادة (18/ب) من النشرة (600) التي جاء فيها: "يمكن للمصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته أو المصرف المعزز إن وجد، أو المصرف الفاتح أن يقبل فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المسموح به في الإعتماد، ويكون قراراه هذا ملزماً لجميع الأطراف شريطة أن لا يكون المصرف المعني قد أوفى أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الإعتماد".

نستنتج أنه حتى في الأحوال التي يقوم فيها البنك المعزز بالوفاء بمبالغ تزيد عن قيمة الإعتماد، فإنه يملك الرجوع على البنك الفاتح بحدود قيمة الإعتماد دون الزيادة إذ إن مبلغ الإعتماد هو سقف إلتزام الفاتح قِبَل المعزز.

5- تنص المادة (35) من النشرة (600) على: "لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي أخطاء آخرى ناجمة عن إرسال أية رسائل أو تسليم أية رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل أو المستندات قد تم إرسالها أو نقلها طبقاً لمتطلبات الإعتماد، أو عندما يكون المصرف قد بادر في إختيار طريقة الإرسال في حال غياب مثل هذه التعليمات في الإعتماد".

وبناءاً عليه لا تقوم مسؤولية البنك المعزز عن الأضرار الناشئة عن تأخير أو فقد المستندات أو تشويهها طالما إلتزم بوسيلة الإرسال المحددة في الإعتماد، كما يسري ذلك في حال خلو الإعتماد من تحديد وسيلة الإرسال، وقام البنك المعزز في إختيارها.

6- كذلك من حقوق البنك المعزز، عدم تحمله أي مسؤولية نتيجة إنقطاع أعماله وعدم تمكنه من الوفاء بإلتزامه بسبب القوة القاهرة، وهذا ما نصت عليه المادرة (36) من النشرة رقم (600) حيث جاء فيها:"لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء والقدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو أي إضطرابات أو إغلاقات تعجيزية أو أي اسباب أخرى خارجة عن سيطرته...".

7- يحق للبنك المعزز قبول مستند النقل الذي لم تذكر فيه كلمة (نظيف) حتى لو نص الإعتماد على ضرورة ذكرها، ما دام المستند لم يحتوي ما يشير إلى تعيب البضاعة، وهذا ما يمكن

إستخلاصه من المادة (27) من النشرة رقم (600) التي ورد فيها: "تقبل المصارف مستند النقل النظيف فقط، مستند النقل النظيف هو الذي يخلو من أي عبارة أو إشارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها. لا حاجة لأن تظهر كلمة (نظيف) على مستند النقل حتى لو نص الإعتماد على يحمل مستند النقل عبارة (نظيفة على المتن)".

8- الأصل أن التزام البنك المعزز بالوفاء يقوم بالإستناد إلى تقديم مستندات مطابقة لشروط الإعتماد، إلا أنه في مقابل هذا الإلتزام فإن البنك المعزز لا يُسأل عن كفاية أي مستند أو صحته أو عن حال البضاعة التي يمثلها المستند، وهذا ما جاء تأكيده بشكل مفصل من خلال المادة (34) من النشرة (600) .

ترتيباً على ذلك، يلتزم البنك الفاتح بدفع المبلغ الذي أداه البنك المعزز للمستفيد لقاء مستندات مطابقة، بغض النظر عن مدى كفاية هذه المستندات أو سلامتها، طالما أن البنك المعزز قام بالوفاء للمستفيد بالإستناد إلى مستندات مطابقة لشروط الإعتماد.

ثانياً: إلتزامات البنك المعزز في مواجهة البنك الفاتح:

سبق ان اشار الباحث الى ان العلاقة بين البنك المعزز والبنك الفاتح تستند الى العقد المبرم بينهما ، بالإضافة الى الإلتزامات التي يرتبها هذا العقد ، فإن الأصول والأعراف الموحدة ترتب كذلك مجموعة أخرى من الإلتزامات ، وتالياً بيان لجميع هذه الإلتزامات :

1) يلتزم البنك المعزز باجراء المطابقة الظاهرية للمستندات ، وكونها تتفق مع شروط الإعتماد، وهو يلتزم ببذل عناية الرجل المعتاد في ذلك ، ويجد هذا الإلتزام سنده في المادة 14/أ من النشرة رقم 600 ، حيث تنص على : " يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته و المصرف المعزز، إن وجد، و المصرف مصدر الإعتماد أن يفحصوا العرض،

اعتماداً على المستندات فقط، لتحديد فيما إذا كانت المستندات في ظاهرها تشكل عرضاً مطابقاً ".

2) في الأحوال التي يطلب فيها البنك الفاتح من بنك آخر القيام بتعزيز اعتماد ، وعدم رغبة هذا الأخير بذلك ، يتوجب عليه – أي البنك المعزز – إبلاغ البنك الفاتح عدم استعداده القيام بتعزيز الإعتماد ، وإن اخلاله بهذا الواجب يرتب عليه مسؤولية تعويض البنك الفاتح عما يلحقه من أضرار ، بالإستناد الى قواعد المسؤولية التقصيرية ، على اعتبار عدم وجود عقد بينهما . وهذا الحكم يستفاد من نص الفقرة (د) من المادة (8) والتي جاء فيها " إذا فّوض المصرف أو طُلب منه من قبل المصرف مصدر الإعتماد تعزيز الإعتماد و لم يكن المصرف على استعداد للقيام بذلك، يجب في هذه الحالة و بدون أي تأخير إعلام المصرف مصدر الإعتماد بذلك و من الممكن في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ الإعتماد دون تعزيزه " .

3) في الأحوال التي تقدم للبنك المعزز مستندات غير مطابقة لشروط الإعتماد ، يتوجب عليه رفض الوفاء بالإستناد الى تلك المستندات ، فإنه لا يملك الرجوع على البنك الفاتح بما دفع.

4) الأصل ان وفاء البنك المعزز للمستفيد اذا تم بالإستناد الى مستندات مطابقة ، فإنه يقع ملزماً له وللبنك الفاتح وللعميل الآمر ، إلا أنه إذا تبين لاحقاً بأن وفاء البنك المعزز قد تم بالإستناد الى مستندات مخالفة لشروط الإعتماد ، فإن مسؤوليته تبقى قائمة تجاه البنك الفاتح[1].

5) يلتزم البنك المعزز بفحص مطابقة المستندات وتحديد المطابقة أو عدمها خلال فترة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي ، تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتقديم المستندات ، وذلك وفق ما نصت عليه المادة (14) فقرة ب من النشرة 600 ، حيث جاء فيها : " يكون للمصرف المسمى الذي

([1]) بطرس، صليب والمستشار والعشماري، مرجع سابق، ص22.

يتصرف بناء على تسميته و المصرف المعزز، إن وجد، و المصرف مصدر الإعتماد مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم العرض لتحديد مدى تطابق العرض. إن هذه المدة لا تنتقص أو تتأثر بأي تاريخ إنقضاء في، أو بعد تاريخ العرض أو آخر تاريخ للعرض " .

6) بالإحوال التي يتم فيها ابلاغ البنك المعزز بتعديل الإعتماد القطعي، ويكون البنك المعزز غير راغب بشمول التعديل بتعزيزه ، يتوجب عليه أن يعلم البنك الفاتح في الحال بذلك ، وقد نصت المادة 10/ ب من النشرة 600 على هذا الإلتزام ، إذ جاء فيها : " يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بشكل نهائي لا رجوع فيه بالتعديل من تاريخ إصداره لدلك التعديل . يجوز للمصرف المعزز أن يضيف تعزيزه ليشمل التعديل، و عليه، يصبح ملتزم التزاماً نهائي لا رجوع فيه من تاريخ تبليغه للتعديل. على الرغم من ذلك، يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ الإعتماد دون أن يضيف تعزيزه على التعديل. في هذه الحالة، عليه أن يعلم دون تأخير المصرف مصدر الإعتماد و المستفيد بتبليغه " .

7) يتوجب على البنك المعزز القيام بالوفاء او التداول في حالة تقريره ان التقديم مطابق لشروط الإعتماد ، حيث نصت المادة 15/ب من النشرة 600 على ما يلي " على المصرف المعزز، متى اعتبر أن العرض مطابق، أن يقوم بالدفع أو بالتداول و بإرسال المستندات إلى المصرف مصدر الإعتماد" .

هذا ومع ان البعض قد يعد هذا الإلتزام مقرراً لمصلحة المستفيد ، إلا أنه كذلك مقرر لمصلحة البنك الفاتح أيضاً ، إذ ان وفاء البنك المعزز بهذا الإلتزام يعد تنفيذاً للعقد المبرم مع العقد الفاتح، لإبراء ذمة البنك الفاتح قبل المستفيد .

8) وهنالك إلتزامات نصت عليها المادة 8/أ/1 من النشرة 600 حيث جاء فيها :

" أ- شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف آخر مسمى و أن تشكل الوثائق عرضاً مطابقاً، يتعهد المصرف المعزز بـ:

1. الدفع إذا كان الإعتماد متوفرا عن طريق؛

أ) الدفع بالإطلاع أو الدفع المؤجل أو على القبول من قبل المصرف المعزز.

ب) الدفع بالإطلاع من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم المصرف المسمى بالدفع.

ج) الدفع المؤجل من قبل مصرف آخر مسمى و لم يفي المصرف المسمى بتعهده بالدفع المؤجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع المؤجل و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.

د) إن القبول من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم المصرف المسمى بقبول السحب/ السحوبات المسحوبة عليه، أو قام المصرف المسمى بقبول السحب/السحوبات و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.

هـ) التداول من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم ذلك المصرف المسمى بالتداول ".

وبالرغم من القول ان هذه الإلتزامات مقررة لمصلحة المستفيد فقط ، فإننا نرى ان هنالك تحقيق مصلحة مباشرة للبنك الفاتح ، ذلك أن وفاء الإلتزامات المترتبة على البنك المسمى من قبل البنك المعزز ، وبالتالي فإن وفاء البنك المعزز بهذه الإلتزامات يرتب فائدة لباقي أطراف الإعتماد .

9) ويلتزم أيضاً البنك المعزز بقبول مستند النقل النظيف فقط ، وإذا ما قبل مستند نقل غير نظيف ، فإن ذلك قد يشكل سبباً لمنع رجوعه على البنك المعزز بما دفعه ، ولا يشترط لإعمال هذا الحكم أن يكون شرط قبول مستند النقل النظيف منصوص عليه في عقد الإعتماد ، إذ تلتزم البنوك بتنفيذ هذا الشرط من تلقاء نفسها دون حاجة الى ان ينص عليه

في الإعتماد ، وهذا ما أكدته المادة 27 من النشرة 600 إذ ورد فيها : " تقبل المصارف فقط مستند النقل النظيف. مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو ملاحظة تعلن صراحة عن وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها. لا تحتاج أن تظهر كلمة " نظيف" على مستند النقل حتى لو تطلب الإعتماد أن يحمل مستند النقل عبارة" نظيفة على المتن".

الفرع الثالث : حقوق والتزامات البنك المغطي في مواجهة البنك الفاتح

توصلنا سابقاً في تحليل طبيعة العلاقة بين البنك المغظي وباقي أطراف الإعتماد المستندي ، الى إختلاف مركز هذا البنك اتجاه كل طرف ، فوجدنا ان البنك المغطي يعد في مركز الوكيل بالنسبة للبنك الفاتح ، في حين توصل الى عدم وجود رابطة عقدية بين البنك المغطي والعميل المستفيد .

وبالرغم من ان دور البنك المغطي هامشياً بالنسبة للعميل المستفيد ، إلا ان وجوده يخول البنك المنفذ الرجوع للمطالبة بما دفع على بنك أخر غير البنك الفاتح، ومن الجدير بالذكر ان المادة 13 من النشرة 600 كرست مجموعة من الأحكام لعمل البنك المغطي .

على ذلك سنبين حقوق والتزامات البنك المغطي في مواجهة البنك الفاتح :-

أولاً : حقوق البنك المغطي في مواجهة البنك الفاتح :

يتمتع البنك المغطي بمجموعة من الحقوق في مواجهة البنك الفاتح ، وهذه الحقوق هي :

1) يحق للبنك المغطي الرجوع على البنك الفاتح بالمبلغ الذي دفعه للبنك المنفذ مضافاً اليه الفوائد وعمولته .

2) يستحق البنك المغطي أجراً لقاء قيامه بعمله ، ذلك أنه يقوم بعمل تجاري ولا يقوم به على سبيل التبرع , وإن لم يكن هذا الأجر محدداً في العقد المبرم مع البنك الفاتح , وهذا

ما أكدتة المادة 13/ب/4 من النشرة 600 أن عمولة البنك المغطي تحملها البنك الفاتح، بغض النظر عن اتمام التغطية او عدم اتمامها ، حيث جاء في النص : " تكون نفقات المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر. و لكن في الحالات التي تكون فيها النفقات على حساب المستفيد، يتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الإعتماد و في تفويض التغطية. في الحالات التي تكون فيها نفقات المصرف المغطي على حساب المستفيد، فإنها يجب أن تنزّل من المبلغ المستحق للمصرف المطالب عند القيام بالتغطية. إذا لم يتم القيام بالتغطية، فإن نفقات المصرف المغطي ستظل التزاماً على المصرف المصدر" .

3) كذلك يحق للبنك المغطي مطالبة البنك الفاتح بما لحقه من أضرار بسبب تنفيذ العقد،بشرط أن لا تكون تلك الأضرار ناشئة عن تقصير أو اهمال من البنك المغطي .

4) يلتزم البنك الفاتح بأن يكون تفويضه للبنك المغطي مطابقاً للإتاحة الواردة في الإعتماد،ويمتنع على البنك الفاتح تضمين تفويض التغطية تاريخاً لإنتهائه ، وهذا ما نصت عليه المادة 13/ب/1 من النشرة رقم 600 إذ جاء فيها : " يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المغطي بتفويض التغطية الذي يطابق الإتاحة المنصوص عليها في الإعتماد. يجب أن لا يتضمن تفويض التغطية تاريخ إنقضاء" تأسيساً على ذلك وبموجب نص المادة 13/ب/1 يتوجب أن يوضح التفويض المعطى للبنك المغطي الإتاحة المضمنة في عقد الإعتماد ، وفي حال إختلافهما يتحمل البنك الفاتح نتيجة ذلك

.

ثانياً : التزامات البنك المغطي في مواجهة البنك الفاتح

هنالك مجموعة من الإلتزامات المقررة لمصلحة البنك الفاتح تقع على عاتق البنك المغطي ،وهذه الإلتزامات هي :

1) على إعتبار ان العلاقة بين البنكين علاقة وكالة كما حللنا سابقاً ، يلتزم البنك المغطي بالتقيد بتعليمات البنك الفاتح وعدم مخالفتها او التجاوز عنها إلا فيما يكون أكثر نفعاً للبنك الفاتح .
2) يتوجب على البنك المغطي ان يبذل في تنفيذ ما وكل به عناية الشخص المعتاد(المهني المحترف) ، ولا يقبل منه مجرد بذل عناية الشخص الطبيعي ، وهذا ما نصت عليه المادة 841 من القانون المدني الأردني ، إذ ورد فيها : "1- على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة بلا أجر . 2- وعليه أن يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتاد إذا كانت بأجر . "
3) ليس للبنك المغطي تفويض غيره من البنوك فيما فوض به ، إلا إذا كان مسموحاً له من خلال عقد التفويض ، وإذا ما قام بتفويض غيره دون أن يكون مسموحاً له بذلك ، فإنه يسأل عما يلحق البنك الفاتح من أضرار ، استناداً الى نص المادة 843 من القانون المدني الأردني .
4) يلتزم البنك المغطي بأن يقدم حساباً مفصلاً حول تنفيذ الوكالة ، وبأن يزوده بالمعلومات الضرورية حول تنفيذها ، وهذا ما أكدته المادة 856 من القانون المدني الأردني .
5) للبنك الفاتح مطالبة البنك المغطي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة امتناع البنك المغطي عن توفير التغطية للبنك المطالب ، لأن البنك الفاتح يبقى مسؤولاً عن توفير التغطية للبنك المطالب إذا ما تخلف البنك المغطي عن توفيرها ، فقد نصت المادة

13/ج من النشرة 600 : " لن يعفى المصرف المصدر من أي التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل المصرف المغطي عند أول طلب يوجه إليه " .

6) نصت المادة 13/ب/2 من النشرة 600 على انه : "لا يُطالب المصرف المطالب بتزويد المصرف المغطي بشهادة تثبت التقيد بنصوص و شروط الإعتماد " ، وعليه فإن البنك المغطي يلتزم بدفع المبلغ المطلوب من البنك المنفذ بشرط أن يكون ذلك بحدود التفويض الممنوح له من البنك الفاتح ولا يطلب منه (البنك المنفذ) أن يقدم أي مستندت للبنك المغطي أو أية وثائق تفيد التزامه بشرط الإعتماد .

ومن الجدير بالذكر ، ان الأصل في علاقة البنك الفاتح بالبنك المغطي خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية بين البنوك ، إلا أنه يلزم لإعمال هذه القواعد أن تتم الإحالة من خلال العقد المبرم بين البنكين الفاتح والمغطي , وفي حال عدم تضمن العقد مثل هذه الإحالة , يتم إعمال نص المادة 13 من النشرة 600 من الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية, حيث جاء فيها :" إذا لم ينص الإعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية فيما بين المصارف، فإنه سيتم تطبيق الآتي .... " ([1]).

ويرى الباحث أن نصوص مواد الاصول والاعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية للاعتمادات المستندية حسب النشرة رقم 600،جاءت كافية ولا تحتاج الى تشريع او نظام داخلي حتى لا تتعارض التشريعات الداخلية فيما بينها.

([1]) مرجع سابق،ص16

الفصل الرابع

المسؤولية المدنية المتحققة على المصرف فاتح الإعتماد

تمهيد

من خلال هذا الفصل سوف يتم التطرق إلى مبحثين الأول: مسؤولية المصرف فاتح الاعتماد المستندي في مطلبين(الأساس القانوني لعلاقة البنك الفاتح، انعقاد المسؤولية العقدية وتحقق المسؤولية التقصيرية)، أما المبحث الثاني: حالات إنقضاء إلتزام البنك فاتح الاعتماد المستندي، وفيما يلي عرض لذلك.

المبحث الاول:

مسؤولية المصرف فاتح الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أحد العمليات المصرفية التي تستطيع من خلالها البنوك القيام بتمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ويضفي على هذه التجارة نوعاً من الأمان والاستقرار نظراً لما يمنحه هذا الاعتماد من ضمان وائتمان، إذ قد يوجد المشتري في بلد معين والبائع في بلد آخر ويخشى كل منهما عدم قيام كل طرف بتنفيذ التزامه في مواجهة الطرف الأخر، فإذا ما تدخل طرف ثالث بينهما، فإنه قد يتحقق الأمان اللازم لكلا الطرفين، الأمر الذي يترتب عليه تفادي إثارة المنازعات بينهما مستقبلاً.

وبما أن الاعتماد المستندي قد يحقق هذه الضمانة وقد يمنح الائتمان، إلا ان هذه العملية المصرفية قد تنطوي عليها بعض المخاطر أثناء تنفيذها، سواء بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) أم البائع (المستفيد) أم البنك الممول لمبلغ الاعتماد، ومن هنا تأتي أهمية هذا

الموضوع في كونه يلقي الضوء على تلك المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري أو البائع أو البنك.

المطلب الاول

الأساس القانوني لعلاقة البنك الفاتح

أساس العلاقة التي تربط البنك بعميله هي علاقة عقدية ذلك بارتباطهما بعقد الإعتماد المستندي[1]، وكما أشرنا سابقاً أنه قد اختلف الفقهاء في تكييف هذه العلاقة فمنهم من كيفها بعقد مقاولة، وآخر بعقد وكالة[2]، ولكن كما أسلفنا فإننا نؤكد على العلاقة العقدية التي تربط البنك بعميله، وفي حديثنا عن التزامات طرفي العلاقة، ويتمثل ذلك في التزام المشتري (طالب فتح الإعتماد) بالتقدم إلى البنك بطلب فتح اعتماد مستندي لصالح شخص معين (المستفيد) ويتم إدراج الشروط التي يتفق عليها الطرفان في نموذج خاص معد من قبل البنك، أو بمجرد قبول البنك لهذه الشروط تقوم مسؤوليته العقدية تجاه العميل في حال حدوث أي إخلال منه بالالتزمات الملقاة عليه.

والبنك يتعرض للمسؤولية العقدية عند أدائه خدمة اصدار اعتماد مستندي، وتقوم مسؤولية البنك في حالة صدور أي خطأ من جانبه يترتب عليه الجزاء، ويكون البنك مسؤولاً [3] إذا اقتنع عند

([1]) وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية في قراراها رقم 89/1068 المنشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1991 ص1333 إذ جاء في : ""..لأن العلاقة بين المدعية (طالبة فتح الإعتماد) والبنك هي علاقة عقدية وأن البنك حسب ادعائها قد أخل بالتزامه التعاقدي".

([2]) قليني، جورجيت (1992) **مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

([3]) بطرس، صليب والمستشار والعشماري، مرجع سابق، ص25.

فتح الإعتماد، وترتب ضرر للعميل، ويمكنه دفع الخطأ من جانبه باثبات خطأ العميل بأنه لم يودع غطاء الإعتماد للبنك.

وتهدف الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية رقم (600) لسنة 2007 (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits UCP 600) إلى توحيد النظام القانوني للاعتمادات المستندية في كل بلدان العالم لتجنب اختلاف التشريعات الوطنية بخصوصها، كما يؤدي ذلك إلى ازدهار حركة التجارة الدولية.

وتتجلى أهدافها كذلك في تخفيف الالتباس الذي تسببت به بعض الدول من خلال تفضيلها لقوانينها المحلية على أصول الاعتماد المستندي، كما أن من شأنها توحيد القواعد التعاقدية التي يمكن أن تساهم وتؤسس لتوحيد تلك الأصول. وهو أمر يقود إلى القول بعدم حاجة من يزاول مهنة الاعتمادات المستندية إلى مكافحة فرط التعارض مع القوانين الداخلية للدول.

وقد أدى ازدهار التجارة الدولية والذي يُعُد إلى سهولة الاتصال وتنوعه خاصة بعد ظهور التجارة الالكترونية إلى البحث عن وسائل توفير الائتمان والثقة بين المتعاملين في إطار التجارة الدولية، إذ يفترض بالاعتماد المستندي أن يؤدي هذه الوظيفة من خلال دوره في ضمان الثمن للبائع وإيصال البضاعة إلى المشتري. وقد حاولت الأعراف الدولية توفير الضمانات لكل من أطراف الاعتماد المستندي خاصة إذا علمنا أن عملية الاعتماد المستندي تمر بمراحل عدة تتمثل بعقد الأساس بين البائع والمشتري، ومن ثم يليها عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح الاعتماد، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهه المستفيد وأخيراً تأتي مرحلة التنفيذ.([1])

([1]) مرجع سابق ،ص77

المطلب الثاني

المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

وينقسم هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الأول سنتحدث عن انعقاد المسؤولية العقدية وفي الفرع الثاني سنتناول موضوع تحقق المسؤولية التقصيرية على الوجه الأتي :

الفرع الاول

إنعقاد المسؤولية العقدية

يحتل الاعتماد المستندي دوراً مهماً في تسهيل انعقاد العقود بين الأطراف الذين تفصل بينهم مسافات كبيرة، حيث يوفر الثقة والاطمئنان بين الطرفين؛ إذ يطمئن المشتري من خلال فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمته للبائع (المستفيد) إلا إذا تأكد من سلامة المستندات المقدمة ومطابقتها من قبل المستفيد، كما يطمئن البائع بأن هناك جهة مليئة وهي البنك فاتح الاعتماد سيقوم بالالتزام ودفع قيمة الاعتماد حال مطابقته للمستندات[1].

وعليه فإن مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) تتلخص في أنه سيقوم بالتعجيل بقيمة الاعتماد للبنك، لكي يقوم الأخير بدفعه لصالح البائع المستفيد حال تطابق المستندات التي يقدمها المستفيد للمستندات التي قدمها المشتري للبنك وقت فتح عقد الاعتماد. ورغم تأكد البنك من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا ان الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع

([1])عوض، علي جمال الدين، **الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص8 وما بعدها.

غير مطابقة للمستندات المتفق عليها، إذ أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها.

إن الاتفاق المبرم ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) هو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين في الاعتماد المستندي، والجزاء المترتب في حالة المخالفة[1].

ويجدر أن يلحظ هنا أن التزام البنك بالتأكد من مطابقة المستندات لا ينسحب إلى فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها، على أساس أن مسؤولية البنك تنحصر بتنفيذ عقد فتح الاعتماد، دون أن تمتد إلى عقد الأساس المبرم ما بين الآمر والمستفيد[2]، ومن هنا تتأتى المخاطر التي تلحق بالمشتري.

ومن بين المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الاعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس. إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد.

وفي مثل هذا النوع من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري تنحصر العلاقة فيه ما بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس، ويطبق بشأنه أحكام القواعد العامة في القانون المدني والمطبقة على عقد البيع، ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع

([1]) الرشيدات، ممدوح محمد، **التشريعات المالية والمصرفية في الأردن**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان، 2005م، ص172.

([2]) جلال، أحمد خليل، "مدى مسؤولية البنك في القرض في عقد الاعتماد المستندي"، **مجلة المحاماة**، ع5، 6، 1991م، ص76. وكذلك طه، مصطفى كمال، **الوجيز في القانون التجاري**، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، 1971م، ج2، ص855.

بموجب عقد البيع المبرم بينهما، اذ لا يؤثر الاعتماد المستندي على حق الطرفين في الرجوع على بعضهما[1].

ومن هنا –وكما يبدو– تبدأ مرحلة جديدة ما بين البائع والمشتري، قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام المحاكم، وما يثيره ذلك من تنازع مابين القوانين المختلفة، خاصةً إذا علمنا بأن البائع يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم بها المشتري، وفي الأحوال التي تكون فيها قدرات المشتري محدودة، فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع الواصلة للمشتري لاتفاق الأساس.

الخطأ في المسؤولية العقدية "هو الاخلال بالالتزام العقدي الذي قد يكون التزاًما ببذل عناية، أو بتحقيق نتيجة"[2] ، والخطأ العقدي في الالتزام ببذل عناية يكون في عدم بذل العناية الواجبة قانونًا أو اتفاقًا، والخطأ العقدي في الالتزام بتحقيق نتيجة يكون في عدم تحقق الغاية ما لم يوجد سبب أجنبي، وهنا وفي مجال دراستنا عقد الإعتماد المستندي الخطأ الصادر من البنك هو إخلاله بالتزامه الناشيء من مقدار الإعتماد. ومن الأخطاء التي يرتكبها البنك وتعتبر فادحة هي إخلاله بالتزامه بفحص المستندات[3]، وتقوم مسؤولية البنك هنا إذا ما تقدم إليه المستفيد بمستندات مطابقة لشروط الإعتماد ورفض دفع قيمة الإعتماد للمستفيد، أو إذا دفع قيمة الإعتماد

([1]) دويدار، هاني محمد، **الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص303.

([2]) سلطان، أنور(1987) مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1، عمان، ص. 231 وما بعدها.

(3) البارودي، علي (1975) القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشأة المعارف بالاسكندرية، ص. 521.

رغم عدم مطابقة المستندات لشروط الإعتماد[1] ففي التزام البنك ببذل عناية تلغي أن يبذل عناية الرجل الحريص هنا يعد قد أوفى بالتزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة، أما في التزامه بتحقيق نتيجة فلا تكفي عناية الرجل الحريص، بل يجب أن يتحقق العناية المنشودة من التزامه، فإذا لم يتحقق يكون قد أخل بالتزامه تجاه عميله.

وفي أساس مسؤولية البنك تعددت الآراء الفقهية، فهناك رأي يرى أن التزام البنك هو تحقيق نتيجة[2]، على أساس أن العميل في العملية التعاقدية يهدف إلى تسلم مستندات سليمة مطابقة لشروط الإعتماد حتى يتسنى بموجبها تسلم البضاعة، وبالتالي تسلم مستندات غير مطابقة من قبل البنك يعد مخلاً بالتزامه تجاه العميل، في حيث هناك رأي آخر يرى أن أساس مسؤوليته هو بذل عناية، ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه ونرى أنها أقرب من الاتجاه السابق إلى الصواب، إذ أن هناك حالات يعد البنك غير مسؤول عنها، وعليه وحتى يعد مخلاً بالتزامه فيجب أن تكون درجة العناية عالية، وهي عناية الرجل الحريص.

ولا يكفي لتحقيق مسؤولية البنك صدور خطأ منه فقط بل يجب أن يترتب على ذلك ضرر يلحق بالعميل، ويعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية[3]، ونضرب مثالاً على ذلك ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية وقائعها أن تاجر أمريكي باع آلة إلى آخر تحت نظام البيع "سيف" وقد قبل البنك عند دفعه قيمة الإعتماد للتاجر الأمريكي C.I.F. (caust, Insurance, Freight) والتي تلزم المشتري بدفع أجرة النقل على F.O.B. (Free on Board) " مستندات

([1]) المرجع نفسه، ص520.

([2]) بطرس، صليب والمستشار والعشماري، مرجع سابق، ص148.

(3) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص. 1164

بيع "فوب([1]) حين تدخل هذه الأجرة ضمن الثمن الإجمالي تحت نظام البيع "سيف"([2]) وقد حكمت المحكمة بعدم مسؤولية البنك رغم خطئه لأن المشتري لم يصبه ضرر، بل عادت إليه المخالفة بالنفع، لأن ثمن البيع "فوب" بعد إضافة ثمن النقل إليه أقل من الثمن المتفق عليه في البيع "سيف".

إلا أنه ويعد تجاوز البنك لحدود صلاحياته التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي من المخاطر التي قد يتعرض لها المشتري، خاصةً إذا علمنا بأن عقد الاعتماد المستندي يرتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه، لذا سنحاول بحثه على النحو الآتي:

أولا: التزام البنك في مواجهة المشتري:

على المشتري تنفيذاً لعقد الأساس مع البائع، أن يسعى إلى فتح عقد الاعتماد المستندي مع البنك المتفق عليه في أقرب وقت ممكن، لكي يطمئن البائع إلى قيام المشتري بفتح الاعتماد قبل أن يبدأ بإجراءات التنفيذ من جانبه. وبعد ذلك تكون مهمة البنك أن يصدر اعتماداً لصالح المستفيد (البائع) ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري (الآمر)، سواء من حيث مدة صلاحية الاعتماد المتفق عليها، أم على الأقل هي المدة التي تكون أطول من المدة المقررة في عقد الأساس ليسلم البضائع للمشتري.

كما يجب على البنك أن يلتزم بطبيعة الاعتماد ونوعه المتفق عليه، وقد أشارت المادة (2) من الأعراف الموحدة في نشرتها (600) إلى أن الاعتماد يمثل تعهداً من البنك المصدر للوفاء بتقديم مطابق، وهو مهما سمي أو وصف يكون غير قابل للنقض. كما أشارت لذلك المادة (3)

([1]) عقد البيع فوب(fob):هو عقد بيع تنتقل فبه ملكية البضاعة من البائع الى المشتري منذ وضع البضاعة على ظهر السفينة وتبرأ التزامات البائع وتنتهي مسؤوليته تجاه المشتري بمجرد وضع البضاعة على السفينة.

([2]) عقد البيع سيف(cif):هو عقد بيع تنتقل فيه ملكية البضاعة الى المشتري منذ وقت الشحن ،والبائع هنا هو الذي يلتزم بإبرام عقد النقل والتأمين على البضاعة.

من الأعراف ذاتها بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. وهو أمر يتعارض مع ما ورد في نشرة (500) السابقة للأعراف الموحدة للاعتمادات، والتي أشارت في نص المادة(6) منها إلى أنه: (أ /يكون الاعتماد إما (1) قابلاً للنقض، أو (2) غير قابل للنقض. ب/ وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض. ج/ وفي حالة عدم بيان ذلك،يُعَدُّ الاعتماد غير قابل للنقض).

كما لا بد من التزام البنك بتعليمات الآمر بخصوص نوع العملة التي سيصدر بها الاعتماد، إلا إذا حالت ظروف قاهره دون الالتزام بهذه التعليمات. أما إذا لم ينص على نوع العملة، وجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع الواردة في عقد الأساس[1]. كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الآمر الخاصة بتعزيز الاعتمادمن بنك آخر إذا اشترط ذلك، أما إذا لم يتم تعيين البنك المعزز على سبيل التحديد، يمكن للمشتري اختيار بنك حسن السمعة، وإلا كان مقصراً في ذلك[2].

لذا فان البنك يلتزم بتعليمات العميل، ولا يستطيع أن يحيد عنها لأي سبب كان، ويفسر سبب ذلك في كون البنك ليس طرفاً في عقد البيع، حتى لو كان ينفذ التزاماً تعهد به المشتري للبائع في عقد الأساس، ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصةً إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل بالوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع[3].

([1]) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص66.

([2]) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص67

([3]) الرشيدات، ممدوح محمد، المرجع السابق، ص176.

والتزام البنك بتعليمات الآمر لا بد ان يكون حرفياً دون أي انحراف، حتى ولو كان بداعي تحقيق مصلحة الآمر، أو لأن هذه التعليمات مخالفة للأعراف والأصول التجارية أو المصرفية.

ويكون المشتري عرضة لطلب البائع بالتنفيذ العيني، أو بطلب فسخ البيع والمطالبة ويكون المشتري عرضة لطلب البائع بالتنفيذ العيني، أو بطلب فسخ البيع والمطالبة بالتعويض إذا قصّر المشتري في فتح الاعتماد أصلاً، أو كان التقصير عائداً للبنك، إذ لا يوجد التزام ما بين البائع والبنك، حيث لا ينشأ عقد الالتزام إلا إذا صدر خطاب الاعتماد من البنك لصالح البائع (المستفيد).

ثانياً: حكم تجاوز البنك لصلاحياته:

يشترط في التعليمات الصادرة من الآمر إلى البنك أن تكون كاملة، على أساس أنّها تعد الأساس في حقوق أطراف عقد الاعتماد المستندي والتزاماته، ويجدر أن يلحظ هنا بأن هناك التزامات عدة على البنك، تتمثل بفتح الاعتماد لصالح المستفيد وفقاً للشروط المتفق عليها، وإبلاغ هذا الأخير بفتح الاعتماد لصالحه بخطاب صادر منه يتعهد بمقتضاه أن يضع تحت تصرفه اعتماداً في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي المسحوب عليه، أو أن يقبله في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وفقاً للشروط الواردة في الخطاب والتي تطابق تعليمات المشترى (الآمر)[1].

وبما أن العلاقة ما بين الآمر والبنك يحكمها عقد الاعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماداً لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك في

([1]) جمال الدين، علي، **الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن**، القاهرة، ص144.

مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات[1].

وقد تكيف طبيعة العلاقة التي تربط مابين البنك والآمر بالوكالة[2]. وقد تكيف على أنها حوالة، كما قد تكيف على أنها كفالة أو بيع أو اشتراط لمصلحة الآخرين[3].

كما قد تكيف العلاقة ما بين العميل والبنك المصدر على أنها عقد إجارة خدمات[4]. ويبدو لنا أن اتجاه الفقه يخالف الأصول والأعراف الموحدة رقم (600) والتي حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك المبلغ والعميل في المادة: (37) منها، إذ عدَّت أن البنك الذي يلجأ لخدمات بنك أخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، فإنه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار، كما أن هذا المصرف سواء أكان مصدراً أم مبلغاً، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ (م 37/ أ،ب من نشرة الأصول والأعراف الموحدة رقم: 600)؛ وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة: (13) من النشرة

([1]) العكيلي، عزيز، **شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ج2، ص431، 432.

([2]) الجندي، محمد الشحات، **فقه التعامل المالي والمصرفي الحديث**، دار النهضة العربية، 1989م، ص144.

([3]) الشيخ، حسين محمد بيومي علي، **التكييف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص334، 414.

([4]) سلامة، زينب السيد، **دور البنوك في الاعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، 1980م، ص259.

رقم: (600)، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة 37/أ،ب من النشرة رقم: (600) هو المسؤول في مواجهة العميل.

واتجاه النشرة رقم: (600) يخالفه بعض الفقه؛ إذ يرى هذا الاتجاه بأن البنك إذا ما استعان ببنك وسيط، وأخطأ هذا الأخير وتجاوز حدود الصلاحيات الممنوحة للبنك المصدر، فإن البنك المصدر يسأل عن خطأ البنك الوسيط[1]. ونحن بدورنا نؤيد هذا الاتجاه الفقهي خاصةً إذا كان البنك المصدر هو من قام باختيار البنك المغطي أو المعزز أو المنفذ، ويجب أن يتحمل نتيجة التجاوز، إذ كان من المفترض بالنشرة أن تجعل المسؤولية على البنك المصدر، والذي بدوره يعود على المتجاوز، أما العميل فعلاقته يفترض أن تكون مع البنك المصدر فقط.

الفرع الثاني

تحقق المسؤولية التقصيرية

يشترط توافر علاقة السببية بين الخطأ المرتكب من قبل البنك والضرر الذي يلحق بالعميل من إخلال البنك بالتزامه، وبعكس ذلك فلا تقوم المسؤولية والجزاء المترتب على البنك هنا نتيجة خلال بالتزامه يتخذ الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: ترك المستندات للبنك:

وتتحقق هذه الصورة إذا ما تلقى البنك مستندات من المستفيد غير مطابقة لشروط الإعتماد، وما تم الاتفاق عليه مع العميل، أو أن البنك قد تأخر في تسليم هذه المستندات للعميل ونجم عن ذلك ضرر كبير لحق بالآمر ويترتب على ترك المستندات الآتي:

([1]) الجندي، محمد الشحات، المرجع السابق، ص144.

1. البنك له الخيار فأما أن تبقى المستندات لديه ويتمكن من بيع البضاعة بواسطتها، أو يردها إلى المستفيد ويطالبه برد قيمة الإعتماد الذي قبضه وهذا يكون إذا ما حصل البنك من البائع على ضمان[1]. وترك المستندات للبنك يقتضي بالضرورة أن تكون صادرة باسم البنك حتى يستطيع التصرف بالبضاعة، لأنه إذا كانت صادرة باسم العميل فلن يتمكن البنك من التصرف بموجبها، ولن يكون للعميل من خيار إلا قبولها والرجوع على المستفيد بالتعويض[2]، وهذا يطلق عليه "التسوية المشروطة" حيث يقبل فيها البنك المستندات المخالفة للاعتماد من قبل المستفيد لعدم تمكنه من تقديم المستندات المطلوبة كاملة وسليمة خلال الفترة المحددة للاعتماد، أو قد يتعذر عليه القيام بعملية التصحيح خلال الفترة المتبقية بعد الرفض، مدعيًا أن هذه الخلافات لن يعترض عليها طالب فتح الإعتماد ولغرض اقناع البنك بالدفع في هذه الحالة فإنه يقدم تعهدًا لضمان المسؤولية عن قبول المستندات، أو نتيجة لذلك يقبل البنك بدفع قيمة الإعتماد ولكن مع التحفظ.

وكما أن العميل يجوز له أن يظهر المستندات للبنك إذا كان للآمر ولكن برأينا هذا لا يعد من قبيل الترك بل يعد قبول طالب فتح الإعتماد لها، ويترتب على ذلك أيضًا تحمل تبعة الهلاك[3].

2. يترتب على ترك المستندات من قبل طالب فتح الإعتماد سقوط تبعة الهلاك تلقائيًا عنه[4].

---

(1) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص. 333

(2) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص. 391

(3) بطرس، صليب، العشماوي، ياقوت، مرجع سابق، ص. 151

(4) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص. 1166

الصورة الثانية: تعويض الضرر[1].

في الحالة التي لا يستطيع فيها العميل أن يمارس حقه في الترك، فهنا يقع التزام على البنك بتعويضه عما لحقه من ضرر أو بذلك يصبح مركز العميل كما لو أن المستندات سليمة ويمكن من الاستفادة منها، ولكن في حال أن التعويض الصادر من البنك كان مقروناً بتعهد فالأفضل للعميل في هذه الحالة التمسك بالترك، ونضرب مثالاً على ذلك في احدى القضايا في القضاء الفرنسي كانت محور القضية تدور حول وثيقة التأمين المقدمة تغطي خطراً لم يطلب فاتح الإعتماد تغطيته، فكان الضرر الحاصل هو الزيادة في القسط الخاص بالتأمين، فعرضت البنك أن يتحمله هو، إلا أنه ربط عرضه هذا بتحفظ خاص يتمثل في عرض الآمر على التحكيم للنظر في مدى مطابقة وثيقة التأمين للتعليمات، فقامت المحكمة برفض دعوى البنك بسبب هذا التحفظ المتمثل في عرض الخلاف على التحكيم.

إن أبرز ما يميز التزام البنك تجاه المستفيد هو استقلالية هذه العلاقة عن غيرها من العلاقات التي تنشأ بموجب الإعتماد، وقد تعددت الاتجاهات الفقهية التي بحثت في أساس التزام البنك تجاه المستفيد، فقيل[2] بالكفالة أو الوكالة والإرادة المنفردة، والإنابة، والاشتراط لمصلحة الغير، وأن كنا قد أيدنا الرأي الذي يقول بأنه وعد بالتعاقد بعد إضفاء صفة التجريد عليه، وهذه النظريات تحول دون تعرض البنك للمسؤولية المصرفية عقدية أو تقصيرية عند ارتكابه خطأ، وقيام علاقة السببية وقيام الضرر، البنك في عقد الإعتماد المستندي ملزم باصدار خطاب الإعتماد وفقاً للشروط التي تم الاتفاق عليها مع العميل، وتم إدراجها في عقد الإعتماد، والبنك ليس له الصلاحية في أن يغير هذه الشروط أو تعديلها دون موافقة المستفيد، وملزم بالوفاء بقيمة

---

(1) المرجع نفسه، ص. 1167

(2) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص. 1167.

الإعتماد انطلاقاً من نهائية التزامه تجاه المستفيد[1]، وإذا امتنع البنك عن الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق مع توافر المطابقة الظاهرية للمستندات لشروط الإعتماد الحق للمستفيد هنا انطلاقاً من قيام مسؤولية البنك مقاضاته ومطالبته بالتعويض.

وتقوم مسؤوليته أيضًا في حال وفائه لشخص تميز ذي صفة أي انطلاقاً من غير الشخص المسمى في خطاب الاعتماد، والتزام البنك في خطاب الإعتماد مباشر مستقل، نحو المستفيد فإنه لا يستطيع التحلل من التزامه بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد بحجة فسخ الإعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الإعتماد أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو إعساره[2]

فإذا تذرع أحد هذه الأسباب للتحلل من التزامه فإنه مسؤوليته سوف تقوم ويستطيع المستفيد مطالبته بالتعويض، وهنا لا بد لنا من التنويه إلى مسألة إفلاس البنك وأثر ذلك على حق المستفيد بقيمة الإعتماد في حال تقديمه مستندات مطابقة لشروط الإعتماد، فهنا طالب فتح الإعتماد ملزم بالدفع للمستفيد حتى لو كان قد وضع قيمة الإعتماد لدى البنك قبل إفلاسه"[3].

وفي حال أن رفض البنك تنفيذ الإعتماد وتعددت الآراء في هذا المجال فرأي يرى أن التزام البنك مجرد التزام بدفع مبلغ نقدي[4]، وبناء على ذلك لا يلتزم البنك بدفع أكثر من هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية، وتثور في هذا المجال مسألة إذا ما أخطأ البنك في رفض تنفيذ الإعتماد فهل يحق له الإدعاء بوجود واجب على المستفيد بداية في تقديم مستندات سليمة استنادًا إلى التزامه بتخفيض الضرر قدر الامكان أو أن لا يطالب بالتعويض إلا بما يجاوز ذلك

(1) عبد المنعم، حمدي، مرجع سابق، ص. 417.

(2) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص. 1167.

(3) اسماعيل، محي الدين، مرجع سابق، ص. 1167.

(4) أبو الخير، نجوى، مرجع سابق، ص. 405

لأن المستندات كانت بيد المستفيد وكان بإمكانه التصرف في البضاعة عن طريق بيعها إذا كانت قابلة للتلف.

ولا بد أن نشير إلى مسألة أخرى هنا هي دفع البنك خطأ للمستفيد قيمة الإعتماد، فتقوم هنا مسؤولية البنك تجاه العميل، إذ يستطيع أن يرفض استلام المستندات ويطالب بالتعويض عن ذلك، والبنك بيده أكثر من خيار تجاه المستفيد أولها إذا لم يتقدم المستفيد بمطابقة أو لم يقدم المستندات أصلاً ، وبالتالي حصول المستفيد على مبلغ الإعتماد يكون غير قانوني وبالتالي يحق للبنك الرجوع عليه برد قيمة ما دفع.

وهذا برأينا غير صحيح إذ لا يمكن للبنك أن يرجع على المستفيد بما دفع لأنه كان قد أوفى له بإرادته المنفردة ولأن عليه التزام ببذل عناية الرجل الحريص في فحص المستندات إضافة لذلك فإن ذلك يهز ثقة المستفيد، ويجب أن يفرض على البنك بصدور مثل هذا الخطأ منه أن يلتزمبأكثر من دفع هذا المبلغ مضافاً إليه الفوائد التأخيرية وتستحق هذه الفوائد من تاريخ تقديم المستندات.

وهناك من يرى أن التزام البنك هو قيام العمل فالتعويض لا يقتصر هنا على الفوائد التأخيريةبل يشمل كل الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، وللمستفيد أن يقتضي حقه بأكثر من ذلك بأن يطالب بتعويض عن كل النتائج الضارة المتوقعة بشكل معقول نتيجة اخلال البنك بالتزامه.

في حالة المسئولية التقصيرية، فإذا تحققت فان الاتفاق على إعفاء البنك منها أو تخفيفها جائز ، ويكون ذلك بمثابة صلح ، والصلح جائز فيما هو ليس من النظام العام ، أما قبل تحققها فلا يجوز الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف منها .([1])

ولكي تقوم المسئولية العقدية للبنك يتعين الشروط الآتية:

1. أن يكون هناك عقد بين البنك والعميل يلتزم فيه الأول بان يؤدي للأخير إحدى الخدمات المصرفية .
2. أن يكون هذا العقدصحيحاً .
3. أن يكون الضرر الذي أصاب العميل قد وقع بسبب عقد الخدمة المصرفية .

ومن هنا نلاحظ انه إذا لم يكن هناك عقد بين البنك والعميل وارتكب الأول خطأ ترتب من رجائه ضرر للثاني فان المسئولية هنا تكون تقصيرية .

فتقوم المسئولية التقصيرية للبنك إذا لم يوجد عقد بينه وبين العميل أو قام بينهما عقد باطل أو تقرر بطلانه ، أو إذا كان هناك عقد صحيح ولكن الضرر لم ينشا من جراء الإخلال بالتزام ناشئ عنه، بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني.

ويتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية:-

1- إذا كان العقد باطلا، وترتب من جراء تصرف البنك بسبب تنفيذ العقد ضرر للعميل، فان العميل يحق له أن يرجع على البنك بالتعويض.

2- إذا تصرف موظف البنك مع العميل تصرفا لا يعد إخلالا بالتزام عقدي وترتب من جراء ذلك ضرر للعميل. مثال ذلك أن يعتدي موظف البنك على العميل بالقول و بالضرب بمقر البنك.

([1])المادة 217 من القانون المدنى الاردني

3- يتعرض البنك للمسؤولية التقصيرية قبل دائن العميل بعد إعلانه بورقة الحجز إذا امتنع عن الإقرار بما في ذمته أو أدخل الغش في إقراره.

4- إذا اشهر إفلاس العميل وقام البنك بتسليمه أوراقه التجارية التي سلمها له أو سلمه قيمة هذه الأوراق بعد تحصيل قيمتها فانه يحق لوكيل دائني العميل المفلس إن أصابهم ضرر من هذا الوفاء أن يرجع على البنك بالتعويض تأسيسا عل المسؤولية التقصيرية.

ونحن برأينا نؤيد أن حق المستفيد أكثر من مجرد مبلغ نقدي، وهو فوائد التأخير الأمر الذي يجعل قد يتعرض إلى مخاطر عدم تسويق البضاعة وبالتالي الحاق خسارة مادية كبيرة به.

المبحث الثاني

حالات انقضاء إلتزام البنك فاتح الاعتماد المستندي

يجب تطبيق قانون البنك المنفذ للاعتماد لأنه يحقق الحماية لأطراف عقد الإعتماد المستندي وخاصة المستفيد، إذ أن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري لا يحدد البنك مصدرالإعتماد، وانما يشير إلى أن الإعتماد سوف يقدم إلى بنك موجود في الدولة التي يوجد فيها المستفيد، إذ أن المستفيد يجهل البنك المصدر مما يضعه تحت رحمة المشتري في تقدير مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق كما أن المستفيد يتعرض أكثر من غيره من الأطراف للمخاطر وخاصة إذا لم تكن المستندات مطابقة للاعتماد، والمستفيد هنا يكون على علم بهذا القانون أكثر من غيره لأن له دور كبير في اختياره ضمنيًا من خلال اختياره صراحة التعامل مع البنك الموجود في بلده.

أولاً : الوفاء

يتم الوفاء عندما ينفذ البنك التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة الإعتماد حال تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الإعتماد والوفاء من قبل البنك يتم بذات العملة المعينة في عقد الإعتماد، وفي المكان المذكور في الإعتماد، وفي الإعتماد القابل التحويل فإن الوفاء يتم بأكثر من بلد لتعدد الأشخاص الذين تم تحويل الإعتماد إليهم، وقد يطلب البنك (فاتح الإعتماد) من البنك المراسل الوفاء للمستفيد ويقوم البنك المراسل بالوفاء دون طلب من البنك (المصدر) إذا كان مؤيدًا للاعتماد[1].

---

(1) علم الدين، محي الدين (1999) موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج 3، ص. 1299.

والوفاء قد يكون منجزًا إذا تم عند تقديم المستندات مطابقة للاعتماد أو معلقًا على شرط إذا كان هناك اختلاف واضح بين المستندات المقدمة وشروط الإعتماد، فهنا إذا كان الاختلاف بسيطًا فإن البنك يدفع للمستفيد تحت التحفظ (هو قبول الآمر للمستندات) فإذا قبلها فيصبح الوفاء قد تم أما إذا رفض الآمر المستندات فإن المستفيد يلتزم برد ما دفعه له البنك.

وقد يشترط لتمام الوفاء تقديم مستندات معينة مشترطة في الإعتماد فإذا قدمها استحق الوفاء، وإذا لم تتقدم بها حتى انتهاء صلاحية الإعتماد فإن البنك لا يتحمل مسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه بالوفاء.[1]

وقد يكون الوفاء مضافًا إلى أجل وذلك عندما يمنح المستفيد البنك المصدر أجلاً للوفاء بقيمة الإعتماد، وهي مدة (90) أو (180) يوم ويحسب المستفيد في نهاية هذا الأجل كمبيالة على البنك ويرفق معها المستندات، ويقدمها للبنك الوسيط الذي بدوره يتقدم بها إلى البنك المصدر فيسترد المستندات ويعيد الكمبيالة، وتدفع عند استحقاقها وقد يقوم البنك (المصدر) بالوفاء بنفسه مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك وسيط للبنك المصدر وحبس المستندات حتى يسترد حقه من العميل، والبنك المصدر بدوره يحظر البنك الوسيط بأنه قام بالوفاء.

ما يقوم مقام الوفاء:

المقاصة بأنواعها الثلاث القانونية والقضائية والاتفاقية هي التي تقوم مقام الوفاء حيث تقع بين ما للمستفيد من دين في ذمة البنك وما على البنك في ذمته من دين، فتقع المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما، والبنك كما في حالة وفائه نقدًا للمستفيد له حق الرجوع على العميل بما أوفى للمستفيد[(2)].

([1])محي الدين علم الدين،مرجع سابق ص1301

(2) محي الدين علم الدين، مرجع سابق، ص. 1301.

انقضاء الأجل الفاسخ:

يتم فتح الإعتماد المستندي وكما هو وارد في تعريفه "في حدود أجل معين وعليه فعلى المستفيد أن يتقدم بالمستندات خلال هذه الفترة وبعكس ذلك فإنه لرفضها من قبل البنك، ولكن قد يرى البنك أن مصلحة العميل عدم رفضها، لذلك يخطر البنك العميل بوصول المستندات الذي يكون له الحق في قبولها أو رفضها، والبنك يلتزم بعدم تأخير المستندات لديه حتى يتمكن البائع من التصرف في البضاعة إذا رفضت من قبل العميل.

تنازل المستفيد عن حقه في الإعتماد:

قد يحصل أن يتنازل المستفيد عن حقه في قيمة الإعتماد، فهنا حتى يضمن البنك حقه في عدم تغيير المستفيد رأيه والتقدم بالمستندات فإنه يأخذ من خطاب الإعتماد المرسل له، وهذا التنازل يعد بحد ذاته إبراء لذمة البنك.

ثانياً: وفاة المستفيد:

عقد الإعتماد المستندي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي إذ أن وفاء البنك لا يكون إلا للمستفيد إذ في الأساس فتح الإعتماد كان لمصلحة المستفيد وعليه وفي حالة وفاة المستفيد قبل تقديمه المستندات فإن الإعتماد ينقضي إلا إذا قبل العميل الاستمرار في الإعتماد مع ورثة المستفيد فعليه هنا أن يخطر البنك بذلك حتى يتمكن الورثة من الاستفادة من الإعتماد، وفي حال أن كان المستفيد شركة وحلت فإن حقها في قيمة الإعتماد ينقضي إلا إذا كان الاستمرار في تنفيذ العملية من بين أعمال التصفية القائمة، فيقبل البنك المستندات إذا قدمت قبل انقضاء أجل الإعتماد.

ثالثًا: التقادم:

ينقضي التزام البنك تجاه المستفيد بالتقادم، وذلك إذا تقدم المستفيد بالمستندات الممثلة للبضاعة، ولم يدفع له البنك حتى انقضت المدة بالتقادم، ويختلف التقادم إذا ما كان المستفيد مرفقًا مع المستندات لمشاركة مستندية أم لا، فإذا كانت المستندات مرفقة بسند آمر فالتقادم مدته ثلاث سنوات من تاريخ تقديم سند الآمر للاطلاع أو من تاريخ استحقاقها ويشترط أن لا يكون الدائن قد اتخذ أي إجراء ضد البنك ويمكن للدائن أو يوجه اليمين للبنك فإن حلفها البنك اعتبرت مدة التقادم عشر سنوات سنوات تامة، وأن ردها على المستفيد فإن الالتزام بدفع قيمة سند الآمر يبقى قائمًا، وكما أن تقادم سند الآمر لا يمنع المستفيد من ملاحقة البنك بدعوى الإعتماد المستندي إذ أن دعواه لا تتقادم إلا بمضي عشرة سنوات،بوصفه ديناً تجارياً عندما يخضع للتقادم العادي الطويل.

وطالب المستفيد حقه بموجب المستندات الاخرى كالفاتورة التجارية، فحق المستفيد هنا تقادمه خمسة عشر سنة شريطة تقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الإعتماد، وأما إذا لم تكن مطابقة فإن حقه يسقط تجاه البنك وعلى البنك هنا أن يحظره بتصحيح الخلل في المستندات وإلا فإنه يتحمل المسؤولية عن تعويض المستفيد عن الضرر الذي لحقه من جراء اعتقاده أن البنك قد قبل المستندات وأن بامكانه أن يحصل على قيمة الإعتماد.

رابعاً: اتحاد الذمة:

إن اندماج الآمر والمستفيد في جسد واحد لا يؤدي إلى انقضاء الإعتماد المستندي، فاجتماع صفة الدائن والمدين في شخص واحد لا يؤدي إلى انقضاء عقد الإعتماد المستندي لأن قواعده الدولية تسمح للآمر أن يفتح اعتماده لصالح أحد فروعه في الخارج (فهما هنا ذمة واحدة) فهنا

البنك المصدر (فاتح الإعتماد) له أن يدفع قيمة الإعتماد إلى الآمر (المستفيد) في الخارج وأن يطالب بها في الداخل، ولكن إذا ما اختار الشخص الجديد المندمج انقضاء الإعتماد المستندي، فإن التزام البنك يعتبر منقضيًا على أساس الإبراء من "المستفيد الآمر" على أساس اتحاد الذمة.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً :الخاتمة:

هدفت الدراسة التعرف على مسؤولية البنك فاتح الاعتماد المستندي، وتبين أن عقد الإعتماد المستندي من العقود المسماة في القانون المدني الأردني وعملية ائتمانية قصيرة الأجل من عمليات البنوك، حيث أصبح يلعب دورًا بارزًا في التجارة الدولية وازدهارها، وتعاظمت أهميته بازدياد الحركة التجارية الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة ومن أماكن مختلفة من العالم، ولبعد المسافة بينهما فقد ظهرت أهميته كأداة مصرفية لتسهيل حركة التجارة خاصة أن عملية التبادل التجاري أصبحت لا تتم ماديًا مباشرة وإنما بواسطة المستندات الممثلة للبضاعة، والأمر في الحقيقة لم يقف عند هذا الحد فقد ظهرت أمامه صعوبات تعاقدية وأخرى تشريعية وقضائية، صعوبات في اتمام عملية التعاقد خاصة عقد الإعتماد المستندي يتم غالًبا بين أطراف من دول مختلفة، وصعوبات تشريعية تختلف في عدم وجود القوانين التي تعالج موضوع الإعتماد المستندي، والاقتصار على النشرات الدولية (ISP) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس وأهمها النشرة 600 لسنة 2007 ، وكان حري بالمشرع الأردني أن يتوسع في معالجته من جميع الزوايا، وأخيرًا صعوبات قضائية حيث أنه غالًبا أطراف عقد الإعتماد المستندي لا يخضعون لقانون واحد لاختلاف الجنسية فيما بين أطرافه هذا من جهة، وصعوبة تحديد المحكمة المختصة إلا بناء على الاتفاق المسبق بين أفراده من جهة أخرى.

ثانياً: النتائج:

توصلت الدراسة للنتائج التالية:

1- إن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد المستندي يفرض علينا بيان أطرافه وقد سبق الإشارة إليهما، وكذلك بيان الأساس القانوني الذي ترتد إليه كل علاقة من العلاقات، وقد بحثنا ذلك من خلال التطرق إلى النظريات الفقهية والتي رأينا من خلال دراستها إلى نجاحها في تفسير بعض الجوانب القانونية لخطاب الإعتماد وفشلها في تفسير الجوانب الأخرى، وأهمها نظرية الوكالة، نظرية الكفالة، نظرية الإنابة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية الإرادة المنفردة، والذي خلص إليه رأينا في تكييف الطبيعة القانونية لعقد الإعتماد بأنه "وعد بالتعاقد" وذلك بعد إضفاء صفة التجريد إليه حيث جاء مرفقاً في تفسير كامل الجوانب القانونية لعقد الإعتماد.

2- عقد الإعتماد المستندي كبقية العقود، إذ لا بد لانعقاده بشكله القانوني السليم من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب إذ لا بد من توافق أطراف العلاقة حتى ينعقد، ولا بد أن يكون المحل موجوداً ومعيناً ومتفقاً عليه في عقد الإعتماد، وأن يكون السبب أو الدافع للتعاقد مشروعاً.

3- ترتبط أطراف العقد المستندي ببعضها بعلاقات قانونية تترتب على كل طرف فيها التزامات متقابلة، وهي أولاً علاقة الآمر بالبنك إذ أن الأساس القانوني الذي تستند إليه علاقتهما هو عقد البيع ويترتب على هذه العلاقة جملة التزامات على كل من الآمر والبنك ومن التزامات البنك التزامه بفتح الإعتماد واخطار المستفيد به حيث يلتزم البنك بفتح الإعتماد وذلك بناء على طلب الآمر ويلتزم باخطار المستفيد به والإخطار قد يكون بطريقة مباشرة أي بنفسه، وهذه الطريقة غير عملية والطريقة غير المباشرة عن

طريق بنك وسيط وتعد هذه الطريقة المثلى، ولخطار البنك المستفيد الإعتماد يجب أن يكون حسبما جاء في مشروع قانون التجارة الأردني خلال 48 ساعة من تاريخ فتح الإعتماد ويضاف إلى ذلك التزام البنك بفحص المستندات المقدمة إليه من المستفيد وذلك بالتأكد من مطابقتها من حيث الشكل والموضوع للمستندات إذ تبين له من ظاهره أنه يوجد بها تزوير أو غير مطابقة لشروط الإعتماد، وبعد الانتهاء من فحص المستندات فإنه يلتزم بتسليمها إلى العميل الآخر بعد أن يكون قد دفع قيمتها للمستفيد.

4- ومن الالتزامات الملقاة على عاتق المشتري هي عدم التراجع عن أوامره للبنك بفتح الإعتماد وأن يعدل شروط فتح الإعتماد قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد والتي يستطيع المستفيد خلالها استخدام حقه في تقديم المستندات حسب الإمكان، وكذلك يلتزم بدفع العمولة وكافة المصاريف التي تكبدها البنك في سبيل فتح الإعتماد وهذه العمولة تستحق للبنك إذا نفذ الإعتماد بعكس ذلك فإنه لا يستحقها ويحق للعميل مطالبته بالتعويض إلا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى الآمر أو المستفيد ورد المبالغ التي دفعها البنك في سبيل تنفيذ الإعتماد ثم ننتقل إلى علاقة المستفيد بالبنك فنجد أيضًا أنه يترتب على كلا الطرفين جملة التزامات فمن أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيد والتي بحثناها بشيء من التفصيل هي تقديم المستندات سليمة وكاملة، وفي الزمن المعين من قبل البنك وذلك حتى ينفذ البنك التزامه بالمقابل بدفع قيمة الإعتماد، وكما يجب أن تكون هذه المستندات صحيحة ومطابقة في بياناتها لشروط الإعتماد والتزام البنك تجاه المستفيد وفقًا لنوع الإعتماد، كونه قطعي أو غير قطعي ففي الإعتماد القطعي التزامه بات تجاه المستفيد بغض النظر عن الظروف التي قد تطرأ على العلاقات التعاقدية الأخرى، وذلك شريطة وكما أسلفنا تقديم مستندات سليمة، في

الإعتماد غير القطعي فيكون البنك ملزمًا بتعليمات المشتري، فإذا طلب منه رفض المستندات فإنه لا يقبلها حتى ولو كانت مطابقة لشروط الإعتماد.

5- وتم التطرق أيضًا في العلاقة ما بين البنك بالمستفيد إلى استقلال علاقة البنك بالمستفيد وتكييف الطبيعة القانونية لهذه العلاقة والذي انتهى إليه رأينا في أن أساس التزام البنك هو الرابطة التعاقدية التي تربطه بالمستفيد.

6- وهناك علاقة قانونية أخرى تربط الآمر بالمستفيد تترتب عليها جملة التزامات متقابلة منها التزام المشتري بفتح الإعتماد وفقًا للشروط المتفق عليها بين أطراف العلاقة فإذا اتفق على بنك معين فإن المشتري يلتزم بفتح الإعتماد لدى هذا البنك، وعليه التزام بفتح الإعتماد خلال الميعاد المتفق عليه، ويعكس ذلك فإن للبائع الحق في الامتناع عن شحن البضاعة أو فسخ العقد، وإذا لم يتفق على نوع الإعتماد فإن المشتري يلتزم بفتح اعتماد غير قابل للنقض، ويلتزم المستفيد بتسليم البضاعة المتفق عليها وتسليم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد وخلال المهلة المحددة. وهنا لن نغفل دور البنوك الوسيطة في إتمام تنفيذ عملية عقد الإعتماد المستندي والتي سبق أن أشرت إليها في البداية بأنها ليست بطرف أساسي ولكن لها دور كبير حيث تتعدد المهام التي تناط بها القيام بها، والسبب في ظهور هذه البنوك هو وجود البنك فاتح الإعتماد وفي بلد بعيد عن المستفيد ولكون المستفيد لا يطمئن لالتزام البنك فاتح الإعتماد أو حتى التحقق من صحة الإعتماد لذا فإنه يطلب تدخل بنك في بلده كوسيط في عملية تنفيذ عقد الإعتماد المستندي وهذه البنوك هي البنك المبلغ الذي يلقى عليه مهمة تبليغ المستفيد خطاب الإعتماد دون أي التزام عليه فهنا البنك الفاتح يبقى ملتزمًا تجاه المستفيد والبنك المعزز وهو الذي يضيف التزامه إلى التزام البنك فاتح الإعتماد في تأكيد الإعتماد، وهناك البنك

المسمى أي الذي يسميه البنك فاتح الإعتماد وذلك لكي يقوم بوفاء أو قبول المستندات من المستفيد والتزامه محدود بالصلاحية المعطاة له من المشتري.

7- من هذه الأنواع الثلاثة من البنوك الوسيطة ترتبط بعلاقة تعاقدية مع أطراف عقد الإعتماد المستندي فهناك علاقة البنوك الوسيطة بالعميل وعادة لا يوجد أي ارتباط بينهما إلا في حال المسؤولية التقصيرية حيث يرجع العميل على البنك بالتعويض والبنك يرجع على العميل على أساس الإثراء بلا سبب، أما علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد فبداية البنك المعزز بالمستفيد تحكمها قواعد ذاتها لعلاقة المستفيد بالبنك فاتح الإعتماد، أما البنك المبلغ مهمته الأساسية هو التأكد من صحة الإعتماد الذي يبلغه المستفيد، وأخيرًا البنك المسمى لا يربطه أي رباط عقدي بالمستفيد ولكن الاشكالية تثور إذا ما دفع للمستفيد قيمة الإعتماد فإنه لا يستطيع تحصيله إلا من البنك مصدر الإعتماد.

8- أما عن علاقة البنك فاتح الإعتماد بالبنوك الوسيطة فقد تعددت الآراء الفقهية حولها، ولكن ظهر الاتجاه الذي قطع الطريق عليهما في الاستقرار على اعتبار العلاقة هي عقد وكالة، على اعتبار أن البنوك الوسيطة تلتزم بتنفيذ تعليمات البنك فاتح الإعتماد ولا تستطيع مخالفتها إلا بما فيه نفع للبنك فاتح الإعتماد وهذا تمامًا ينطبق عليه أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني.

ثالثاً: التوصيات

أما فيما يتعلق بالتوصيات التي خلصنا إليها من خلال هذا البحث فتتمثل:

- مراعاة الطبيعة القانونية والأساس القانوني الذي ترتد إليه كل علاقة من العلاقات لعقود الإعتماد المستندي.
- العمل على تفسير الجوانب المتعلقة في تفسير الجوانب القانونية والمتمثلة بنظرية الوكالة، نظرية الكفالة، نظرية الإنابة، نظرية الاشتراط لمصلحة الغير، نظرية الإرادة المنفردة.
- التأكد من توافر وتوافق أطراف علاقة الاعتماد المستندي حتى ينعقد، والتأكد من مدى وجود المحل وضرورة الاتفاق عليه في عقد الإعتماد، والتأكد من شرعية السبب أو الدافع للتعاقد.
- لا بد من أجراء بعض التعديلات على نصوص الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية بما يضمن ازالة الغموض عن بعض العلاقات المرتبطة بالاعتماد المستندي، من ذلك لزوم توضيح طبيعة العلاقة بين البنك المصدر والعميل، وبتأكيد توضيح العلاقات التي تربط البنوك الوسيطة بباقي أطراف الاعتماد المستندي.
- العمل على اتباع معيار الفحص الجوهري للمستندات مع المحافظة على الأصول المصرفية الدولية، إذ أن هذا الأمر يعتبر معياراً مزدوجاً قد يضمن الأضرار التي تلحق بالمشتري أو البنك.
- من الضروري أن يقوم البنك بتعيين موظفين أكفاء في إدارات الاعتمادات المستندية، من ذوي الخبرة والكفاءة.
- محاولة اجراء دراسات أخرى مشابهة للدراسة الحالية.

رابعاً:قائمة المراجع والمصادر:

أولاً : الكتب:

1.البارودي، علي (1975) **القانون التجاري في الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك،** منشأة المعارف بالاسكندرية.

2.البارودي، علي (2003) العقود وعمليات البنوك التجارية, دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاسكندرية.

3.بريري، محمود مختار (1988). **المسؤولية التفسيرية للمصرف عند طلب فتح الإعتماد،** دار الفكر العربي، القاهرة.

4.بطرس، صليب والمستشار والعشماري (1984)، ياقوت، **الاعتماد المستديم من المنظور العملي والمنظور القانوني،** المركز العربي للصحافة أهلاً، القاهرة، مصر.

5.التكروري، عثمان، وبدر عوني (1999)، **الشركات التجارية شرح القانون رقم 12 لسنة 1964،** دار الثقافة، عمان، الأردن.

6.التلاحمة، خالد ابراهيم (2003) **الوجيز في القانون التجاري**,الطبعة الاولى,المعتز للنشر والتوزيع,عمان.

7.جمال الدين، علي (2000) الإعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، القاهرة.

8.حسين، بختيار وصابر، بايز,(2009)"**مسؤولية المصرف في الإعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه**".دار الكتب القانونية,منشورات جامعة المنصورة.مصر.

9.الحسين، حسن شحادة (2001) **موقف البنك من المستندات المخالفة في الإعتماد المستندي،** أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

10.دويدار، هاني محمد (2003) الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

11.دياب، حسن (1999) الإعتمادات المستندية التجارية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

12.الرشيدات، ممدوح محمد (2005) ، التشريعات المالية والمصرفية في الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، عمان.

13.سلطان، أنور(1987) **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي**، منشورات الجامعة الأردنية، ط 1، عمان.

14.السنهوري، عبد الرزاق (1987). **الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام)**، القاهرة، دار النهضة العربية.

15.شكري، ماهر كنج (2004) **العمليات المصرفية الخارجية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

16.الشواربي، عبدالحميد (2006) **عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

17.الصغير، حسام الدين عبد الغني، **الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

18.طه، مصطفى كمال (1952) أصول القانون البحري,دون ناشر.

19.عبيد، فياض (د.ن) الإعتمادات المستندية بين العرف والقانون,مجلة المحامون الطبعة الأولى، عمان.

20.عثمان، سعيد عبد العزيز (2003) الإعتمادات المستندية,الدار الجامعية,الاسكندرية.

21.علم الدين، محي الدين إسماعيل (1993)، **موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

22.علم الدين، محي الدين إسماعيل، **العمليات الأئتمانية في البنوك وضماناتها**، رقم الإيداع دار الكتب 1968/314.

23.عويس، عبد الحليم (2005) **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر**، دار الوفاء، المنصورة، ط1.

24.القزازي، كامل (1996) **الإعتمادات المستندية والتشريعات المنظمة لها**,اتحاد المصارف العربية,بيروت.

25.قليني، جورجيت (1992) **مبدأ الاستقلال في الإعتماد المستندي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

26.الكيلاني، محمود (2009) **الموسوعة التجارية والمصرفية المجلة الرابعة,عمليات البنوك**، دار الثقافة، عمان، الأردن.

27.لطيف، جبر كوماني (1993) ,**القانون التجاري**,مطبعة الانتصار,طرابلس.

28.اللوزي، سليمان، وآخرون (1997). **إدارة البنوك**، عمان: دار الفكر للطباع والنشر.

29.المحتسب، سائد عبد (1995) :الطبيعة القانونية الاعتمادات المستندية، عمان، مكتبة الرائد العلمية.

30.ناصيف، اليأس (2004) **موسوعة الشركات التجارية"الشركات القابضة هولدنغ والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان**، اوف اشور، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

31.ياملكي، أكرم. (2006.) القانون التجاري (الشركات). دراسة مقارنة. عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

32.اليماني، محمد (1979)، **الإعتماد المستندي والطبيعة القانونية لالتزام البنك**، داغر النهضة العربية، القاهرة، مصر.

ثانياً: الرسائل والدوريات:

1.أبو الرب، جهاد (1989). م**حددات الطلب على التسهيلات البنكية من البنك الإسلامية الأردني**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص20.

2. ذياب، حسن (1999). الإعتمادات المستندية التجارية، المؤسسية الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص146 وانظر كذلك BIDDLE Brothers v.e Clements Horst Co. (1911) K.B. 934, per Kenndy-J.p.958.

3.الزعبي، اكرم ابراهيم، (2000)"**التزامات المصرف المصدر في الإعتماد المستندي –دراسة مقارنة–**".رسالة ماجستير.جامعة ال البيت.الاردن.

4.السعيد، سماح ويوسف، إسماعيل، (2007)"**العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي**"جامعة النجاح الوطني ,نابلس,فلسطين.

5.سلامة، راشد (2002). دراسة ميدانية مقارنة لدوافع التعامل مع البنوك التجارية والإسلامية، **مجلة البصائر**، جامعة البتراء، المجلد6، العدد2.

6.سلامة، زينب (1980) دور البنوك في الإعتمادات والمستندات من الوجهة القانونية، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية.

7.الشريدة، أمجد"محمد سعيد"(2008)،"**المركز القانوني للبنوك الوسيطة في عمليات الإعتماد المستندي**". رسالة دكتوراه منشورة.جامعة عمان العربيه. عمان.الاردن.

7.شلاش، صاحب حسون (1973)، الإعتماد المستندي من الناحية القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.

9. الطاهر، بلعيساوي محمد (1999). **الاعتماد المسندي**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة ياجي مختار، الجزائر.

10.المحتسب، سائد عبدالحافظ، (1992)"**الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي**"رسالة ماجستير.الجامعة الاردنية.عمان.الاردن

ثالثاً: النشرات والقوانين:

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

القانون التجاري المصري.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

نشرة الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 600.

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964.

العنابي، خالد، دورة عملية الإعتمادات المستندية وبوالص التحصيل.

ملحق الدراسة

نطاق تطبيق الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية
(Application of UCP)

المادة 1
تعرّف الأصول و الأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية (Uniform Customs & Practice For Documentary Credits) الصيغة المعدلة لعام 2007، منشور غرفة التجارة الدولية رقم 600
(ICC Publication No. 600) بأنها القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي (" الإعتماد") (بما في ذلك اعتمادات الضمان– Standby Letter of Credit ضمن حدود تطبيق الأصول و الأعراف الموحدة عليها) عندما تكون هذه الأصول و الأعراف الموحدة مدرجة في نصها. تكون هذه الأصول و الأعراف ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا عدّل أو استثنى صراحةً الإعتماد ذلك.

المادة 2
التعاريف Definitions
لأغراض هذه الأصول والأعراف:
"المصرف المبلغ" هو ذلك المصرف الذي يقوم بتبليغ الإعتماد بناء على طلب المصرف مصدر الإعتماد.

" طالب فتح الإعتماد" هو الشخص الذي بناءً على طلبه يتم فتح الإعتماد.

" اليوم البنكي"هو اليوم الذي يفتح فيه عادةً المصرف و سيتم فيه تنفيذ عمل ما يدخل ضمن اختصاص هذه الأصول و الأعراف.

" المستفيد" هو الشخص الذي صدر الإعتماد لصالحه.

" العرض المُطابق" هو العرض الذي يتوافق مع بنود و شروط الإعتماد و النصوص المطبقة لهذه البنود و الشروط و قواعد العرف المصرفي الدولية.

" التعزيز" هو تعهد نهائي من المصرف المعزز للإعتماد، مضافاً إلى تعهد المصرف مصدر الإعتماد، لدفع أو تداول عرض مطابق.

" المصرف المعزز للإعتماد" هو المصرف الذي يضيف تعزيزه على الإعتماد بناء على طلب أو تفويض المصرف مصدر الإعتماد.

" الإعتماد" هو أي ترتيب، مهما إختلف وصفه أو تسميته، لا يمكن الرجوع عنه و يشكل تعهد نهائي من المصرف مصدر الإعتماد لدفع عرض مطابق.

" الدفع" يعني

أ) الدفع بالإطلاع إذا نص الإعتماد على الدفع بالإطلاع.

ب) التعهد بالدفع المؤجل و الدفع في تاريخ الإستحقاق إذا نص الإعتماد على الدفع المؤجل.

ج) قبول أية ورقة تجارية ("ورقة سحب") مسحوبة من المستفيد و دفعها في تاريخ الإستحقاق إذا نص الإعتماد على القبول.

" المصرف مصدر الإعتماد" هو المصرف الذي يصدر الإعتماد بناء على طلب طالب فتح الإعتماد أو بالنيابة عنه.

" التداول" هو شراء المصرف المسمى لسحوبات (مسحوبة على مصرف غير المصرف المسمى) و/أو مستندات سواء عن طريق دفعها مقدماً أو الإتفاق على دفع الأموال مقدماً للمستفيد في أو قبل اليوم المصرفي الذي تكون فيه التعويضات مستحقة للمصرف المسمى.

" المصرف المسمى" هو المصرف الذي يكون الإعتماد متاح لديه أو أي مصرف آخر في حال أن كان الإعتماد متاح مع مصرف آخر.

" العرض" يعني إما تقديم مستندات الإعتماد أو المستندات كما تم تقديمها للمصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المسّمى.

" العارض" هو المستفيد أو المصرف أو أي جهة أخرى تقدم العرض.

المادة 3

التفسيرات Interpretations

لأغراض هذه الأصول و الأعراف:

تشمل الكلمات المفردة كلمات الجمع، و كلمات الجمع تشمل الكلمات المفردة متى كان ذلك قابل للتطبيق.

يعتبر الإعتماد أنه نهائي لا يمكن الرجوع عنه بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك.

يجوز أن توقع أي وثيقة بخط اليد أو بالفاكس أو بالتثقيب أو بالختم أو بالإشارة أو بأي طريقة توثيق أخرى يدوية أو إلكترونية.

يتم استيفاء شرط إجازة أو توثيق أي وثيقة عن طريق التوقيع أو الإشارة أو الختم أو الطابع على الوثيقة بشكل يدل على استيفاء هذا الشرط.

تعتبر فروع المصرف في البلدان المختلفة على أنها مصارف مستقلة.

تسمح مصطلحات ك " درجة أولى" أو "معروف جيداً " أو " مؤهل" أو " مستقل" أو " رسمي" أو " كفؤ" أو "محلي" و التي تستخدم للدلالة على مصدّر الوثيقة، لأي مصدر فيما عدا المستفيد بإصدار هذه الوثيقة.

سيتم تجاهل كلمات مثل " عاجل" أو "فوراً" أو " بأسرع وقت ممكن" إلا إذا استدعى استعمالها في وثيقة.

سيتم تفسير مصطلحات " في أو في حوالي" أو أي مصصلح مشابه على انه شرط، مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد، و حتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ، على أن تحدد تواريخ البدء و الإنتهاء.

عندما تستعمل الكلمات التالية لتحديد مدة الشحن " إلى" أو " حتى" أو " فيما بين" أو " منذ" فإنها تشمل التاريخ المذكور، أما الكلمات " قبل " و " بعد" فإنها لا تشمل التاريخ المذكور.

عندما تستخدم الكلمات " منذ" و " بعد" لتحديد موعد الإستحقاق فإنها لا تشمل التاريخ المذكور.
ستفسّر المصطلحات " النصف الأول" و " النصف الثاني" من الشهر على التوالي على أنها من اليوم الأو ل إلى اليوم الخامس عشر من الشهر و اليوم السادس عشر إلى آخر يوم في الشهر، و تشمل جميع التواريخ.

ستفسّر المصطلحات "بداية" و " منتصف" و " نهاية" من الشهر على التوالي على أنها اليوم الأول إلى اليوم العاشر من الشهر و اليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين من الشهر و اليوم الواحد و العشرون إلى آخر يوم في الشهر و تشمل جميع التواريخ.

المادة 4

الإعتمادات و العقود Credits v. Contracts

أ) الإعتماد بطبيعته هو عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيرها من العقود التي قد تستند إليها. لا تكون المصارف بأ ي حال معنية أو ملتزمة بمثل ذلك العقد حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة، و عليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بالتداول أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الإعتماد لا يكون خاضعاً لأي إدعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الإعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الإعتماد أو بالمستفيد.
لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الإعتماد و المصرف مصدر الإعتماد.

ب) يجب على المصرف مصدر الإعتماد أن يعيق أي محاولة من قبل طالب فتح الإعتماد بتضمين كجزء مكّمل للإعتماد نسخ من العقد الأصلي أو صورة عن الفاتورة أو شيء مماثل.

المادة 5

المستندات و البضائع/ الخدمات/ التنفيذ

Documents v. Goods/Services/Performances

تتعامل المصارف بمستندات و لا تتعامل ببضائع أو خدمات أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات.

المادة 6

الإتاحة و تاريخ الإنقضاء و مكان العرض Availability, Expiry Date and Place for Presentation

أ) يجب أن يذكر الإعتماد مع أي بنك سيكون متوفر لديه أو إذا كان الإعتماد متوفر مع أي مصرف آخر. إن توفر الإعتماد لدى المصرف المسمى يعني أنه متوفر لدى المصرف مصدر الإعتماد.

ب) يجب أن يُذكر في الإعتماد فيما إذا كان متوفراً لدى الإطلاع أو نص على الدفع المؤجل أو القبول أو التداول.

ج) يجب أن لا يصدر إعتماد متوفر عن طريق سحب/سحوبات مسحوبة على طالب فتح الإعتماد.

د) 1 - يجب أن ينص الإعتماد على تاريخ انقضاء العرض. يعتبر تاريخ الإنتهاء المنصوص عليه لحالة الدفع أو التداول هو نفسه تاريخ الإنقضاء بالنسبة لعرض الإعتماد .

2- يكون مكان المصرف المتوفر لديه الإعتماد هو مكان العرض و يكون مكان العرض المتعلق بالإعتماد و المتاح مع أي مصرف هو مكان ذلك المصرف. و يكون مكان العرض الذي ليس مكان المصرف مصدر الإعتماد مضاف إلى مكان المصرف مصدر الإعتماد.

هـ) فيما عدا ما نصت عليه المادة 29(أ)، يجب أن يقدم عرض المستفيد في أو قبل تاريخ الإنقضاء.

المادة 7

تعهد المصرف مصدر الإعتماد Issuing Bank Undertaking

أ. يتعهد المصرف مصدر الإعتماد بالدفع، شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الإعتماد و أن تشكل الوثائق عرضاُ متطابقاُ , إذا كان الإعتماد متوفر عن طريق:

1) الدفع بالإطلاع أو الدفع المؤجل أو على القبول من قبل المصرف مصدر الإعتماد.
2) الدفع بالإطلاع من قبل المصرف المسمى و لم يقم المصرف المسمى بالدفع.
3)الدفع المؤجل من قبل المصرف المسمى و لم يفي المصرف المسمى بتعهده بالدفع المؤجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع المؤجل و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.
4)القبول من قبل المصرف المسمى و لم يقم المصرف المسمى بقبول السحب/ السحوبات المسحوبة عليه، أو قام المصرف المسمى بقبول السحب/السحوبات و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.
5) التداول من قبل مصرف مسمى و لم يقم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

ب. يتعهد المصرف مصدر الإعتماد تعهداً نهائياً لا رجوع فيه بالدفع من وقت إصداره للإعتماد.

ج. يتعهد المصرف مصدر الإعتماد بتعويض المصرف المسمى الذي قام بدفع أو تداول عرضاً مطابقاً و أرسال الوثائق إلى المصرف مصدر الإعتماد. يكون التعويض عن مبلغ العرض المطابق و المتعلق بالإعتماد المتوفر بالقبول أو بالدفع المؤجل مستحق الدفع عند موعد الإستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الإستحقاق أم لا. يعتبر تعهد المصرف مصدر الإعتماد بتعويض المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف مصدر الإعتماد للمستفيد.

المادة 8

تعهد المصرف المعزز\ Confirming Bank Undertaking

أ- شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المعزز أو إلى أي مصرف آخر مسمى و أن تشكل الوثائق عرضاً مطابقاً، يتعهد المصرف المعزز بـ:

1. الدفع إذا كان الإعتماد متوفرا عن طريق؛

و) الدفع بالإطلاع أو الدفع المؤجل أو على القبول من قبل المصرف المعزز.

ز) الدفع بالإطلاع من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم المصرف المسمى بالدفع.

ح) الدفع المؤجل من قبل مصرف آخر مسمى و لم يفي المصرف المسمى بتعهده بالدفع المؤجل أو أنه أوفى بتعهده بالدفع المؤجل و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.

ط) إ القبول من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم المصرف المسمى بقبول السحب/ السحوبات المسحوبة عليه، أو قام المصرف المسمى بقبول السحب/السحوبات و لكنه لم يقم بالدفع عند موعد الإستحقاق.

ي) التداول من قبل مصرف آخر مسمى و لم يقم ذلك المصرف المسمى بالتداول.

2- التداول، دون الحق بالمطالبة، إذا كان الإعتماد متوفر عن طريق التداول من قبل المصرف المعزز.

ب. يتعهد المصرف المعزز تعهداً نهائياً لا رجوع فيه بالدفع أو بالتداول من وقت إضافته لتعزيزه على الإعتماد.

ج. بتعهد المصرف المعزز بتعويض المصرف المسمى الذي قام بدفع أو بتداول عرضاً مطابقاً و أرسال الوثائق إلى المصرف المعزز. يكون التعويض عن مبلغ العرض المطابق و المتعلق بالإعتماد المتوفر بالقبول أو بالدفع المؤجل مستحق الدفع عند موعد الإستحقاق سواء قام المصرف المسمى بالدفع مقدماً أو بالشراء قبل موعد الإستحقاق أم لا. يعتبر تعهد المصرف المعزز بتعويض المصرف المسمى تعهداً مستقلاً عن تعهد المصرف المعزز للمستفيد.

د. إذا فّوض المصرف أو طُلب منه من قبل المصرف مصدر الإعتماد تعزيز الإعتماد و لم يكن المصرف على استعداد للقيام بذلك، يجب في هذه الحالة و بدون أي تأخير إعلام المصرف مصدر الإعتماد بذلك و من الممكن في هذه الحالة أن يقوم بتبليغ الإعتماد دون تعزيزه.

المادة 9

تبليغ الإعتمادات و التعديلات التي تطرأ عليها Advising of Credits and Amendments

أ) يتم تبليغ الإعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد من قبل المصرف المبلغ، و عليه يقوم المصرف المبلغ و الذي ليس بالمصرف المعزز بتبليغ الإعتماد و أي تعديل عليه دون أي تعهد من قبله بالدفع أو بالتداول.

ب) يعتبر تبليغ الإعتماد أو أي تعديل عليه دلالة على أن المصرف المبلغ راضي عن صحة الإعتماد أو التعديل الظاهر و أن هذا التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط و بنود الإعتماد أو التعديل الذي تم استلامه.

ج) يستطيع المصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الإعتماد أو أي تعديل عليه للمستفيد. يعتبر تبليغ الإعتماد أو أي تعديل عليه دلالة على أن المصرف المبلغ الثاني راضي عن صحة الإعتماد أو التعديل الظاهر و أن هذا التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط و بنود الإعتماد أو التعديل الذي تم استلامه.

د) على المصرف الذي يستخدم خدمات المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لتبليغ الإعتماد، استعمال نفس المصرف لتبليغ أي تعديل متعلق بذلك الإعتماد.

هـ) إذا اختار المصرف الذي تم الطلب منه تبليغ الإعتماد أو التعديل عدم تبليغ الإعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم دون تأخير المصرف الذي تم استلام الإعتماد و التعديل منه.

و) إذا لم يتمكن المصرف الذي تم الطلب منه تبليغ الإعتماد أو التعديل من التأكد من ظاهر صحة الإعتماد أو أي تعديل أو تبليغ، فيجب عليه، دون تأخير، أن يعلم المصرف الذي يبدو أن التعليمات وردت منه. أما إذا اختار المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني مع ذلك تبليغ الإعتماد أو التعديل، فيجب عليه أن يعلم المستفيد أو المصرف المبلغ الثاني بأنه لم يتمكن من التأكد من ظاهر صحة الإعتماد أو التعديل أو التبليغ.

المادة 10

التعديلات Amendments

أ) فيما عدا ما تم ذكره في المادة 38، لا يعدّل أو يلغى الإعتماد دون اتفاق المصرف مصدر الإعتماد و المصرف المعزز، إن وجد، و المستفيد.

ب) يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بشكل نهائي لا رجوع فيه بالتعديل من تاريخ إصداره لدلك التعديل . يجوز للمصرف المعزز أن يضيف تعزيزه ليشمل التعديل، و عليه، يصبح ملتزم التزاماً نهائي لا رجوع فيه من تاريخ تبليغه للتعديل. على الرغم من ذلك، يستطيع المصرف المعزز أن يختار تبليغ الإعتماد دون أن يضيف تعزيزه على التعديل. في هذه الحالة، عليه أن يعلم دون تأخير المصرف مصدر الإعتماد و المستفيد بتبليغه.

ج) تبقى شروط و بنود الإعتماد الأصلي (أو الإعتماد الذي تضمن تعديلات تم قبولها) سارية المفعول بالنسبة للمستفيد إلى أن يبلّغ المستفيد المصرف الذي قام بتبليغ التعديلات قبوله للتعديلات. يجب أن يعطي المستفيد إشعاراً بقبول أو رفض التعديل، و إذا عجز المستفيد عن إعطاء هذا الإشعار و لكنه قام بتقديم عرض مطابق للإعتماد و لأي تعديلات لم يتم قبولها بعد، يعتبر ذلك كأنه إشعار من قبل المستفيد بقبوله للتعديل، و يتم تعديل الإعتماد منذ تلك اللحظة.

د) على المصرف الذي يقوم بتبليغ التعديل إعلام المصرف الذي استلم منه هذا التعديل بأي إشعارات قبول أو رفض.

هـ) لا يعتد بالقبول الجزئي للتعديل و يعتبر إشعاراً برفض لذلك التعديل.

و) سيتم تجاهل أي نص في التعديل يدل على أن التعديل يصبح ساري المفعول إلا إذا تم رفضه من قبل المستفيد خلال مدة معينة.

المادة 11

الإعتمادات المرسلة بإحدى وسائل الإتصال عن بعد و الإعتمادات التي يتم تبليغها مبدئياً

Teletransmitted and Pre-Advised Credits and Amendments

أ) يعتبر الإعتماد أو التعديل الموثق و المرسل بإحدى وسائل الإتصال عن بعد بأنه اعتماد أو تعديل نافذ و سيتم تجاهل أي رسالة تعزيز بريدي لاحقة.

إذا نصت الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الإتصال عن بعد على عبارة " التفاصيل الكاملة سوف تتبع" (أو على كلمات ذات معنى مماثل) أو نصت على أن التعزيز البريدي هو الإعتماد أو التعديل النافذي المفعول، عندئذ فإن الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الإتصال عن بعد لا تعتبر حكماً الإعتماد أو التعديل نافذي المفعول. يجب على المصرف مصدر الإعتماد إرسال الإعتماد أو التعديل النافذي المفعول دون تأخير بشروط لا تتعارض مع الرسالة المرسلة بإحدى وسائل الإتصال عن بعد.

ب) التبليغ المبدئي بإصدار إعتماد أو تعديل (تبليغ مبدئي)، يجب أن يتم فقط من المصرف مصدر الإعتماد إذا كان ذلك المصرف مستعداً لإصدار الإعتماد أو التعديل النافذي المفعول. يعتبر المصرف مصدر الإعتماد الذي أصدر مثل هذا التبليغ المبدئي ملزم بشكل غير قابل للنقض بإصدار إعتماد أو تعديل نافذي المفعول بشروط لا تتعارض مع التبليغ المبدئي و دون تأخير.

المادة 12التسمية Nomination

أ) ما لم يكن المصرف المسمى هو المصرف المعزز، فإن تفويضه بالدفع أو التداول لا يشكّل التزاماً على ذلك المصرف المسمى بالدفع أو بالتداول، بإستثناء ما هو موافق عليه صراحة من المصرف المسمى و تم تبليغه للمستفيد.

ب) تعتبر تسمية المصرف بقبول السحب/السحوبات أو بالتعهد بالدفع المؤجل، تفويضاً له من قبل المصرف مصدر الإعتماد بالدفع مقدماً أو بشراء السحب/السحوبات المقبولة أو بالدفع المؤجل من قبل ذلك المصرف المسمى.

ج) إن استلام أو فحص أو إرسال المستندات من قبل المصرف المسمى الذي ليس بالمصرف المعزز لا يجعل من المصرف المسمى ملتزماً بالدفع أو بالتداول و لا يعتبر دلك دفعاً او تداولاً يعتد به.

المادة 13

ترتيبات التغطية فيما بين المصارف Bank-to-Bank Reimbursement Arrangements

أ) إذا نص الإعتماد على أن تتم التغطية عن طريق المصرف المسمى" المصرف المطالب" Claiming Bank بمطالبة طرف آخر " المصرف المغطي" Reimbursing Bank بالتسديد، يجب أن يذكر الإعتماد إذا ما كانت التغطية تخضع لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية فيما بين المصارف السارية المفعول في تاريخ إصدار الإعتماد.

ب) إذا لم ينص الإعتماد على خضوع التغطية لقواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة بالتغطية فيما بين المصارف، فإنه سيتم تطبيق الآتي:

1. يجب على المصرف المصدر أن يزود المصرف المغطي بتفويض التغطية الذي يطابق الإتاحة المنصوص عليها في الإعتماد. يجب أن لا يتضمن تفويض التغطية تاريخ إنقضاء.

2. لا يُطالب المصرف المطالب بتزويد المصرف المغطي بشهادة تثبت التقيد بنصوص و شروط الإعتماد.

3. يكون المصرف المصدر مسؤولاً عن أي خسارة في الفائدة بالإضافة إلى أي مصاريف في حال عدم التغطية عند أول طلب يوجه له من قبل المصرف المغطي وفقاً لنصوص و شروط الإعتماد.

4. تكون نفقات المصرف المغطي على حساب المصرف المصدر. و لكن في الحالات التي تكون فيها النفقات على حساب المستفيد، يتوجب على المصرف المصدر أن يذكر ذلك في الإعتماد و في تفويض التغطية. في الحالات التي تكون فيها نفقات المصرف المغطي على حساب المستفيد، فإنها يجب أن تنزّل من المبلغ المستحق للمصرف المطالب عند القيام بالتغطية. إذا لم يتم القيام بالتغطية، فإن نفقات المصرف المغطي ستظل التزاماً على المصرف المصدر.

ج) لن يعفى المصرف المصدر من أي التزاماته بتوفير التغطية إذا لم تتم التغطية من قبل المصرف المغطي عند أول طلب يوجه إليه.

المادة 14

معيار فحص المستندات Standard for Examination of Documents

أ) يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته و المصرف المعزز، إن وجد، و المصرف مصدر الإعتماد أن يفحصوا العرض، اعتماداً على المستندات فقط، لتحديد فيما إذا كانت المستندات في ظاهرها تشكل عرضاً مطابقاً.

ب) يكون للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته و المصرف المعزز، إن وجد، و المصرف مصدر الإعتماد مدة أقصاها خمسة أيام عمل مصرفي تلي يوم العرض لتحديد مدى تطابق العرض. إن هذه المدة لا تنتقصأو تتأثر بأي تاريخ إنقضاء في، أو بعد تاريخ العرض أو آخر تاريخ للعرض.

ج) أي عرض يحتوي على واحد أو أكثر من مستندات النقل الأصلية والمنصوص عليها في المواد 19، 20, 21,22, 23, 24 و 25 يجب أن يقدم من قبل المستفيد أو بالنيابة عنه خلال

مدة أقصاها واحد و عشرون يوماً بعد تاريخ الشحن كما هو مبين في هذه القواعد، و لكن على أي حال ليس بعد تاريخ إنقضاء الإعتماد.

د) لا يتعين أن تكون المعلومات الموجودة في المستند، عندما تُقرأ في سياق الإعتماد، و المستند نفسه و الممارسة البنكية الدولية الموحدة مطابقة للمعلومات التالية و لكن يجب أن لا تكون تتعارض مع المعلومات في ذلك المستند أو في أي مستند آخر منصوص عليه أو في الإعتماد.

هـ) في المستندات ، غير الفاتورة التجارية، فإن وصف البضائع و الخدمات أو العمل، إذا نص عليه، يمكن أن يكون بصيغة عامة شريطة أن لا يتعارض مع أوصافهم في الإعتماد.

و) إذا تطلب الإعتماد تقديم مستند غير مستند النقل و مستند التأمين أو الفاتورة التجارية دون تحديد الجهة المصدرة للمستند أو المعلومات التي يحتويها المستند، ستقوم المصارف بقبول المستند كما تم تقديمه إذا تبين أن محتواه يفي بالغرض المطلوب لمثل ذلك المستند أو أنه يطابق نص المادة 14 (د).

ز) سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه لا ينص عليه الإعتماد و من الممكن أن يتم إعادته إلى الجهة التي قدّمته.

ح) إذا تضمن الإعتماد شرط ما دون تحديد المستند الذي يتوافق مع هذا الشرط، ستقوم المصارف بإعتبار هذا الشرط كأن لم يكن و سيتم تجاهله.

ط) من الممكن أن يؤرّخ المستند قبل تاريخ إصدار الإعتماد، و لكنه يجب أن لا يؤرّخ بتاريخ لاحق لتاريخ العرض.

ي) ليس من الضروري أن تكون عناوين المستفيد و طالب فتح الإعتماد في المستند المطلوب هي نفس العناوين الموجودة في الإعتماد أو في أي مستند آخر، و لكن يجب أن تكون في نفس البلد الذي نصت عليه العناوين في الإعتماد. سيتم تجاهل أي عناوين تفصيلية (تلفاكس، هاتف، بريد الكتروني و ما شابه) و التي منصوص عليها أنها جزء من عناوين المستفيد و طالب فتح الإعتماد. و مع ذلك، عندما يظهر أي عنوان أو عناوين تفصيلية لطالب فتح الإعتماد كجزء من المرسل إليه أو من بيانات الشخص المبلغ في مستند النقل كما هو منصوص عليه في المواد24،23،22،21،20،19،25 ، فإنه يجب ذكر تلك العناوين في الإعتماد.

ك) ليس من الضروري أن يكون الشاحن أو مرسل البضائع المنصوص عليه في أي مستند هو نفسه المستفيد من الإعتماد.

ل) من الممكن أن يصدر مستند النقل من أي شخص آخر غير الناقل أو المالك أو ربان السفينة أو المؤجر بشرط أن يتوافق مستند النقل مع متطلبات المواد 19، 20، 21، 23 أو 24 من هذه القواعد.

المادة 15

العرض المطابق Complying Presentation

أ) على المصرف مصدر الإعتماد أن يقوم بالدفع متى اعتبر أن العرض مطابق.

ب) على المصرف المعزز، متى اعتبر أن العرض مطابق، أن يقوم بالدفع أو بالتداول و بإرسال المستندات إلى المصرف مصدر الإعتماد.

ج) متى اعتبر المصرف المسمى أن العرض مطابق و قام بالدفع أو بالتداول، فعليه أن يقوم بإرسال المستندات إلى المصرف المعزز أو المصرف مصدر الإعتماد.

المادة 16

المستندات غير المطابقة و التنازل و الإشعار Discrepant Documents, Waiver and Notice

أ) حين يقرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف مصدر الإعتماد بأن العرض غير مطابق، فمن الممكن أن يقوم برفض الدفع أو التداول.

ب) عندما يقرر المصرف مصدر الإعتماد بأن العرض غير مطابق، يجوز له بمحض اختياره، أن يتصل بطالب فتح الإعتماد و يطلب منه التنازل عن حقه في الإعتراض على المخالفات. و هذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة (ب) من المادة 14.

ج) إذا قرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف مصدر الإعتماد رفض الدفع أو التداول، يجب عليه أن يرسل إشعاراً بذلك إلى مقدم العرض.

يجب أن يتضمن الإشعار:

2. بأن المصرف يرفض الدفع أو التداول؛ و

3. جميع المخالفات التي بناء عليها يرفض المصرف الدفع أو التداول؛ و

4. أ) أن المصرف يحتفظ بالمستندات في انتظار أوامر مقدم العرض؛ أو ب) أن المصرف مصدر الإعتماد يحتفظ بالمستندات إلى حين حصوله على تنازل من طالب فتح الإعتماد و أنه موافق على ذلك، أو إلى حين حصوله على أوامر إضافية من مقدم العرض قبل موافقته على قبول التنازل؛ أو ج) أن المصرف سوف يعيد المستندات ؛ أو د) أن المصرف يتصرف بناء على حصوله على أوامر مسبقة من مقدم العرض.

د)يجب أن يُرسل الإشعار المذكور في الفقرة (ج) من المادة 16 بإحدى وسائل الإتصال أو إن تعذر ذلك بوسائل سريعة أخرى، و على أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق يوم العمل المصرفي الخامس الذي يلي يوم العرض.

هـ) يحق للمصرف المسمى و الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف مصدر الإعتماد، و بعد تقديم الإشعار المنصوص عليه في الفقرات (أ)، (ب) و (3\ج) من المادة 16، أن يعيدوا المستندات إلى مقدم العرض في أي وقت.

و) إذا أخفق المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة، فإنه يمتنع على المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز أن يدعي بأن المستندات لا يشكلوا عرضاً مطابقاً.

ز) حين يرفض المصرف مصدر الإعتماد الدفع أو حين يرفض المصرف المعزز الدفع أو التداول و قد قام بإرسال إشعار بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة، فإنه يحق له المطالبة بإعادة أي تعويضات أو مبالغ قام بدفعها، مع الفائدة.

المادة 17

الوثائق الأصلية و الصور Original Documents and Copies

أ) يجب أن تقدم نسخة أصلية واحدة على الأقل من كل مستند منصوص عليه في الإعتماد.

ب) سوف يعامل المصرف أي مستند يحمل في ظاهره توقيع أصلي، علامة أصلية، ختم أصلي أو طابع بريدي أصلي لمصدر المستند على أنه مستند أصلي، إلا في حال أن أشار المستند نفسه على أنه غير أصلي.

ج) بإستثناء إذا دل المستند على غير ذلك، سيقبل المصرف أي مستند على أنه أصلي في الحالات التالية:

1. إذا تبين أن المستند قد كُتب، طبع، ثّقب أو ختم من قبل يد مصدر المستند؛ أو
2. إذا تبين أن المستند كتب على الأوراق الأًصلية لمصدر المستند؛ أو
3. إذا صرّح أن المستند أصلي إلا إذا تبين أن هذا التصريح لا يتعلق بالمستند المقّدم.

د) إذا تطلب الإعتماد تقديم صور عن المستندات، فإنه ُيسمح في هذه الحالة تقديم الأصل أو الصور.

هـ) إذا تتطلب الإعتماد تقديم مستندات متعددة بإستعمال المصطلح " مطابقة" أو " في ملفين" أو " على نسختين"، فإنه يفي بالغرض تقديم نسخة أصلية واحدة على الأقل و العدد الباقي صور عن هذه المستندات، إلا إذ نص المستند نفسه على غير ذلك.

المادة 18

الفاتورة التجارية Commercial Invoice

أ) يجب على الفاتورة التجارية أن:

1. تبين أنه قد تم إصدارها من قبل المستفيد (إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 38)؛

2. يجب أن تصدر بإسم طالب فتح الإعتماد (إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من المادة 38)؛

3. يجب أن تصدر بنفس عملة الإعتماد؛ و

4. لا يشترط توقيعها.

ب) يمكن للمصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد، أو المصرف مصدر الإعتماد أن يقبل أي فاتورة تجارية صادرة بمبلغ يزيد عن المبلغ المنصوص عليه في الإعتماد. يكون قرار المصرف ملزماً لجميع الأطراف على شرط أن لا يقوم المصرف المعني بدفع أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المنصوص عليه في الإعتماد.

ج) يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو العمل في الفاتورة التجارية لوصفها في الإعتماد.

المادة 19

مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل

Transport Document Covering at Least Two Different Modes of Transport

أ) يجب أن يتضمن مستند نقل يشمل واسطتي نقل مختلفتين على الأقل (مستند نقل متعدد الوسائط أو مجتمع) و التي تم تسميتهم على التالي:

1. يبين اسم الناقل و يتم توقيعه من قبل :

- الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو
- ربان السفينة أو وكيل معين بالنيابة عن ربان السفينة.

إن أي توقيع من الناقل أو ربان السفينة أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل أوربان السفينة أو الوكيل.

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن ربان السفينة.

2. يبين أن البضاعة قد تم إرسالها أو تسلمها كعهدة أو تحميلها على متن السفينة في المكان المنصوص عليه في الإعتماد عن طريق:

- عبارات مطبوعة مسبقاً، أو
- ختم أو ملاحظة تشير إلى التاريخ التي تم فيه إرسال البضاعة أو تسلمها كعهدة أو تحميلها على متن السفينة.

يعتبر تاريخ إصدار مستند النقل هو تاريخ الإرسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة و تاريخ الشحن، إلا إذا بين مستند النقل عن طريق الختم أو الملاحظة تاريخ الإرسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة. في هذه الحالة يعتبر ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن.

3. يبين مكان الإرسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة و يبين جهة الوصول النهائي المنصوص عليها في الإعتماد، حتى لو:

- نص مستند النقل، بالإضافة إلى ذلك المكان، عن مكان آخر للإرسال أو تسلم العهدة أو التحميل على متن السفينة أو نص على جهة وصول نهائي أخرى، أو
- نص مستند النقل على عبارة " مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بالسفينة أو ميناء التحميل أو التفريغ.

4. أن يبين أنه مستند النقل الأصلي الوحيد أو من المجموعة الكاملة المصدرة إذا كان مستند النقل قد صدر في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

5. يتضمن شروط و بنود النقل أو يتضمن إحالة إلى مرجع آخر يحتوي على شروط و بنود النقل(مستند نقل مختصر أو خال من البيانات على خلفه). لن يتم فحص شروط و بنود النقل.

6. لا يحتوي على أي بيان إلى انه خاضع لعقد استئجار سفينة.

ب) لغايات هذه المادة، تعني كلمة " النقل المتعدد" التفريغ من وسيطة نقل و إعادة التحميل إلى وسيطة نقل أخرى (سواء كانت وسائط نقل متعددة أم لا) خلال النقل من مكان الإرسال أو تسلم العهدة أو الشحن إلى جهة التوصيل النهائي المنصوص عليها في الإعتماد.

ج) 1. يمكن لمستند النقل أن يبين أن البضائع سوف أو من الممكن أن يتم نقلها المتعدد بشرط أن يتم تغطية كامل عملية النقل بمستند نقل واحد.

2. أي مستند نقل يبين أن عملية النقل المتعدد سوف أو من الممكن أن تحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الإعتماد النقل المتعدد.

المادة 20

بوليصة الشحن Bill of Lading

أ) يجب أن تتضمن بوليصة الشحن مهما كانت تسميتها على التالي:

1. تبين اسم الناقل و يتم توقيعها من قبل : – الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو – ربان السفينة أو وكيل معين بالنيابة عن ربان السفينة.

إن أي توقيع من الناقل أو ربان السفينة أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل أوربان السفينة أو الوكيل.

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن ربان السفينة.

2. تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد عن طريق: – عبارات مطبوعة مسبقاً، أو –أو ملاحظة تشير إلى التاريخ التي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة.

يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن على ملاحظة تبين تاريخ الشحن. في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين في الملاحظة هو تاريخ الشحن.

إذا نصت بوليصة الشحن على عبارة "سفينة مقصودة" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بإسم السفينة أو الملاحظة التي تبين تاريخ الشحن و الإسم الفعلي للسفينة المطلوبة.

3. تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصو ص عليه في الإعتماد.

إذا لم تتضمن بوليصة الشحن ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد على أنه هو ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة " مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل أو بالملاحظة التي تبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد و تاريخ الشحن و الإسم الفعلي للسفينة المطلوبة. يطبق هذا النص أيضاً حتى لو كان التحميل و الشحن على متن سفينة مسماة عن طريق عبارات مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن.

4. أن تبين أنها بوليصة الشحن الأصلية الوحيدة أو المجموعة الكاملة إذا كانت بوليصة الشحن قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

5. تتضمن شروط و بنود النقل أو تتضمن إحالة إلى مرجع آخر يحتوي على شروط و بنود النقل(مستند نقل مختصر أو خال من البيانات على خلفه). لن يتم فحص شروط و بنود النقل.

6. لا تحتوي على أي بيان إلى انها خاضعة لعقد استئجار سفينة.

ب) لغايات هذه المادة، تعني كلمة " النقل المتعدد" التفريغ من وسيطة نقل و إعادة التحميل إلى وسيطة نقل أخرى (سواء كانت وسائط نقل متعددة أم لا) خلال النقل من مكان الإرسال أو تسلم العهدة أو الشحن إلى جهة التوصيل النهائي المنصوص عليها في الإعتماد.

ج) 1.من الممكن أن تنص بوليصة الشحن على أن البضائع سيتم أو من الممكن نقلها المتعدد بشرط أن كامل عملية النقل تخضع لبوليصة شحن واحدة.

2. أي بوليصة شحن تبين أن عملية النقل المتعدد سوف أو من الممكن أن تحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الإعتماد النقل المتعدد إذا تم شحن البضائع في حاويات أو عربات أو حاملات صنادل كما هو مثبت في بوليصة الشحن.

د) سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في النقل المتعدد.

المادة 21

بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول Non-Negotiable Sea Waybill

أ) يجب أن تتضمن بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول مهما كانت تسميتها على التالي:

1. تبين اسم الناقل و يتم توقيعه من قبل : – الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو – ربان السفينة أو وكيل معين بالنيابة عن ربان السفينة.

إن أي توقيع من الناقل أو ربان السفينة أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل أوربان السفينة أو الوكيل.

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل أو بالنيابة عن ربان السفينة.

2. تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد عن طريق: – عبارات مطبوعة مسبقاً، أو –أو ملاحظة تشير إلى التاريخ التي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة.

يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على ملاحظة تبين تاريخ الشحن. في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين في الملاحظة هو تاريخ الشحن.

إذا نصت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على عبارة "سفينة مقصودة" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بإسم السفينة أو بالملاحظة التي تبين تاريخ الشحن و الإسم الفعلي للسفينة المطلوبة.

3. تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليه في الإعتماد.

إذا لم تتضمن بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد على أنه هو ميناء التحميل أو إذا تضمنت عبارة " مقصود" أو ما شابه ذلك فيما يتعلق بميناء التحميل أو بالملاحظة التي تبين ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد و تاريخ الشحن و الإسم الفعلي للسفينة المطلوبة. يطبق هذا النص أيضاً حتى لو كان التحميل و الشحن على متن سفينة مسماة عن طريق عبارات مطبوعة مسبقاً على بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول.

4. أن تبين أنها بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول الأصلية الوحيدة أو المجموعة الكاملة إذا كانت بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

5. تتضمن شروط و بنود النقل أو تتضمن إحالة إلى مرجع آخر يحتوي على شروط و بنود النقل(مستند نقل مختصر أو خال من البيانات على خلفه). لن يتم فحص شروط و بنود النقل.

6. لا تحتوي على أي بيان إلى انها خاضعة لعقد استئجار سفينة.

ب) لغايات هذه المادة، تعني كلمة " النقل المتعدد" التفريغ من وسيطة نقل و إعادة التحميل إلى وسيطة نقل أخرى (سواء كانت وسائط نقل متعددة أم لا) خلال النقل من مكان الإرسال أو تسلم العهدة أو الشحن إلى جهة التوصيل النهائي المنصوص عليها في الإعتماد.

ج) 1.من الممكن أن تنص بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول على أن البضائع سيتم أو من الممكن نقلها المتعدد بشرط أن كامل عملية النقل تخضع لبوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول واحدة.

2. أي يوليصة شحن بحري غير قابلة للتداول تبين أن عملية النقل المتعدد سوف أو من الممكن أن تحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الإعتماد النقل المتعدد إذا تم شحن البضائع في حاويات أو عربات أو حاملات صنادل كما هو مثبت في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول.

د) سيتم تجاهل أي نصوص في بوليصة الشحن البحري غير القابلة للتداول تنص على أن الناقل يحتفظ بحقه في النقل المتعدد.

المادة 22

بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة Charter Party Bill of Lading

يجب أن تتضمن بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة مهما كانت تسميتها على التالي:

1.أن يتم توقيعها من قبل : – ربان السفينة أو وكيل معين بالنيابة عن ربان السفينة، أو – المالك أو وكيل معين بالنيابة عن المالك، أو– المؤجر أو وكيل معين بالنيابة عن المؤجر.

إن أي توقيع من ربان السفينة أو المالك أو المؤجر أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك ربان السفينة أو المالك أو المؤجر أو الوكيل..

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن ربان السفينة أو المالك أو المؤجر.

2. تبين أن البضاعة قد تم شحنها على متن سفينة مسماة في ميناء التحميل المنصوص عليه في الإعتماد عن طريق: – عبارات مطبوعة مسبقاً، أو –أو ملاحظة تشير إلى التاريخ التي تم فيه شحن البضاعة على متن السفينة.

يعتبر تاريخ إصدار بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة هو تاريخ الشحن، إلا إذا احتوت بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة على ملاحظة تبين تاريخ الشحن. في هذه الحالة يعتبر التاريخ المبين في الملاحظة هو تاريخ الشحن.

3. تبين الشحن من ميناء التحميل إلى ميناء التفريغ المنصوص عليه في الإعتماد. يمكن أن يكون ميناء التفريغ عبارة عن سلسلة من الموانئ أو نقطة جغرافية كما هو منصوص عليه في الإعتماد.

4. أن تبين أنها بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة الأصلية الوحيدة أو المجموعة الكاملة إذا كانت بوليصة الشحن الخاضعة لعقد استئجار سفينة قد صدرت في أكثر من نسخة أصلية واحدة.

لن يقوم المصرف بفحص عقود استئجار السفينة حتى لو كان مطلوباً أن يتم تقديمهم وفقاً لنصوص الإعتماد.

المادة 23

مستند النقل الجوي Air Transport Document

يجب أن يتضمن مستند النقل الجوي، مهما كانت تسميته على التالي:

1. تبين اسم الناقل و يتم توقيعه من قبل : الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل.

إن أي توقيع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع ذلك الناقل أو الوكيل.

إن أي توقيع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع بالنيابة عن الناقل.

2. تبين أن البضائع قد تم قبولها للنقل.

3. تبين تاريخ الإصدار. سيكون هذا التاريخ هو تاريخ الشحن إلا إذ تضمن مستند النقل الجوي على ملاحظة معينة متعلقة بالتاريخ الفعلي للشحن، في هذه الحالة، سيكون ذلك التاريخ هو تاريخ الشحن.

لن تؤخذ بعين الإعتبار أي معلومات أخرى تظهر على مستند النقل الجوي و المتعلقة برقم و تاريخ الرحلة لتحديد تاريخ الشحن.

4. يبين مطار الإقلاع و مطار الوصول المنصوص عليهما في الإعتماد.

5. أن يكون مستند النقل الأصيل للشاحن أو الناقل، حتى إدا نص الإعتماد على مجمعة أصيلة متكاملة.

6. أن تتضمن شروط و بنود النقل أو تتضمن إحالة إلى مرجع آخر يحتوي على شروط و بنود النقل. لن يتم فحص شروط و بنود النقل.

لغايات هذه المادة، تعني كلمة " النقل المتعدد" التفريغ من طائرة و إعادة التحميل إلى طائرة أخرى خلال النقل من مطار الإقلاع إلى مطار الوصول المنصوص عليهما في الإعتماد.

ج) 1.من الممكن أن ينص مستند النقل الجوي على أن البضائع سيتم أو من الممكن نقلها المتعدد بشرط أن كامل عملية النقل تخضع لمستند نقل جوي واحد.

2. أي مستند نقل جوي يبين أن عملية النقل المتعدد سوف أو من الممكن أن تحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الإعتماد النقل المتعدد.

المادة 24

مستندات النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية

Road, Rail or Inland Waterway Transport Documents

أ) يجب أن يتضمن مستند النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية مهما كانت تسميته على التالي:

1. يبين اسم الناقل و يتم توقيعه من قبل:- الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل، أو- تدل على استلام البضائع عن طريق التوقيع، الختم أو الملاحظة من قبل الناقل أو وكيل معين بالنيابة عن الناقل.

إن أي توقيع أو ختم أو ملاحظة على استلام البضائع من الناقل أو الوكيل يجب أن يعرّف على أنه توقيع أو ختم أو ملاحظة ذلك الناقل أو الوكيل.

إن أي توقيع أو ختم أو ملاحظة على استلام البضائع للوكيل يجب أن يبين فيما إذا كان الوكيل يوقع أو يتصرف بالنيابة عن الناقل.

إذ لم يحدد مستند النقل عن طريق السكك الحديدية اسم الناقل، فإن أي توقيع أو ختم من شركة السكك الحديدية سيكون مقبولاً كدليل على توقيع المستند من قبل الناقل.

2. يبين تاريخ الشحن أو تاريخ وصول البضائع للشحن أو تاريخ إرسالها او نقلها للمكان المنصوص عليه في الإعتماد. فيما عدا الحالة التي يحتوي فيها مستند النقل على ختم بتاريخ الوصول، فإن أي دلالة على تاريخ الوصول او تاريخ الشحن أوتاريخ صدور مستند النقل يعتبر هو تاريخ الشحن.

3. يبين مكان الشحن و مكان جهة الوصول كما هو منصوص عليه في الإعتماد.

ب) 1. يجب أن يعتبر مستند النقل عن طريق البر مستند أصلي اتجاه المرسل و الشاحن أو لا يحمل أي دلالة تبين الشخص الذي نظّم له هذا المستند.

2. سيتم قبول مستند النقل عن طريق السكك الحديدية الذي عليه دلالة " نسخة مطابقة" كمستند أصلي.

3. سيتم قبول مستند النقل عن طريق السكك الحديدية أو عن طريق الطرق المائية الداخلية كمستند أصلي سواء وضعت عليه عبارة أنه أصلي أم لا.

ج) في حال غياب أي دلالة على مستند النقل على عدد النسخ الأصلية، فإنه يعتبر الرقم المقدم من المستند على أنه المجموعة الكاملة.

د) لغايات هذه المادة، تعني كلمة " النقل المتعدد" التفريغ من وسيطة نقل و إعادة التحميل إلى وسيطة نقل أخرى عن طريق وسائط نقل متعددة خلال النقل من مكان الشحن إلى جهة التوصيل النهائي المنصوص عليها في الإعتماد.

هـ) 1.من الممكن أن ينص مستند النقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية على أن البضائع سيتم أو من الممكن نقلها المتعدد بشرط أن كامل عملية النقل تخضع لمستند نقل واحد.

2. أي مستند نقل عن طريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية يبين أن عملية النقل المتعدد سوف أو من الممكن أن تحصل هو مستند مقبول حتى لو منع الإعتماد النقل المتعدد.

المادة 25

ايصال الناقل الخاص و الإيصال البريدي و شهادة إرسال بالبريد Courier Receipt, Post Receipt or Certificate of Posting

أ) يجب أن يتضمن إيصال الناقل الخاص، مهما كانت تسميته، و الذي يدل على وصول البضائع ليتم نقلها على التالي:

1. اسم الشركة التي تقدم خدمة النقل الخاص و أن يتم ختمها أو توقيعها أو مصادقتها من قبل شركة النقل الخاص المسماة في المكان الذي نص عليه الإعتماد بأن البضاعة ستشحن منه؛ و

2. يبين تاريخ الإلتقاط (pick– up) أو الإستلام أو أي عبارة تفيد بذلك المعنى. و يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن.

ب) إذا تطلب الإعتماد أن يتم دفع أجور النقل الخاص أو أن تدفع مسبقاً، فإن ذلك سيتم بإصدار مستند نقل من قبل شركة النقل الخاص تبين أن أجور النقل الخاص هي على حساب شخص آخر غير المرسل إليه.

ج) يجب أن يتم ختم أو توقيع أو مصادقة الإيصال البريدي أو شهادة إرسال بالبريد مهما كانت تسميتهما و اللذان يدلان على وصول البضائع ليتم نقلها على و أن يؤرخا في المكان الذي نص عليه الإعتماد بأن البضاعة ستشحن منه. و يعتبر هذا التاريخ هو تاريخ الشحن.

المادة 26

" على سطح السفينة" ، " التحميل و العد بمعرفة الشاحن، " تحتوي حسب قول الشاحن" و الأجور الإضافية عن أجرة الشحن

“On Deck”, “Shipper’s Load and Count”, “Said by Shipper to Contain” and Charges Additional to Freight

يجب أن لا يتضمن مستند النقل على أي دلالة على أن البضائع محملة أو سوف تحمل على سطح السفينة.و لكن يـُقبل مستند النقل الذي يتضمن على عبارة بأن البضاعة يمكن أن تحمّل على سطح السفينة.

يـُقبل مستند نقل يتضمن عبارة " التحميل و العد بمعرفة الشاحن" و عبارة " تحتوي حسب قول الشاحن".

ج) يمكن أن يتضمن مستند النقل على دلالة، سواء عن طريق ختم أو غير ذلك، بأن هنالك أجور إضافية عن أجرة الشحن.

المادة 27

مستند النقل النظيف Clean Transport Document

ستقبل المصارف فقط مستند النقل النظيف. مستند النقل النظيف هو ذلك الذي يخلو من أي عبارة أو ملاحظة تعلن صراحة عن وجود عيب في حالة البضائع أو تغليفها. لا تحتاج أن تظهر كلمة " نظيف" على مستند النقل حتى لو تطلب الإعتماد أن يحمل مستند النقل عبارة" نظيفة على المتن" .”clean on board “

المادة 28

مستند و غطاء التأمين Insurance Document and Coverage

أ) يجب أن يكون مستند التأمين كبوليصة التأمين أو شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء تأمين مفتوح صادر و موقع من قبل شركة تأمين أو مؤمنين مفوضين أو وكلائهم.

أي توقيع من قبل الوكيل أو المفوض يجب أن يبين فيما لو كان الوكيل أو المفوض يوقعان بالنيابة عن شركة التأمين أو المؤمن لديه.

ب) إذا بين مستند التأمين أنه صادر في أكثر من نسخة أصلية وحيدة، فيجب تقديم جميع النسخ الأصلية.

ج) لا تقبل شعارات التأمين.

د) تقبل بوليصة التأمين بدلاً من شهادة التأمين أو الإقرار الصادر بموجب غطاء التأمين.

هـ) يجب أن لا يتعدى تاريخ مستند التأمين عن تاريخ الشحن، إلا إذا تبين من مستند التأمين أن تغطية التأمين سوف تفّعل بتاريخ لا يتعدى تاريخ الشحن.

و) 1. يجب أن يدل مستند التأمين على المبلغ المغطاة بالتأمين و أن يكون بنفس عملة الإعتماد.

2. إذا تطلب الإعتماد أن تكون تغطية التأمين نسبة من قيمة البضائع أو من قيمة الفاتورة أو ما شابه ذلك، فإن ذلك يعني أن الإعتماد يتطلب تغطية بحد أدنى.

إذا لم ينص الإعتماد على مقدار غطاء التأمين، فإن الحد الأدنى للتغطية سيكون 110% من قيمة البضاعة سيفCIF (التكلفة و التأمين و أجور الشحن) أو من قيمة البضاعة سيب CIP (الحمولة و التأمين) . و لكن في حال عدم القدرة على تحديد قيمة البضاعة سيف CIF أو البضاعة سيب CIP من خلال المستندات، في هذه الحالة يحسب مبلغ غطاء التأمين من المبلغ المطلوب دفعه أو تداوله أو من القيمة الإجمالية للبضائع كما هو مبين في الفاتورة، أيهما أكبر.

3.يجب أن يتضمن مستند التأمين على أن الأخطار مغطاة كحد أدنى بين مكان أخذ البضائع أو شحنها كما هو منصوص في الإعتماد و مكان تفريغها أو مكان الوجهة النهائي للبضائع كما هو منصوص عليه في الإعتماد.

ز) يجب أن ينص الإعتماد على نوع التأمين المطلوب و كذلك الأخطار الإضافية المطلوب تغطيتها، إن وجدت. سيقبل مستند التأمين بصرف النظر عن أي أخطار غير مغطاة إذا تضمن الإعتماد استخدام لعبارات غير دقيقة مثل " الأخطار العادية" أو " الأخطار المعتادة".

ح) حيثما ينص الإعتماد على أن يكون التأمين " ضد كافة الأخطار" و في حال تقديم مستند تأمين يحتوي على عبارة " كافة الأخطار" سواء كان معنوناً " كافة الأخطار" أم لا، فإن مستند التأمين ذلك سيكون مقبولاً بغض النظر عن أي أخطار مستثناة.

ط) من الممكن أن يتضمن مستند التأمين على شرط استثناء.

ي) من الممكن أن يتضمن مستند التأمين دلالة على أن غطاء التأمين خاضع للإعفاء النسبي أو الإعفاء المخصوم.

المادة 29

تمديد تاريخ الإنقضاء أو آخر يوم للعرض Extension of Expiry Date or Last Day for Presentation

أ) إذا وقع تاريخ الإنقضاء أو آخر يوم للعرض في يوم يكون فيه المصرف الذي يقدم له العرض مغلقاً لأسباب غير تلك المشار إليها في المادة 36، فإن تاريخ الإنقضاء أو آخر يوم للعرض، حسب الحال، يجب أن يمدد إلى أول يوم عمل مصرفي لاحق.

ب) إذا قُدم العرض في أول يوم عمل مصرفي لاحق، فإنه يجب على المصرف المسمى أن يزود المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز ببيان يبين بأن العرض قد تم تقديمه في حدود التمديد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة 29.

ج) لن بتم تمديد آخر يوم للشحن كنتيجة للفقرة (أ) من المادة 29.

المادة 30

التفاوت في مبلغ الإعتماد و الكمية و سعر الوحدة Tolerance in Credit Amount, Quantity and Unit Prices

أ) إن كلمات " حوالي" أو" تقريباً المستخدمة لوصف مبلغ الإعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الإعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بتفاوت لا يتجاوز نسبة 10% زيادة أو نقصاناً عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.

ب) يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز 5% زيادة أو نقصاناً عن كمية البضائع المسموح بها، بشرط أن لا ينص الإعتماد على أعداد محددة من وحدات التعبئة أو القطع المنفردة و بشرط أن لا تتجاوز القيمة الإجمالية للسحوبات قيمة الإعتماد.

ج) حتى في الحالات التي لا تسمح فيها الشحنات الجزئية، فإنه يسمح بنسبة تفاوت لا تتجاوز نسبة 5% من قيمة الإعتماد، بشرط أن تشحن كمية البضائع بالكامل إذا نص على ذلك في الإعتماد و أن لا يخفض سعر الوحدة، إذا نص عليها في الإعتماد، أو ينطبق عليها نص الفقرة (ب) من المادة 30. لا يطبق هذا التفاوت في حال أن نص الإعتماد على نسبة تفاوت معينة أو استعمل العبارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 30.

المادة 31

السحوبات و الشحنات الجزئية Partial Drawings or Shipments

أ) يسمح بالسحوبات و الشحنات الجزئية.

ب) إن العرض الذي يتضمن أكثر من مجموعة واحدة لمستندات النقل تبين أن الشحن قد تم على نفس وسائط النقل و للرحلة نفسها شريطة أن يتم ذكر نفس وجهة الوصول النهائية، لن يعتبر أنه يشمل شحن جزئي حتى لو تضمن تواريخ شحن مختلفة أو موانئ تحميل مختلفة أو أماكن استلام أو إرسال بضائع مختلفة. إذا تضمن العرض أكثر من مجموعة واحدة لمستندات النقل، يعتبر آخر تاريخ للشحن كما هو منصوص عليه في أي مجموعة من مستندات النقل هو تاريخ الشحن.

العرض الذي يتألف من أكثر من مجموعة واحدة لمستندات النقل و الذي يبين بأن الشحن قد تم على أكثر من وسيطة نقل، سوف يعتبر شحن جزئي حتى لو أن وسائل النقل تحركت في نفس اليوم ولنفس جهة الوصول النهائية.

ج) لن يعتبر العرض المكون من أكثر من أيصال ناقل واحد و ايصال بريد واحد أو شهادة بريد واحد على أنه شحن جزئي إذ تبين أن ايصالات الناقل الخاص أو ايصالات البريد أو شهادات البريد قد تم ختمها أو توقيعها من قبل نفس الناقل الخاص أو شركة البريد في المكان و التاريخ ذاته و لنفس جهى الوصول النهائية.

المادة 32

السحب على أقساط/ الشحن على دفعات Instalment Drawings or Shipments

إذا نص الإعتماد على السحب على أقساط أو الشحن على دفعات خلال فترات محددة و لم يتم السحب على أقساط و/أو الشحن على دفعات خلال الفترة المسموح بها لتلك الشحنة/الدفعة، فإنه لا يعود الإعتماد متاحاً لتلك الدفعة/ الشحنة أو لأي دفعات و/أو شحنات لاحقة.

المادة 33

ساعات التقديم Hours of Presentation

لا يكون المصرف ملزماً بقبول أي عرض مقدم خارج ساعات عمل ذلك المصرف.

المادة 34

عدم المسؤولية عن فعالية المستندات Disclaimer on Effectiveness of Documents

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الشكل أو الكفاية أو الدقة أو الصحة أو الزيف أو الأثر القانوني لأي مستند، أو عن الشروط العامة أو الخاصة المنصوص عليها في المستند أو المضافة عليه. كما لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن الوصف أو الكمية أو الوزن

أو النوعية أو الحالة أو التغليف أو التسليم أو القيمة أو وجود البضائع أو الخدمات أو أي عمل آخر ي يمثله أي مستند، أو عن حسن النية أو الأفعال أو الإغفالات او الملاءة أو التنفيذ أو مكانة المرسل أو الناقل أو وكيل الشحن أو المرسل إليه أو مؤمن البضائع أو أي شخص آخر.

المادة 35

عدم المسؤولية عن الإرسال و الترجمة Disclaimer on Transmission and Translation

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن التأخير أو الفقدان خلال الإرسال أو التشويه أو أي خطأ آخر ناجم عن إرسال أي رسائل أو تسليم أي رسائل أو مستندات عندما تكون هذه الرسائل و المستندات قد تم إرسالها أو بعثها بالتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الإعتماد، أو عندما يُبادر المصرف في تحديد طريقة الإرسال في حال غياب أي تعليمات في الإعتماد.

إذا اعتبر المصرف المسمى أن العرض مطابقاً و قام بإرسال المستندات إلى المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز، سواء قام المصرف المسمى بالدفع أو بالتداول أم لا، فإنه على المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز الدفع أو التداول أو تعويض ذلك المصرف المسمى حتى لو ضاعت المستندات و هي في طريق الإرسال من المصرف المسمى إلى المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المعزز أو في طريق الإرسال بين المصرف مصدر الإعتماد و المصرف المعزز.

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن أخطاء الترجمة أو التفسير للمصطلحات التقنية، و من الممكن أن ينقل أو يرسل مصطلحات الإعتماد دون ترجمتها.

المادة 36

القوة القاهرة Force Majeure

لا يتحمل المصرف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله بسبب القضاء و القدر أو أعمال الشغب أو الإضطرابات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أعمال الإرهاب أو الإضرابات أو الإغلاقات التعجيزية أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها.

لن يقوم المصرف، بعد استئناف أعماله، دفع أو تداول أي اعتماد انقضت مدته خلال فترة انقطاع الأعمال تلك.

المادة 37

عدم المسؤولية عن الأفعال التي يقوم بها أحد الأطراف بناء على تعليمات تلقاها

Disclaimer for Acts of an Instructed Party

أ) إن المصرف الذي يلجأ إلى خدمات مصرف آخر بغرض تنفيذ تعليمات طالب فتح الإعتماد، يقوم بذلك لحساب و على مسؤولية طالب فتح الإعتماد.

لا يتحمل المصرف مصدر الإعتماد أو المصرف المبلغ أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لمصرف آخر، حتى لو كانت هي التي بادرت إلى اختيار ذلك المصرف الآخر.

ج) يكون المصرف الذي اصدر تعليمات إلى مصرف آخر للقيام بالخدمات مسؤولاً عن أي عمولات أو رسوم أو تكاليف أو مصاريف (" النفقات") التي يتكبدها ذلك المصرف نتيجة هذه التعليمات.

إذا نص الإعتماد على أن تكون مثل هذه النفقات على حساب المستفيد و تعذر تحصيل هذه النفقات أو تنزيلها من الأرباح، في هذه الحالة يبقى المصرف مصدر الإعتماد مسؤلاً عن دفع هذه النفقات.

يجب أن لا ينص الإعتماد أو أي تعديل عليه على أن تبليغ المستفيد للإعتماد أو التعديل مشروط باستلام المصرف المبلغ أو المصرف المبلغ الثاني لنفقاتهم.

د) يكون طالب فتح الإعتماد ملزماً و مسؤولاً عن تعويض المصرف عن جميع الإلتزامات و المسؤوليات التي تفرضها القوانين والأعراف الأجنبية.

المادة 38

الإعتمادات القابلة للتحويل Transferable Credits

لا يكون المصرف ملزماً بتحويل الإعتماد إلا في الحد و بالكيفية المقبولة صراحة من ذلك المصرف.

لغايات هذه المادة:

الإعتماد القابل للتحويل هو الإعتماد الذي ينص صراحة على أنه " قابل للتحويل" و الذي يمكن أن يكون متاحاً إما كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر (" المستفيد الثاني") بناء على طلب المستفيد (" المستفيد الأول").

المصرف المحوّل هو المصرف المسمى الذي يحوّل الإعتماد أو، في الإعتماد المتاح عند أي مصرف، المصرف المخول بشكل صريح من قبل المصرف مصدر الإعتماد بتحويل الإعتماد. يمكن أن يكون المصرف مصدر الإعتماد هو المصرف المحوّل.

الإعتماد المحول هو الإعتماد الذي تم إتاحته إلى مستفيد ثاني من قبل المصرف المحوّل.

ج) جميع النفقات(مثل العمولات أو الرسوم أو التكاليف أو المصاريف) الناشئة عن التحويل يجب أن يتم دفعها من قبل المستفيد الأول، ما لم يتفق على غير ذلك عند التحويل.

د) يمكن أن يتم تحويل الإعتماد بشكل جزئي لأكثر من مستفيد ثاني واحد بشرط أن تكون السحوبات أو الشحنات الجزئية مسموح بها.

لا يمكن تحويل الإعتماد المحول بناء على طلب المستفيد الثاني إلى مستفيد آخر لاحق. لا يعتبر المستفيد الأول على أنه مستفيد لاحق.

هـ)يجب أن يُذكر في أي طلب للتحويل الظروف التي ستبلغ بها التعديلات للمستفيد الثاني. يجب أن ينص صراحة الإعتماد المحول على تلك الظروف.

و) إذا تم تحويل الإعتماد إلى أكثر من مستفيد ثاني، لا يبطل رفض واحد أو أكثر من المستفيدين الثانيين لأحد التعديلات قبول باقي المستفيدين الثانيين لذلك التعديل الذي يصبح ساري المفعول ازاءهم. يظل الإعتماد غير معدل بالنسبة لأي مستفيد ثاني الذي رفض التعديل.

ز) يجب أن يعكس الإعتماد المحول بشكل دقيق شروط و نصوص الإعتماد، بالإضافة إلى التعزيز إن وجد، و بإستثناء ما يلي:

- مبلغ الإعتماد؛
- أي سعر وحدة مذكور في الإعتماد؛
- تاريخ الإنقضاء؛
- مدة تقديم العرض؛
- آخر موعد للشحن أو المدة المعطاة للشحن.

و من الممكن تقليص أو تخفيض أي واحد أو أكثر منها.

كما يمكن زيادة نسبة غطاء التأمين بحيث يصل إلى مبلغ التغطية المنصوص عليه في الإعتماد الأصلي أو في هذه المواد.

و بالإضافة إلى ذلك، يمكن استبدال اسم طالب فتح الإعتماد بإسم المستفيد الأول.

و لكن إذا اشترط الإعتماد الأصلي أن يظهر اسم طالب فتح الإعتماد بالتحديد على أي مستند من المستندات خلاف الفاتورة، فيتوجب أن يوضع ذلك الشرط في الإعتماد المحول.

ح) يحق للمستفيد الأول أن يستبدل فاتورته و سحوباته، إن وجدت، بفاتورة و سحوبات المستفيد الثاني و ذلك في حدود مبالغ لا تتجاوز المبلغ الأصلي المنصوص عليه في الإعتماد. بهذا الإستبدال، يمكن للمستفيد الأول أن يسحب بموجب الإعتماد الفرق، إن وجد، بين فاتورته و فاتورة المستفيد الثاني.

ط) إذا طلب من المستفيد الأول تقديم فاتورته و سحوباته و لكنه لم يقم بذلك عند أول طلب، أو في حال أن شكلت الفواتير المقدمة من المستفيد الأول تناقضات لم تكن موجودة في مستندات المستفيد الثاني و لم يقم المستفيد الأول بتصحيح هذه التناقضات عند أول طلب، فإنه يحق

للمصرف المحول أن يقدم المستندات كما تم استلامها من المستفيد الثاني إلى المصرف مصدر الإعتماد بدون أي مسوؤلية إضافية تجاه المستفيد الأول.

ي) يجوز للمستفيد الأول، عند طلبه التحويل، أن يطلب أن يتم الدفع أو التداول إلى المستفيد الثاني في المكان الذي حوّل الإعتماد إليه، لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الإعتماد. هذا دون الإجحاف بحق المستفيد الأول كما هو منصوص عليه في الفقرة (ح) من المادة 38.

ك) يجب أن تقدم المستندات من قبل أو بالنيابة عن المستفيد الثاني إلى المصرف المحول.

المادة 39

التنازل عن المستحقات Assignment of Proceeds

إن عدم كون الإعتماد قابل للتحويل يجب أن لا يؤثر على حق المستفيد في التنازل عن أي مستحقات مترتبة أو قد تترتب له بموجب الإعتماد وفقاً لأحكام القانون المعمول به. إن هذه المادة تتعلق فقط بالتنازل عن المستحقات و ليس بالتنازل عن الحق في التنفيذ بموجب الإعتماد.